ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 581
بتاريخ: 2024/02/07
ملف رقم: 2023/8222/4501

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/02/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة *********(*********) ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : 1-شركة *********في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

2-السيد ******

3-السيد ******

عنوانهما

ينوب عنهم الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********(*********) بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/10/23 تستانف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 7447 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/26 في الملف عدد 2022/8209/10438 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر الصائر.

<u>في الشكـل</u>: حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/10/10 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/10/23 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

<u>وفي الموضـوع</u>: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة *********(*********) تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها أبرمت عقد قرض مع المدعى عليها شركة بروميي في شخص ممثلها القانوني بمبلغ 1350000,00 درهم بالإضافة إلى توابعه،على أساس 48 مشاهرة بمبلغ 40420,80 درهم لكل واحدة، وأن المدعى عليه الثاني والثالث أمضيا على عقد كفالة بالتضامن مع المدعى عليها الأولى ضمنا بواسطتهما الشركة من أجل تسديد مبلغ الدين والذي تكفلا بأدائه محل الشركة المدينة في حالة تقاعس هذه الأخيرة عن الأداء، وأن الشركة المدعى عليها،بعد أن أدت الأقساط الأولى امتنعت عن أداء الأقساط الحالية الباقية وعددها 5، رغم المحاولات الحبية المبذولة معها،بما في ذلك الإنذار الموجه بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل رجع بملاحظة غير مطلوب في حين توصل الكفيلين بالإنذار دون الموجه لكل واحد منهما دون أن يستجيبا لفحواه، وأنه تبعا لذلك فإن أصل الدين المتخلذ بذمة المدعى عليها الأولى هو 282945,60 درهم لغاية 2012/12/05، وأنه تضاف إلى ذلك ذعيرة التأخير بنسبة 10% من مجموع مبلغ القرض وكذا فوائد التأخير بنسبة 2% شهريا، فضلا عن واجب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% سنويا من منتوج الفوائد والكل ابتداء من 2012/05/12 إلى يوم الأداء الفعلي، والتمست الحكم على المدعى عليهم بالتضامن بأدائهم للمدعية مبلغ 282945,60 درهم برسم أصل الدين بالإضافة إلى ذعيرة التأخير بنسبة 10% من مجموع مبلغ القرض وكذا فوائد التأخير بنسبة 2% شهريا، فضلا عن واجب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% سنويا من منتوج الفوائد، والكل ابتداء من 2012/05/12 إلى يوم الأداء الفعلي،واحتياطيا الحكم بالفوائد القانونية والحكم عليهم تضامنا بأدائهم مبلغ 100000,00 درهم تعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيلين، وتحميل المدعى عليهم الصائر. وأرفق المقال بإنذارات وإشعارات بالتوصل نسخة مطابقة للأصل من عقد القرض ونسختين من عقدي كفالة خاصة بالمدعى

عليهما الثاني والثالث وكشف حساب.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليهم بواسطة نائبهم والتي التمست من خلالها أساس الدفع بعدم الاختصاص النوعي وأن الإختصاص ينعقد للمحكمة التجارية لم يتم إدخال شركة سيفامار باعتبارها ركنا من أركان العقد ملتمسين التصريح بعدم القبول واحتياطيا . وأرفقت مقالها بصورة لملخص اجتهادات قضائية.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية بواسطة نائبها جاء فيها حول الدفع بعدم الاختصاص برده وحول إدخال شركة سيفامار في الدعوى فالعقد وإن كان يشر في مطلعه إلى شركة سيفامار كبائعة، فإنه يربط الشركة العارضة بوصفها مقرضة من جهة، وشركة بروميي تور المقترضة الأصلية والكفيلين المذكورين من جهة أخرى، أما شركة سيفامار المطلوب إدخالها في الدعوى فهي طرف أجنبي عن طرفي العقد والدعوى ولا علاقة لها بمبلغ القرض وتوابعه، والتمست رد دفوع المدعى عليه لعدم ارتكازها على أساس صحيح والحكم وفق مقالها الإفتتاحي جملة وتفصيلا.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليهم والتي جاء فيها أساسا حول الإختصاص التصريح بعدم الاختصاص وحول إدخال شركة سيفامار في الدعوى فشركة سمافار طرف حقيقي في الدعوى وعدم إدخاله يؤدي إلى عدم قبول الدعوى طبقا للمسطرة، واحتياطيا فيما يخص المنازعة في مبلغ الدين فالعارضة لا زالت مدينة فقط بقسط واحد من مبلغ الدين وهو 40420,80 درهم،وذلك ما يستفاد من الأداءات المثبتة للعمليات البنكية المتخذة ابتداء من 1999/09/05 مما يتعين الإشهاد بكون العارضة مستعدة لأدائه وفي حالة المنازعة يتعين تعيين خبير،وحول الكفالة فالعارض طالب أداء الأطراف بالتضامن، وأن الفصل 1134 من ق ل ع "لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه." وأن المدعية لم تثبت طبقا لأصول المسطرة مطل المدينة شركة بروميي وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 255 من نفس القانون،الذي يستوجب توجيه إنذار صريح بالأداء، وذلك في غياب محضر صحيح منجز من مؤسسة المفوضين القضائيين،على اعتبار أن رجوع الرسالة بعبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل، وأنه تبعا لذلك يتعين إخراج السيد بوشعيب و******** من الدعوى في غياب إثبات المطل في مواجهة المقترضة الأصلية شركة بروميي تور. والتمسوا من حيث الاختصاص التصريح بعدم الاختصاص حول إدخال شركة سيفامار التصريح بعدم قبول الدعوى وحول الدين المتبقي من الدين هو قسط واحد في مبلغ 40420,80 درهم مثبتة بالوصولات البنكية وانتداب خبير وحول الكفالة التصريح بإخراج الكفيلين من الدعوى وتحميل من يجب الصائر. وأرفقوا المذكرة بنسخ شيكات ووصولات بنكية.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية والتي التمس من خلالها رد جميع دفوع المدعى عليهم والحكم وفق مقال الدعوى. وأرفق المذكرة بجواب على إنذار.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 4 تحت عدد 17/339 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2018/01/03 القاضي بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بدون صائر.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليهم بواسطة نائبهم والتي جاء فيها أساسا حول الاختصاص المكاني بالإطلاع على عقد القرض المبرم بين أطراف النزاع،يتبين أنه منجز بتاريخ 1999/4/16 تحت عدد6397 يشير

إلى كون المحاكم المختصة عند حصول أي نزاع هي محاكم الرباط، أو سكن العارضين حسب اختيار الشركة المدعية، وأن سكن العارضين وإن كان ضمن المجال الترابي لمدينة المحمدية الذي يمنح الاختصاص للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء، فإن عقد الكفالة المبرم مع العارض السيد ******** أعطى الإشارة واضحة بأن الاختصاص عند المنازعة لمحاكم الرباط وحدها،وأن الاختصاص لم يمنح لسكن العارضين كما هو مضمن بالعقد، بل منح لمحاكم الرباط دون سواها،وهو ما يستفاد فعليا بعد جنوح المدعية إلى استصدار أمر قضائي بإجراء حجوز تحفظية أمام رئيس المحكمة التجارية بالرباط والتمسوا التصريح بإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص للبت في الملف، واحتياطيا حول التقادم بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 375 من ق ل ع يتبين أنه يشير إلى ما يلي "لا يسوغ للمتعاقدين بمقتضى اتفاقات خاصة تمديد أجل التقادم إلى أكثر من 15 سنة التي يحددها القانون." وأنه بالإطلاع على عقد القرض يتبين أنه منجز بتاريخ 1999/4/16 أي قرابة 24 سنة خلت، وبالتالي يتبين بأن المطالبة بهذا القرض قد طالها التقادم، وأن أي إجراء قاطع للتقادم لا ينبغي أن يؤجل التقادم إلى أكثر من 15 سنة التي يحددها القانون. واحتياطيا جدا حول الكفالة فالمدعية طالب أداء الأطراف بالتضامن،وأن الفصل 1134 من ق ل ع "لا يحق للدائن الرجوع على الكفيل إلا إذا كان المدين في حالة مطل في تنفيذ التزامه."وأن المدعية لم تثبت طبقا لأصول المسطرة مطل المدينة شركة بروميي وذلك تماشيا مع مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 255 من نفس القانون الذي يستوجب توجيه إنذار صريح بالأداء، وذلك في غياب محضر صحيح منجز من مؤسسة المفوضين القضائيين على اعتبار أن رجوع الرسالة بعبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل،وأنه تبعا لذلك يتعين إخراج السيد بوشعيب و******** من الدعوى في غياب إثبات المطل في مواجهة المقترضة الأصلية شركة بروميي تور. واحتياطيا أكثر فالعارضة فيما يخص المنازعة في مبلغ الدين لا زالت مدينة فقط بقسط واحد من مبلغ الدين وهو 40420,80 درهم، وذلك ما يستفاد من الأداءات المثبتة للعمليات البنكية المتخذة ابتداء من 1999/09/05 مما يتعين الإشهاد بكونها مستعدة لأدائه وفي حالة المنازعة يتعين تعيين خبير ،ملتمسين في الأخير أساس التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب للتقادم واحتياطيا جدا إخراج الكفيلين من الدعوى واحتياطيا أكثر نظرا لسبقية أداء مجموعة من الأقساط التصريح بانتداب خبير للوقوف على ما تبقى من الدين. وأرفقوا المذكرة بصور عقدي قرض وكفالة وأمر قضائي.

وبناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعية والتي التمس من خلالها رد جميع دفوع المدعى عليهم والحكم وفق ملتمساتها الواردة في مقال الدعوى. وأرفقت المذكرة بعقد مصادق عليه ونسخ عقود الضمان ونسخ أوامر قضائية.

و بناء على الحكم التمهيدي عدد 560 الصادر بتاريخ 2023/04/03 و القاضي بإجراء خبرة بنكية يعهد بها إلى الخبير السيد المصطفى امكيسي.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/03/13 جاء فيه أنه حول الاختصاص المكاني إن الثابت من خلال مرفقات المقال خاصة عقد القرض، أن المديونية المطالب بها ناتجة عن عدم تسديد الشركة المدعى عليها لأقساط تبلغ في مجموعها 60 ،282945 درهم لغاية 11 – 05 – 2012، استفادت منه هذه الأخيرة ، وهو العقد الذي تعتبر فيه المقترضة مستهلكة ، طبقا للفصل 112 من القانون رقم 31،

القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك ، مما يتعين معه إخضاع النازلة لمقتضيات هذا القانون و أن المادة 111 من القانون المذكور ، توجب إقامة دعوى المطالبة بالأداء الموجهة ضد المقترضة المتوقفة عن الأداء ، أمام المحكمة التابع لها موطن المقترض ، والتي هي في نازلة الحال المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، إعتبارا لكون موطن المدعى عليها يتواجد بدائرة نفوذ تلك المحكمة حسب الخريطة القضائية للمحاكم المغربية و إن مقتضيات هذه المادة من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها طبقا لما تقتضيه المادة 151 من نفس القانون ومن جهة أخرى، فإن عقد القرض، لا يفيد أن الطرف المدعى عليه له صفة تاجر ، وأنه اقترض من أجل نشاطه التجاري أو حاجياته المهنية وبما أن المقترض ليس بتاجر، وبما أن موضوع النزاع لا يندرج ضمن الدعاوى المنصوص عليها بالمادة 5 من القانون 95.53 وفق المبين أعلاه ، فإن الاختصاص النوعي ينعقد لهذه المحكمة، باعتبارها موطن الطرف المقترض أما إستشهاد المدعى عليها باستصدار أمر قضائي سابق بإجراء حجز تحفظي على عقار الطرف المدعى عليه، فإن ذلك قد صدر منذ أزيد من عشر سنوات، أي قبل دخول قانون حماية المستهلك المذكور، حيز التنفيذ وبذلك، يكون الدفع المثار بهذا الشأن ، مردودا من أساسه و حول التقادم إن الدين المترتب بذمة المدينة الأصلية ، شركة بروميي تور تضامنا وعلى وجه الكفالة مع الشركة المذكورة، هو دين انبنى على عقد قرض مصادق على توقيعاته ، ينص على أن الدين موضوع الطلب ، فإنه مضمون برهن على الشاحنة من نوع مان مسجلة تحت عدد 172 – 8762 ، وهي الشاحنة التي تم الحكم باسترجاعها بمقتضى الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2002/11/01 في الملف عدد 2002/3/361 وبالتالي، فإنه طبقا لأحكام الفصل 377 من ق.ل.ع. للتقادم ، إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو برهن رسمي حيث إن الشركة العارضة، سبق لها أن راسلت المدينة الأصلية، للمطالبة بحل النزاع وديا برسالة مضمونة الوصول بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، توصل بها الكفيلين في حين رجع طي إستدعاء المدينة الأصلية بملاحظة " غير مطلوب "، كما إستصدرت أمرا بإجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 26/17843 ، المملوك للكفيل ******** بن أحمد، وذلك ضمانا لأداء مبلغ 650.000.00 ، كما استصدرت أمرا عن المحكمة التجارية بالرباط ، بتاريخ 2002/11/01 ، في الملف عدد 2002/3/361 ، يقضي بتسجيل عدم تنفيذ المدعى عليها شركة بروميي نور لالتزاماتها المنصوص عليها في البيع بالسلف المؤرخ ب 29 – 04 – 1999 ، تأمر المدعى عليها بأن ترد الناقلة من نوع شاسيس مان المسجلة تحت عدد 172 6762 ، لفائدة العارضة، فورا وبدون تأخير تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وطالما أن العقد بين الطرفين ينص على أن الدين مضمون برهن على الشاحنة المذكورة، وإعتبار العارضة دائنة مرتهنة، فإن التقادم يبقى في غير محله، وتبقى المطالبة بالدين غير مشمولة بالتقادم و حول الكفالة إذ يتذرع الطرف المدعى عليه بالفصل 1134 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 255 من ق.م.م و أنه لا مجال للاحتجاج بالفصلين المذكورين في هذه النازلة. وبالفعل، فقد قفز الطرف المدعى عليه على الفصل 1133 الوارد في باب الكفالة قبل الفصل 1134 والفصل 1133 ، يفرض أن تكون الكفالة مقرونة بالتضامن، كلما كان هناك تنصيص صريح على هذا التضامن في أصل الالتزام، وفي هذه الحالة، إذا كان التضامن مشروطا مع الكفالة، فإن الكفالة تخضع للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين

و أنه بالرجوع المحكمة إلى طليعة عقد القرض، وكذا عقدي الكفالة، المدلى بهما رفقة مقال الدعوى، يتبين أن الطرف المدين هي شركة بروميي تور، وأن السيد ******** و السيد ******** يلتزمان بضمان القرض بمقتضى كفالة شخصية وتضامنية مع المدينة الأصلية وبالنظر لقيام ذلك التضامن، فإن الفصل الواجب التطبيق هو 1133، وليس الفصل 1134 من ق.ل.ع و أنه في نفس السياق، فإن الفصل 1137 أيضا يمنع على المدعى عليهما الثاني والثالث، بوصفهما كفيلين متضامنين، بأن يطالبا بمواجهة المدينة الأصلية وتجريدها من أموالها، مادام أنهما قد التزما متضامنين معها إذ يثير الطرف المدعى عليه مقتضيات الفصل 255 من ق.م.م دون أن يكون لهذا الفصل مجال للاحتجاج به ، كما سبق للشركة العارضة أن وجهت للطرف المدعى عليه إنذارا بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وبعد أن توصل الكفيل السيد ******** بالإنذار المذكور، فقد كلف النقيب الأستاذ عمر ودرا بالجواب على الإنذار، مؤرخ ب 2012/02/18 وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الثانية من الفصل 1137 كذلك على أن الكفيل يمنع عليه مواجهة المدين الأصلي بتجريده من أمواله، ليس فقط لقيام الالتزام بالتضامن بين الكفيلين والمدينة الأصلية، ولكن حتى بسبب تحويل المدينة الأصلية لمقر إقامتها أو موطنها أو مركز صناعتها، بعد قيام الالتزام و حول المنازعة في مبلغ الدين إذ يزعم الطرف المدعى عليه بأنه قام بعدة أداءات، وبأنه لازال مدينا سوى بقسط واحد من مبلغ الدين بمبلغ 420.40.80 درهم. و إن هذا الدفع غير جدي كسابقيه ذلك أن أصل الدين هو 1.350.000 درهم الذي هو عبارة عن قرض وأن القرض المذكور منح للطرف المدعى عليه منذ شهر شتنبر 1999 وقد أدلت العارضة بكشف حساب مؤرخ ب 2012/05/11، يثبت بأن مديونية الشركة المدعى عليها قد بلغت في هذا التاريخ 60 ،945 282 درهم، بالإضافة إلى التوابع إلى غاية حصر الحساب، كما أثبتت الالتزام بعقد القرض دون أن تثبت الشركة المدعى عليها انقضاءه ، كما أثبتت العارضة الالتزام بواسطة كشف حساب، له حجية قانونية في الإثبات طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة، والمادة 118 من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان، وأنه تبعا لذلك، تكون مديونية الشركة المدعى عليها في حدود مبلغ 60 282.945. درهم عن الأصل ثابتة ويتعين الحكم بها و يضاف إلى الدين الأصلي المذكور، عدة توابع ، منصوص عليها في عقد القرض، وأنه من المعلوم أن العقد شريعة المتعاقدين وأن من التزم بشيء لزمه، كما أنه إذا أثبت الطرف المدعي وجود التزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهه، أن يثبت ادعاءه، وأن الذمة العامرة بيقين فدفع الطرف المدعي بخصوص المنازعة في مبلغ الدين غير مؤسس، لذلك تلتمس رد دفوع المدعى عليهم من أساسها، لافتقارها إلى أي أساس قانوني. والحكم وفق ملتمساتها كما هي واردة بمقال الدعوى.

وعززت مذكرتها بعقد مصادق عليه ونسخة الضمان الأول ونسخة الضمان الثاني ونسخة أمر بإجراء حجز تحفظي وأصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط.

وبناء على مذكرة تعقيبية بعد الخبرة المدلى به من قبل نائب المدعى عليهم بتاريخ 2023/07/12 جاء فيه أنها حول الاختصاص المكاني أنه نظرا لعقد الكفالة الذي أعطى الصلاحية للبت في أية منازعة لمحاكم الرباط وحدها وأنه نظرا لسبق تقدم المدعية إلى محكمة الرباط التجارية للحصول على أمر بإجراء حجز تحفظي على عقار العارضين والتصريح بعدم الاختصاص و حول التقادم ان الخبير بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها من لدن

طرفي النزاع، اعتبر ان العارضين سبق أن أدوا للمدعية ما قدره 1859641,60 درهم مفصلة على الشكل 363787,204 درهم بواسطة 9 كمبيالات و 1293750,404 درهم بواسطة 20 شيكا. و 202104,00 درهم بواسطة تحويل بنكي أما عن المبلغ الغير مؤدى المتعلق ب 5 كمبيالات بقيمة 40420,80 درهم عن كل واحدة أي عما مجموعه 202104,00 درهم يضاف لها مبلغ 37041,96 درهم كإيجار تكميلي (فوائد التأخير) أي عما مجموعه 239145,96 درهم يخصم منها 80790,49 درهم التي تم استخلاصها من المبالغ المؤداة ليبقى مبلغ 58355,47 درهم هو مبلغ الدين فإن العارضين يناقشون هذه الموجبات وفق إن هذه الكمبيالات كما أشير إلى ذلك بالخبرة الصفحة (3) هي مجرد صور شمسية ، وأنه فضلا عن كونها كذلك فقد طالها التقادم تمشيا مع مقتضيات الفصل 228 من مدونة التجارة و أنه بمعرفة كون تاريخ استحقاق الكمبيالات ينيف عن 20 سنة، فقد أضحت غير جديرة بالاعتبار تمشيا أيضا مع مقتضيات الفصل 371 من ق.ل.ع وأن العارضين قد أدوا جميع ما بذمتهم بما في ذلك الكمبيالات 5 المدعاة عدم ادائها. وأنهم يلتمسون من الاطلاع على هذه الكمبيالات لمعرفة هل أرجعت بملاحظة من البنك أم لا فإذا كانت كذلك فقد تم استخلاصها وتم الاحتفاظ بالصور، وأنهم الآن يطالبون بأداء قيمتها وهو أمر غير مقبول و إن أجل الاحتفاظ بالوثائق والمستندات هي 10 سنوات، وبالتالي فإنه بعد مرور هذا الأجل فإن العارضين في حل من مجابهتهم بالإدلاء بالوثائق المؤيدة لموقفهم طالما أن الأجل القانوني قد مر سواء هذا الذي يتكلم عن أجل الاحتفاظ بالوثائق أو أجل التقادم إذ يتبين بأن الدعوى الحالية غير قائمة على أي أساس للأسباب المبينة صدره، لذلك يلتمسون الحكم لهم وفق هذه العريضة وفق مذكرتهم السابقة.

وعززوا مذكرتهم بصورة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي موضوع الملف عدد 339/2017 و صورة من الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط المتعلقة بالحجز التحفظي

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة المدلى به من قبل نائب المدعية بتاريخ 2023/07/12 جاء فيه أن وضع الخبير المنتدب تقريره في ملف النازلة ، وأكد فيه إعادة إحتساب فوائد التأخير المستحقة أو ما يصطلح عليه في الإيجار بالإيجار التكميلي ، وذلك بتطبيق السعر التوجيهي لبنك المغرب في حدود 1375 المتداول خلال السنتين الأخيرتين من طرف مؤسسات الإئتمان ، تضاف إليه 2% شهريا كفوائد التأخير المتعاقد عليها ، كما قام الخبير المنتدب باعتماد 5 أقساط إيجار غير مؤداة ثم إحتساب الإيجار التكميلي أو فوائد التأخير إذ ينبغي والحالة هذه ، التصريح بالمصادقة على تقرير الخبرة ، والحكم على المدعى عليهم بالتضامن بأدائهم المبلغ الوارد بالمقال الافتتاحي للدعوى ، بالإضافة إلى الفوائد البنكية بنسبة 75 13% سنويا و فوائد التأخير بنسبة 2 % شهريا و واجب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 % سنويا من الفوائد ، وذلك إلى غاية يوم الأداء الفعلي ، لذلك تلتمس التصريح بالمصادقة على تقرير الخبرة، والحكم على المدعى عليهم تضامنا بينهم مبلغ الدين الوارد بالمقال الافتتاحي ، بالإضافة إلى الفوائد البنكية بنسبة 1375% سنويا، وكذا فوائد التأخير بنسبة 2 % شهريا فضلا عن واجب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10% سنويا من منتوج الفوائد وذلك إلى غاية يوم الأداء الفعلي، وإحتياطيا الحكم للعارضة بالفوائد القانونية مع تمتيع الشركة العارضة بباقي ملتمساتها بما فيها التعويض عن التماطل مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحديد الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيلين وتحميل المدعى

عليهم الصائر تضامنا بينهم .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

حيث اوضحت الطاعنة في أسباب استئنافها أن الفصل 382 من ق.ل.ع. يفيد أن التقادم ينقطع أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده ، كما إذا جرى حساب من الدين أو أدى المدين قسطا منه ، وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء ، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر ، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين. وأن الشركة المدينة بروميي تور لم تتوقف عن تسديد الاستحقاقات الحالة حتى بعد أداء آخر إستحقاق بتاريخ 05 – 08 – 2003. وأنها ادلت بمجموعة من الاستحقاقات أدتها الشركة المدينة للمستانفة بواسطة شيكات بنكية مصححة الإمضاء، تحمل كلها إسم شركة بروميي تور. وهكذا، لا يجوز القول بأن التقادم قد تحقق بتاريخ 08 – 05 – 2008 ، بالرغم من الأداءات المذكورة والتي تمت بتواريخ لاحقة عن تاريخ 08 – 05 – 2008 ، كما تمت الإشارة إليها أعلاه، والتي تعززها صور الشيكات المدلى بها. وفضلا عن ذلك ، ادلت الشركة المستانفة بصورة لجواب على إنذار صادر عن دفاع المستأنف عليه السيد ******** كان قد وجهها لدفاعها والحاملة لتاريخ 18 – 02 – 2013 ، بالبريد المضمون والتي يقر بواسطتها بالمديونية. وأن الدين المترتب بذمة المدينة الأصلية ، شركة بروميي تور تضامنا وعلى وجه الكفالة مع الشركة المذكورة هو دين إنبني على عقد قرض مصادق على توقيعاته ، ينص على أن الدين موضوع الطلب فإنه مضمون برهن على الشاحنة من نوع مان مسجلة تحت عدد 172 – 8762 ، وهي الشاحنة التي تم الحكم باسترجاعها بمقتضى الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2002/11/01، في الملف عدد 2002/3/361 ، وبالتالي، فإنه طبقا لأحكام الفصل 377 من ق.ل.ع. ، فإنه لا محل للتقادم ، إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو برهن رسمي . وأن الشركة المستانفة سبق لها أن راسلت المدينة الأصلية للمطالبة بحل النزاع وديا برسالة مضمونة الوصول بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، توصل بها الكفيلين ، في حين رجع طي إستدعاء المدينة الأصلية بملاحظة " غير مطلوب " . كما إستصدرت أمرا بإجراء حجز تحفظي على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 843 17 / 26 ، المملوك للكفيل ******** بن أحمد وذلك ضمانا لأداء مبلغ 00 000 1650 درهم ، كما إستصدرت أمرا عن المحكمة التجارية بالرباط ، بتاريخ 01 – 11 – 2002 ، في الملف عدد 2002/3/361 ، يقضي بتسجيل عدم تنفيذ شركة بروميي تور لالتزاماتها المنصوص عليها في عقد البيع بالسلف المؤرخ ب 29 – 04 – 1999 ، تأمر المدعى عليها بأن ترد الناقلة من نوع شاسيس مان، المسجلة تحت عدد 172 .6762 ، لفائدة المستانفة فورا وبدون تأخير تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وطالما أن العقد بين الطرفين ينص على أن الدين مضمون برهن على الشاحنة المذكورة، واعتبارا المستانفة دائنة مرتهنة، فإن التقادم يبقى في غير محله، وتبقى المطالبة بالدين غير مشمولة بالتقادم لذا، يكون من الجدير إلغاء الحكم المستأنف ، والاستجابة لطلبها المقدم ابتدائيا جملة وتفصيلا.

والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الاستجابة لطلبها

المقدم ابتدائيا جملة وتفصيلا وتحميل المستانف عليهم الصائر تضامنا بينهم.

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستانف وطي التبليغ وصورة لجواب على إنذار وصورة للبطاقة الرمادية للشاحنة وكشف حساب للمديونية وصورة لشيكات بنكية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليهم بواسطة دفاعهم بجلسة 2023/12/13 جاء فيها حول التقادم: من وجهة أولى، فإن المستأنفة اعتبرت أن المستانف عليها لم تتوقف عن تسديد الاستحقاقات الحالة حتى بعد آخر استحقاق 8/5/2003 مدلية بصور لشيكات بنكية حسب تواريخ كان آخرها بتاريخ 2012/05/11 وبالتالي تضيف المستأنفة أن التقادم لم يتحقق. وبالاطلاع على الخبرة المنجزة في الموضوع من طرف الخبير السيد المصطفى امكيسي، يتبين بأنه أحاط بكل جوانب النزاع حين أكد أن المستانف عليها أدت مبلغ 1.293.750,00 درهم بواسطة شيكات آخرها بتاريخ 2012/05/10. وانها أدت مبلغ 363.787,20 درهم بواسطة كمبيالات آخرها بتاريخ 2000/07/05, و تحويل مبلغ 202.104,00 درهم بواسطة تحويل بنكي آخرها بتاريخ 2007/09/09 بمعنى ذلك أنه بالاطلاع على عقد القرض يتبين بأن آخر قسط هو مستحق بحلول 2008/08/05، أي أن آخر أجل لرفع الدعوى هو 2008/08/05 وحتى على فرض الانسياب مع المستأنفة التي اعتبرت تاريخ 2012/05/11 كان هو آخر استحقاق (الخبير اشار الى تاريخ 2012/05/10) فهذا لا يغير من الأمر شيئا طالما أن الدعوى في كلتا الحالتين لم ترفع أمام القضاء إلا بحلول تاريخ 2017/06/09 أي خارج غطاء 5 سنوات التي يشير اليها القانون. وأن الحكم المطعون فيه جاء سليما، مما يتعين معه التصريح بتأييده.

ومن وجهة ثانية: حول الرهن الرسمي : إن المستأنفة اعتبرت الدين المتعلق بالقرض هو مضمون برهن على الشاحنة، وبالتالي فمقتضيات الفصل 377 من ق.ل.ع تبقى صريحة في كون التقادم لا محل له. وبالاطلاع على عقد القرض المؤرخ في 1999/04/29، تبين 1936/07/17 المتعلق بتنظيم بيع السيارات بالدين والذي يعتبر الاطار القانوني المنظم للعقد موضوع الدعوى، فهو لا يتحدث عن رهن الناقلة، بل على احتفاظ البائعة بملكيتها وحقها في استرجاعها طبقا للمادة 6 من القانون، وهو الأمر الذي حصل فعلا. ويتبين من خلال تحليل الموجبات أن الحكم المطعون فيه جاء مبنيا على اساس ويتعين تاييده.

والتمسوا لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستانف وتحميل المستانفة الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانفة بواسطة دفاعها بجلسة 2023/12/27 جاء فيها أنه لا يمكن القول بأن التقادم قد تحقق بتاريخ 08 – 05 – 2008 ، بالرغم من الأداءات التي تمت بتواريخ لاحقة عن التاريخ المذكور. وفضلا عن ذلك ، فإن الطرف المستأنف عليه أغفل وتناسى الحديث أو الإشارة إلى الجواب على الإنذار الصادر عن دفاع المستأنف عليها كان قد وجهه لدفاع المستانفة والحامل لتاريخ 2013/02/18 بالبريد المضمون والذي يقر بواسطته بالمديونية ، وكذلك الإنذار الموجه للمستأنف عليهم بالبريد المضمون بتاريخ 16 – 07 – 2012 ، كما هو منصوص عليه في الحكم المستانف. وأن الدين المترتب بذمة شركة بروميي تور ، تضامنا وعلى وجه الكفالة مع الشركة المذكورة ، هو دين انبني على عقد قرض مصادق على توقيعاته. أما بالنسبة للخبرة المنجزة في ملف القضية ، فإن الخبير المنتدب قام باعتماد 5 أقساط وإيجار غير مؤداة ثم احتساب

الإيجار التكميلي أو فوائد التأخير.

والتمست لاجل ما ذكر رد دفوع المستأنف عليهم لعدم وجاهتها وتمتيعها بجميع ما ورد في مقالها الاستئنافي.

وأدلت بصورة من الصفحة الثانية من المذكرة الجوابية وصورة للصفحة الرابعة من المقال الاستئنافي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/17 حضرها دفاع الطرفين، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/02/07.

محكمة الاستئناف

حيث أقامت المستأنفة أسباب استئنافها على سند أن المستأنف عليها استمرت في أداء المستحقات حتى بعد أداء آخر استحقاق بتاريخ 2003/08/05 وذلك بواسطة شيكات بنكية كان آخرها ذاك المؤرخ في 2012/05/11 بالاضافة الى أن الجواب على الإنذار الصادر عن دفاع المستأنف عليه السيد ******** حامل لتاريخ 2013/02/18 بالبريد المضمون والذي يقر بواسطته بالمديونية وأن الدين ممضون برهن على الشاحنة وأن التقادم تبعا لذلك يبقى في غير محله. ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والاستجابة للطلب جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف عليهم الصادر تضامنا فيما بينهم.

حيث إن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية ينشر النزاع أمام محكمة ثاني درجة في نطاق الأسباب المسطرة في عريضة الاستئناف وضمن ما تم القضاء به ابتدائيا.

وحيث إنه خلافا لما اثارته المستانفة، فإن البين من أوراق الملف ومستنداته، أن الطرفين أبرما عقد إيجار لاقتناء ناقلة من نوع MAN 18/420HOCL بموجب العقد المؤرخ في 1999/04/16 وأنه تم تحديد قيمة القرض في مبلغ 1.350.000 درهم مقسم على 48 قسط شهري بواسطة 48 كمبيالة بقيمة 40420 درهم للواحدة تبتدئ من تاريخ 1999/09/05 وتنتهي بتاريخ 2003/08/05 وأنه استنادا إلى تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية على يد الخبير الحيسوبي ذ/ المصطفى امكيسي فإنه قد تم سداد 43 قسطا شهريا وذلك بموجب شيكات وكمبيالات وتحويلات بنكية بما مجموعه:

-مبلغ 1.293.750,40 بواسطة 20 شيكا

-مبلغ 363.787,20 بواسطة 9 كمبيالات

-مبلغ 202.103,00 بواسطة تحويلات بنكية

وأنه لم يبق من هذه الأقساط الايجارية الشهرية إلا تلك المبينة في الجدول التالي:

رقم الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق	مبلغ استحقاق الإيجار الغير المؤدي (مع احتساب الرسوم
44	**2003/04/05**	**40.420,80**

40.420,80	2003/05/05	45
40.420,80	2003/06/05	46
40.420,80	2003/07/05	47
40.420,80	2003/08/05	48

وأنه ثبت تبعا لذلك أن آخر قسط إيجاري مستحق بتاريخ 2003/08/05 وأنه باعتبار التقادم الخماسي في الالتزامات التجارية عملا بما جرى به حكم المادة 5 من مدونة التجارة فإن تقادم القسط المذكور يكون محققا بتاريخ 2008/05/08. وأن ما تمسكت به المستأنفة كإجراءات قاطعة للتقادم لا يتماشى وسديد القانون باعتبار أن الشيكات المتمسك بها من قبلها والتي كان آخرها بتاريخ 2012/05/11 لا تعد عاملة في قطع زمن التقادم المذكور باعتبار أن الشيكات المستظهر بها لا تتعلق بالأقساط الخمسة المذكورة وإنما تتعلق بتسوية الأقساط التاجيرية السابقة عنها، وأنه من جهة ثانية فإن الجواب على الإنذار المؤرخ في 2013/02/18 الصادر عن دفاع أحد الكفيلين الضامنين فإنه قد ورد بعد تمام مدة التقادم الخماسية للأقساط المذكورة في الجدول أعلاه، وبالتالي لا تعد قاطعة له وان التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة مؤسس على مبدا سقوط الحق وليس مجرد قرينة الوفاء. وأنه من جهة ثانية، فإنه باستقراء العقد الرابط بين الطرفين المشار إليه أعلاه تبين عدم وجود اي رهن لفائدة المستأنفة. وان المادة 6 منه جرى نصها :

((ARTICLE 06: Conformément à l'article 6, du même dahir, la propriété du véhicule précité et de ses accessoires est conservée par la Société F.N.A.C.S.A. subrogée dans les droits du vendeur jusqu'au paiement intégral du prix par l'acquéreur à la Société F.N.A.C. S.A. En conséquence, le présent contrat fera, par le canal de la Société F.N.A.C. S.A. 1'objet d'une déclaration au centre immatriculation de délivrance de la carte grise, conformément à l'article 4 du dahir du 17 juillet 1936.))

مما لا مجال معه للقول بكون الدين مضمون برهن وان الاستدلال بمقتضيات المادة 377 من ق ل ع يبقى من قبيل تنزيل النص في غير محله. مما يستوجب رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث إنه واعتبارا لكون آخر قسط تأجيري (2003/08/05) لم يكن محل مطالبة قضائية أو غير قضائية سابقة أو حتى إقرار من طرف المدين مما يفسح المجال والأمر لما ذكر للقول بسقوط الأقساط التأخيرية الخمسة المذكورة تحت طائلة التقادم الخمسي لعدم وجود ثمة أي إجراء قاطع له كما سلف البيان. وأن الحكم المستأنف برعايته كل ما سلف يكون قد التزم سديد القانون مما يجعله حريا بالتأييد وعدم اعتبار الأسباب المثارة بشأنه.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **27**
بتاريخ: **2024/01/04**
ملف رقم: **2023/8222/4213**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/04**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ********

عنوانه بتجزئة الفتح

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة البنك ****** الرباط – القنيطرة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/12/28
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم محمد الحادث بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/06/26 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 151 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/12 في الملف عدد 2022/8222/3117 القاضي بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ قدره 58031,20 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ تنفيذ الحكم, وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/6/15 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي, وتقدم بمقاله بتاريخ 2023/6/26, مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن البنك ******** للرباط – القنيطرة تقدم بواسطة نائبه بمقال للمحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية, بتاريخ 2022/09/29 يعرض فيه أنه كمؤسسة بنكية مكن المدعى عليه، من قرضين الأول لاحتياجات الاستثمار والثاني أوكسجين ، أصبح في إطارهما مدينا لها بمبلغ 60.501,07 درهم عند حصر المديونية بتاريخ 2022/08/31 ، تضاف له الفوائد البنكية و الاتفاقية والضريبة على القيمة المضافة والجزاءات الاتفاقية الحالة من تاريخ حصر الحساب إلى تاريخ الأداء ، كما هو واضح من الكشفين الحسابيين وعقدا القرض ، وأن جميع المحاولات الحبية لأداء هذا الدين بقيت دون نتيجة ، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 60.501,07 درهم, مع الفوائد الاتفاقية والضريبة على القيمة المضافة والغرامة التعاقدية إلى حدود حصر الحساب في 2022/08/31، مع الفوائد الاتفاقية نسبتها 9,57 % المستحقة عند حصر الحساب في 2022/08/31، وبصفة احتياطية الفوائد الاتفاقية المحددة في تدابير حماية المستهلك ، و الحكم بالضريبة على القيمة المضافة عن منتوج الفوائد الاتفاقية ابتداء من تاريخ الاستحقاق الى حصر الحساب في 2022/08/31 بالمبلغ المضمن بكشف الحساب ، وبالفوائد المستحقة من هذا التاريخ الى يوم الأداء ، والحكم بالغرامة التعاقدية بالمبلغ المضمن في كشف الحساب ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني وتحميل المدعى عليه الصائر ، وأرفقت مقالها بعقدي قرض وعقد هيكلة قرض وكشفان حسابيان ومحضر تبليغ إنذار وجدول الاستحقاقات.

و بتاريخ 2023/01/12 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن في أسباب استئنافه, بخرق قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بقانون حماية المستهلك, ذلك أنه طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 78.20. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6945 بتاريخ 21 دجنبر 2020 الرامي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك, فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بشكل حصري في حالة نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف,و بالتالي و مادام أن النزاع موضوع الحكم المطعون , يتعلق بقرض استهلاكي فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية, التي يوجد سكن المستهلك في دائرة نفوذها وليس المحكمة التجارية بالرباط, كما جاء في أسباب الاستئناف خرق قواعد التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية, اذ لم يتم تعيين في حق المدعى عليه طبقا للفقرة السابعة من الفصل 39 من ق.م.م, و في الموضوع فانه و بمجرد توصله بالإنذار بالأداء, بادر إلى إيداع مبالغ مالية بحسابه البنكي و قامت المؤسسة البنكية بسحبها بواسطة مصلحة المنازعات لديها, وهذه المبالغ المؤداة هي مفصلة كالآتي: مبلغ 30.000,00 درهم ثم إيداعه بتاريخ 26-12-2022 ,وثم تحويله لفائدة مصلحة المنازعات في 29-12-2022, ومبلغ 5000 درهم تحويله لفائدة مصلحة المنازعات في 3-2-2023, ومبلغ 4605 درهم تم تحويله لفائدة المنازعات بتاريخ 8-6-2023, ومبلغ 3999,00 درهم لا زال دائنة في حساب أو هو رهن إشارة مصلحة المنازعات التي لحدود الساعة لم تقم بسحبه , و بذلك يكون مجموع المبالغ التي توصلت بها المستأنف عليها هو 43604,00 درهم, ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف, وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط , واحتياطيا الحكم ببطلان الحكم المستأنف لخرقه الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة 7 من الفصل 39 من ق.م.م, واحتياطياً جداً الحكم برفض الطلب, وتحميل المستأنف عليها الصائر, و أرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وطي التبليغ و5 وصولات و5 مقتطفات من الحساب البنكي.

و بجلسة 2023/12/07 أدلت المستأنف عليها شركة البنك ******** للرباط –القنيطرة بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنف تاجر ، وفي إطار نشاطه هذا ، توصل بالقرض موضوع عقد القرض المسدد باستحقاقات المصادق على إمضاءاته في 2022/03/05 لتمويل حاجيات الإستغلال , كما أن قرض أوكسجين كان إجراءا استثنائيا لدعم المقاولات الصغرى المتضررة من تفشي جائحة كورونا, و بالتالي فالاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية ، ثم انه تم استدعاء بواسطة البريد, و رجع طي استدعاؤه بملاحظة "غير مطلوب ",و أن العمل القضائي استقر على اعتبار ذلك عزوف عن حيازة البريد المضمون ، خصوصا وأن التبليغ تم للعنوان المضمن بعقد القرض, مضيفا أن مبلغ 30.000,00 درهما تم أداءه بعد إقفال الحساب وفي وقت لاحق للدعوى ، وان المبلغين 5.000,00 درهما و 4.605,00 درهما جاءا لاحقين للحكم المستأنف ، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/12/28 ألفي بالملف بمذكرة تأكيدية لدفاع المستأنف، كما ألفي كذلك ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون، و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/01/04.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم المستأنف مخالفته الصواب, بخرقه القانون المتعلق بحماية المستهلك, ذلك أن الأمر يتعلق بقرض استهلاكي و أن المحكمة التجارية غير مختصة للبت في النزاع, و بخرق قواعد التبليغ, و بعدم اخذ بالاعتبار المبالغ المؤداة للمستأنف عليه.

و حيث انه فيما يخص الدفع الأول المتعلق بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية, فان الثابت من البندين 3 و 4 من عقد القرض المبرم 2020/3/5 انه مخصص لتمويل البرنامج الاستثماري,و انجاز استثمارات, أما بالنسبة لعقد اوكسيجين المبرم في غشت 2020 فانه جاء في إطار مساعدة المقاولات المتضررة بسبب أزمة كوفيد حسب الثابت من ديباجته, و بالتالي فالعقدين ابرمهما الطاعن باعتباره تاجرا, و لا مجال للتمسك بمقتضيات قانون حماية المستهلك, و يكون الدفع المثار على غير أساس و يتعين رده.

و حيث انه فيما يخص الدفع المتعلق بخرق قواعد التبليغ, فانه بالرجوع لوثائق الملف, يتبين أن محكمة البداية قد استدعت الطاعن و رجع طي استدعائه بملاحظة المحل مغلق و تم إلصاق إشعار في مكان التبليغ, بعدها قامت باستدعائه بواسطة البريد المضمون و رجع طي التبليغ بملاحظة غير مطلوب, وبالتالي تكون قد احترمت مقتضيات الفصل 39 من ق م م, الذي ينص في الفقرة السابعة منه,على أن تعيين قيم, يكون في الحال يكون فيها موطن إقامة الطرف غير معروف, خلاف ما عليه الحال في النازلة, فان عنوان الطاعن معروف, و سبق أن بلغ فيه, بإنذار من البنك, بواسطة أخيه بتاريخ 2022/9/8, قبل رفع الدعوى بثلاث أسابيع فقط, و بالتالي تكون إجراءات التبليغ قد جاءت وفق المقرر قانونا, و يتعين لذلك رد الدفع المثار بهذا الشأن.

و حيث انه فيما يخص الدفع المتعلق بالمبالغ المؤداة للبنك, فان الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال الاستئنافي, أن المستأنف عليها توصلت بما مجموعه 39605 درهم, و هو ما أكدته بمذكرتها الجوابية, موضحة أنها توصلت بذلك المبلغ على دفعات, بعد قفل الحساب و رفع الدعوى, و صدور الحكم, و بالتالي وجب خصم المبلغ المتوصل به من المبلغ المحكوم به لفائدة البنك, وترتيبا عليه يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا, و تعديل الحكم المستأنف بحصر المبلغ المحكوم به في 18426.02 درهم و تأييده في الباقي, و جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف, و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 18426.02 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **629**
بتاريخ : **2024/02/08**
ملف رقم : **2023/8222/1096**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2024/02/08**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة
مستشارة.
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين ******– مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.
الكائن مقره بالرقم
نائبه الأستاذ الزياني يونس المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد ******.
الكائن بالرقم

بوصفه مستأنفا من جهة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/12
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ******بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/09 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3266 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/10/20 في الملف عدد 2011/8/1188 القاضي بعدم قبول الدعوى مع إبقاء الصائر على رافعها.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي ******تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه ابرم مع المدعى عليه عقد قرض للخواص صادق بمقتضاه على قرض يؤدى على شكل أقساط شهرية وعلى أساس فائدة محددة مضافا إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الشروط مسطرة في عقد القرض إلى غاية 2011/03/11 علاوة على الفوائد القانونية والضريبة على القيمة المضافة والمدعى عليه تقاعس عن أداء الدين المذكور فتخلذ بذمته لغاية 2011/03/09 مبلغ 49.915,74 درهم وذلك بدخول الفوائد إلى غاية هذا التاريخ كما هو ثابت من خلال كشف الحساب وجميع المساعي الحبية المبذولة معه قد باءت بالفشل، ملتمسا الحكم عليه بأدائه له المبلغ المذكور مع فوائد التأخير والضريبة على القيمة المضافة والغرامة التعاقدية مع ما سيترتب عن ذلك من مصاريف وغرامات التي تبقى سارية إلى غاية يوم الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميله الصائر

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه لم يبنى على أي أساس قانوني فيما قضى به وجاء تعليله تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه، ذلك أن المحكمة عللت حكمها بعدم قبول الطلب كون العارض لم يدل بعقد القرض لإثبات صفته في الدعوى، وان كشف الحساب المدلى به غير منتج بهذا الخصوص، وهذا يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والتي

تحيل على المادة 106 من الظهير الشريف عدد 147.93.01 والتي تعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها والتي تحظى بالحجية القانونية كما ورد في الكشوفات الحسابية.

وان المستأنف عليه أعطى للعارض أحقية الاستحقاقات بشكل دائم فيمدينية حسابه وان تسديدها أما يتم نقدا بصناديق البنك أو عن طريق الاقتطاع من الحساب الرئيسي للمستأنف عليه بمعنى انه وافق على تسجيل الديون في مدينية الحساب بالاطلاع، مما يترتب معه الأثر التجديدي للدين بمعنى ان هذا الدين يتحول بعد ذلك إلى مجرد مفرد في الحساب ويفقد استقلاليته لينشأ علاقة قانونية جديدة محل العلاقة الأصلية أو العقد الأصلي الذي كان سببا في نشوء الدين الذي دخل الحساب أي عقد القرض وبذلك يصبح حق الدائن على السبب الجديد الذي هو الحساب بالاطلاع وليس على أساس عقد القرض وهذا ما أقرته المادة 498 من مدونة التجارة وأكده الفقه ومؤدى ذلك ان الرصيد النهائي للمديونية يحدده كشف الحساب بعد انتهاء فترة تصفية العمليات الجارية بين طرفي الحساب والذي يعتبر حجة لإثبات المديونية دون ان نحتاج إلى عقد القرض، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبتاريخ 2023/10/19 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبيرة السيدة فتيحة قبي التي خلصت في تقريرها إلى ان مبلغ المديونية، بما في ذلك الشيكات المدفوعة من طرف البنك رغم عدم توفر الدائن المستأنف عليه، على الرصيد اللازم، هو 48961,96 درهم.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/02/01 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/02/08.

محكمة الاستئناف

حيث نعى الطاعن على الحكم المستأنف مجانبته الصواب لما قضى بعدم قبول الطلب لعدم الإدلاء بعقد القرض.

وحيث ثبت صحة ما تمسك به الطاعن ذلك أن الكشوفات الحسابية طبقا لنص المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 118 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان تعتبر دليلا مثبتا للدين، وأن الحكم المستأنف لما استبعد الكشف الحسابي وقضى بعدم قبول الطلب يكون قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا.

وحيث أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المديونية استنادا للوثائق المدلى بها والتي بحوزة الطاعنة أسندت مهمة القيام بها للخبيرة فتيحة قبي التي بعد اطلاعها على الالتزام الموقع والمصادق عليه من طرف المستأنف عليه والذي يعتبر بمثابة عقد قرض وكذا الكشوف الحسابية, خلصت في تقريرها إلى تحديد مبلغ المديونية في مبلغ 48.961.96 درهم.

وحيث إن الخبرة المنجزة قد رعيت فيها المعايير المحاسبية المعمول بها كما أحاطت بجميع جوانب النزاع وبذلك فقد استوفت كافة الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة في هذا المضمار، مما يتعين معه المصادقة عليها.

وحيث إنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه اتجاهه أن يثبت ادعاءه وان الالتزام لا ينقضي إلا بأداء محله للدائن وفق الشروط التي يحددها الاتفاق أو القانون (الفصل 320 من ق.ل.ع.)

وحيث إنه أمام عدم إدلاء المستأنف عليه بما يفيد أداء مبلغ الدين بحيث أنه تخلف عن الحضور وسبق تنصيب قيم في حقه فانه يتعين الحكم عليه بأداء مبلغ الدين.

وحيث يتعين الحكم بالفوائد القانونية بنسبة 2 % استنادا إلى المادة 133 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليه:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد بقبوله شكلا وفي الموضوع بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 48.961,96 درهم أصل الدين مع الفوائد القانونية بنسبة 2 % من تاريخ الحكم وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 743
بتاريخ: 2024/02/14
ملف رقم: 2023/8222/5141

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/02/14**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : – **شركة ******** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

– **السيد **********

عنوانه

ينوب عنهما الاستاذ المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفهما مستأنفان من جهة</u>

وبين : شركة ********سلف في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******** والسيد ******** بواسطة محاميهما بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/11/21 تستانف من خلاله مقتضيات الحكمين التمهيدي عدد 1551 بتاريخ 2022/10/04 والقطعي عدد 7359 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/26 في الملف عدد 2022/8209/5484 القاضي بأدائهما تضامنا لفائدة المستانف عليها مبلغ (54374.43) درهم وتحديد الاكراه البدني في حق الكفيل مع تحميلهما الصائر و رفض باقي الطلبات

<u>في الشكـــــل</u>: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

<u>وفي الموضـوع</u>: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة ********سلف تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ 201.421,89 درهم الثابت بمقتضى كشف حساب و عقد قرض و ان المدعى عليها الثانية قد ضمنت الديون الممنوحة للمدعى عليها الأولى و انه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معهما قصد حثهما على الأداء باءت بالفشل بما في ذلك الإنذار الموجه اليهما، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما بادائهما لفائدتها المبلغ المذكور مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الاكراه البدني في حق المدعى عليه في اقصى ما ينص عليه القانون و تحميل المدعى عليهما الصائر، و عزز المقال بكشف حساب، عقد قرض، رسالتي انذار، عقد الضمان و نموذج " ج ".

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليهما بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق بجلسة 2022/09/13 جاء فيها انها لم تتوصل بالانذار و بذلك فان مسطرة الوساطة تعد مسطرة قبلية حرمت منها لايجاد حل ودي لاي نزاع كيفما كان نوعه كما ان الإنذار المبعوث غير واضح و لا يشير الى تاريخ التوقف عن الأداء و لا الى الاستحقاقات غير المؤداة و لا تواريخها و هو ما يجعله بالا و لا يعتد به كما ان كشف الحساب من صنع المدعية و لا تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، لذلك يلتمسان أساسا الحكم برفض الطلب و احتياطيا اجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية مع حفظ حقه في التعقيب عليها، و ارفقا المذكرة بثلاث وصولات.

وبناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة جوابية بجلسة 2022/09/26 جاء فيها انه سبق لها ان باشرت بمعية المدعى عليها مجموعة من المساعي الحبية قصد حثها على الأداء لكنها بقيت دون جدوى، و ان المدعى عليها قبلت بجميع شروط عقد القرض بدون أي تحفظ او احتجاج على بند من بنوده كما قبل بسعر الفائدة الفعلي و الإجمالي المطابق لمقتضيات دورية والي بنك المغرب كما التزمت بتسديد أقساط القرض حسب الجدولة المتفق كما ان هذه الأخيرة لم تدل بما يفيد أداء الأقساط المترتبة بذمتها و ان الدين ثابت بمقتضى عقد قرض و كشوفات حسابية

و ان المدعى عليها بمطالبتها اجراء خبرة تمارس أسلوب التسويف، ملتمسة رد جميع مزاعم المدعى عليها و الحكم وفق مقالها الافتتاحي، مدلية برسالة تسوية ودية مع الاشعار البريدي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هاته المحكمة بتاريخ 2022/10/04 و القاضي باجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير موراد نايت علي و الذي و الذي خلص في تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ2023/05/15 الى تحديد مديونية المدعى عليها في مبلغ54374.43 درهم .

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية و التي اتارت من خلالها بان الخبرة المنجزة من طرف الخبير موراد نايت علي تكرس مبدا اثراء المدعى عليه بدون سبب على حساب العارضة لكون الخبير لم يقف بتاتا على الشروط التعاقدية الرابطة بين العارضة والمدعى عليه و تفصيل جدول الاستخماد و الكشوفات الحسابية المستدل بها من طرف العارضة، لاجله تلتمس الحكم باستبعاد الخبرة الخالية لعدم موضوعيتها و دقتها و حيادها والامر باجراء خبرة مضادة تكون اكثر دقة و اكثر تفصيلا و موضوعية تعهد مهمة القيام بها الى خبير حيسوبي مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

حيث اوضحت الطاعنة في أسباب استئنافها انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة مصدرته اعتمدت في بنائه على ما خلص اليه الخبير في تقريره ، الذي حدد المديونية في مبلغ 43 ،54.374 درهم بناء على الوثائق المقدمة له من كلى الطرفين . الا أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه حددت النقط التي يجب على الخبير أن يتقيد بها ومن ضمنها الاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بحساب المستانفة، غير انه بالرجوع الى تقرير الخبرة و خصوصا المهمة المسندة اليه بالاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بحسابها والتي اعتبرت الحكم التمهيدي بمثابة ترخيص له للقيام بالمهمة على أكمل وجه ، الا أن الخبير المعين اكتفى فقط بالوثائق المقدمة له من قبل المستأنف عليها والمتمثلة في كشف حساب من 28/08/2021 الى 28/02/2023 دون تبيان مدى قيامه بالاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بحسابها، خصوصا أنه سبق لها أن أدلت لدى الخبير بنسخة من شكاية من أجل سرقة السيارة من نوع فياط دوبلو و التي كانت بحوزتها جل أغراض المستانف الثاني بما فيها تواصيل أداء أقساط القرض ، ولذلك فانه لم يتمكن بالإدلاء أمام المحكمة الدرجة الأولى أو أمام الخبير سوى بالتواصيل المتوفرة لديه. وان واقعة تواجد تواصيل تثبت أداء العارض لأقساط غير تلك المدلى بها في المرحلة الابتدائية ثابت بمقتضى شهادة الشهود اللذين كانوا يشتغلون رفقة المستانف الثاني. وأن شهادة الشاهد بوجود تواصيل تثبت أداء المستانف الثاني لأقساط القرض ستقلص من مبلغ المديونية المتوصل اليها الخبير السيد مراد نايت علي في مبلغ 54.374،43 درهم هذا من جهة. وأنه من جهة أخرى، أن الخبير لم يتقيد بالنقطة المضمنة بالحكم التمهيدي المتعلقة بالاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بحسابها مما سيمكنه من الوقوف على جل الأقساط المدفوعة من قبلها و الأقساط الغير المؤداة والفوائد المستحقة عنها.

والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. واحتياطيا الحكم باجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر يستدعى له الأطراف ونوابهم والشهود اللذين سيدلى بلائحة أسمائهم للوقوف على مجموع الأقساط المؤداة من قبل المستانفة .

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستانف وطي التبليغ .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ عراقي حسيني نور الدين بجلسة 2024/01/17 جاء فيها أن الخبير المنتدب أنجز الخبرة المسندة إليه وفق مقتضيات الحكم التمهيدي المعين له وبعد الاستماع إلى تصريحات المستأنفين وإدراج الوثائق المدلى بهما ولعل تقرير الخبرة يرد جميع مزاعم المستأنفين فيما أوردوه بمقال طعنهم بالاستئناف. وأن الذمة المدينة لا تبرأ إلا بالأداء وحصول الوفاء. وأنه وفق الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود فإن الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها ان تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية. وأن المستأنفين يريدون صناعة حجة لنفسهم بالقول بأن المديونية العالقة بذمتهم قد تم أداؤها بموجب شهادة الشهود وذلك في خلاف مقتضيات الفصل 443 المذكورة أعلاه. وبعكس ما عرضه المستأنفين فإنه برجوع عقد القرض نجده يوضح شروط العقد ومبلغه والاستحقاقات الناتجة عنه ومدة أداء الأقساط ومبلغها وسعر الفائدة المعمول بها وذلك بكل تفصيل ووضوح. وأن المدينة قبلت بجميع شروط عقد القرض بدون أي تحفظ أو احتجاج على أي بند من بنوده كما قبل بسعر الفائدة الفعلي والإجمالي المطابق لمقتضيات دورية والي بنك المغرب عدد 18/ج/13 المتعلقة بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الاتفاقية لمؤسسات القروض كما هو محدد ومنشور من طرف بنك المغرب. وأن المدينة تناست شروط العقد الرابط بينها وبين المستانف عليها كما تناست مقتضيات بنود عقد القرض والذي بموجبه التزمت بتسديد أقساط القرض حسب الجدولة المتفق. وأن منازعة المدينة في الأداء عن طريق إنجاز العملية الحسابية المسطرة بمقالها هو أمر يخالف الحقيقة والحجة الثابتة بمقتضى عقد القرض وكشف الحساب المفصل والذي يتضمن بشكل تفصيلي مجموع الأقساط الغير المؤداة في تاريخ استحقاقها من طرف المستأنفة ونسبة الفوائد والغرامات وغيرها من المصاريف المترتبة عن القرض وذلك بانتهاء إلى تحديد مبلغ الدين الإجمالي العالق بذمة المستأنفين. وأن المستأنفين لم يدليا بأي وثيقة تفيد أداء الأقساط المترتبة بذمتها على النحو المفصل بكشف حساب محل النزاع وعقد القرض. ولا يمكنهما بتاتا أن يتجاهلا المقتضيات التعاقدية المسطرة بعقد القرض وعقد الكفالة التضامنية. وأنه وفق الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود فإن: عقد القرض محل النزاع يجب ان ينفذ وفق ما اشتملت عليه من شروط وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية وشرف التعامل وقواعد الإنصاف و يترتب على ذلك كفها عن القيام بأي عمل من الأعمال التي تجعل تنفيذ الالتزام موضوع عقد القرض أشد كلفة على العارض بل ان مبدأ حسن النية يلزم المدعى عليها بوجوب تنفيذ الالتزام العالق بذمتها وفقا لشروط العقد وتسأل عن أي مخالفة لما التزمت به عقديا . وأن المقال الاستئنافي للطاعنين والتي تمسكا فيه بالأداء يحمل في طياتها مغالطات مخالفة لما تم التعاقد بشأنه وللثابت وفق الشروط المسطرة بعقد القرض وكشف الحساب المفصل. وأن المستأنفين لا يمكنهما

أن يغيرا المديونية العالقة بذمتهما المسطرة بالحكم المستأنف عبر القول بالأداء وفي غياب حصول الوفاء. وأن المستأنفين يمارسان أسلوب التسويف عند مطالبتهما بإجراء بحث عن طريق عرض وقائع ومعطيات غير صحيحة ومخالفة تماما لمقتضيات الفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود. وأن المستأنفين عجزت عن الإدلاء بما يفيد براءة ذمته من مبلغ الدين المسطر بالحكم المستأنف. ومن تم يتعين رد جميع مزاعم المستأنفين لكونها واهية ومجردة من الإثبات

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميلهما الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ مصطفى جداد جاء فيها أنه المستأنف يؤكد من مقاله أنه لا يتوفر على تواصيل أداء أقساط القرض مدعيا أنه أدلى بشكاية من أجل سرقة السيارة من نوع فياط دوبلو والتي كانت بها جل أغراضه بما فيها تواصيل أداء أقساط القرض. وأن المستأنف يحاول عبثا استبدال وسيلة اتبات والتي هي الكتابة بوسيلة ثانية وهي وسيلة الإثباث بالشهادة. وأنه من الثابت أن الطرف المستأنف لم يدل بأي جديد ولا بما يثبت أداءه الدين المترتب بذمته.

والتمست لاجل ما ذكر رد الاستئناف و تحميل رافعه الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها الاستاذ عراقي حسيني نور الدين جاء فيها أنه خلافا لإدعاءات المستأنفة التي تحاول من خلالها استبدال وسيلة الإثبات التي هي الكتابة بالشهادة قامت بخرق الفصل 443 من ق.ل. ع . أما بخصوص الخبرة و ما تمسكت به المستأنفة فإن الحكم جاء من خلال تعليله على أن الخبير راعى ما أمرت به المحكمة، بحيث حدد الأقساط الحالة و فوائد التأخير المترتبة عنها و كذا الرأسمال المتبقي و الأداءات المنجزة، كما حدد منتوج بيع السيارة. وأن المستأنفة تمارس أسلوب التسويف والمماطلة وأن ذمتها المالية عامرة بالدين محل النزاع وبالتالي يتعين رد جميع مزاعمها لكونها واهية ومجردة من الإثبات

والتمست لاجل ما ذكر التصريح برد جميع مزاعم المستأنفة لعدم جديتها و لمخالفتها للواقع والقانون والحكم تبعا لذلك وفق الحكم الإبتدائي و تحميلها الصائر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانفان بواسطة دفاعهما بجلسة 2024/01/31 جاء فيها أنه وبخلاف ما تزعمه المستأنف عليها كون الخبير المنتدب لإنجاز الخبرة المسندة اليه وفق مقتضيات الحكم التمهيدي لم تكن كذلك ، ذلك أنه بالرجوع الى تقرير الخبرة يتبين بأنه لم يجب على النقطة المكلف بها من قبل المحكمة الابتدائية و هي الاطلاع على قاعدة البيانات المتعلقة بحساب المستانفة للوقوف على الأقساط المؤداة من غيرها وبالتالي كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات حقيقة المديونية، هذا من جهة، و من جهة أخرى ، أن المستأنف عليها تحاول عبثا استبدال وسيلة اثبات و التي هي الكتابة بوسيلة ثانية وهي وسيلة الاثبات بالشهادة. لكن ، وعلى العكس مما اثير من قبل المستأنف عليها كون العارض يريد اثبات واقعة الأداء عن طريق شهادة الشهود والحال أنه يجوز اثباتها بالكتابة ، هذا أمر بديهي و بالتالي لا يمكن القول عكسه ، الا أن طلب العارض الرامي الى اجراء بحث و استدعاء الشهود هو التأكد من واقعة تواجد تواصيل الأداء بالسيارة التي تم الاستحواذ عليها من قبل عمال المستأنف عليها تعسفا و من دون سند قانوني وهو ما جعل العارض يعجل بتقديم شكاية لدى السيد وكيل الملك بسلا. وأن الشهود

كانوا رفقة العارضة وعاينوا عملية الاستحواذ على السيارة من قبل عمال المستأنف عليه دون تمكينه من أغراضه المتواجدة بالسيارة ناهيك عن تواصيل التي تثبت أداء جميع الأقساط ، كانت هناك مبالغ مالية متحصل عليها من زبناء العارضة و الأجهزة التي تستعملها في عملها بحكم أنها شركة تعنى بالأعمال و الأنشطة الفنية. ويتضح للمحكمة بأن تقرير الخبرة لم يتسم بالموضوعية و المصداقية و مخالفته للنقط المحددة بالحكم التمهيدي الصادر في الحكم الابتدائي

والتمسا لاجل ما ذكر الحكم وفق مقالهما الاستئنافي.

وأدليا بنسخة من شكاية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/31 حضرها دفاع الطرفان وأدليا بمذكرتهما، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/02/14.

محكمة الاستئناف

حيث التمس المستأنفان في عريضة استئنافهما إلغاء الحكم المستأنف واحتياطيا الأمر بإجراء بحث قصد الاستماع إلى الشهود للوقوف على مجموع الأقساط المؤداة باعتبار أن تواصيل الأداء ضاعت إثر سرقة السيارة من نوع فياط دوبلو التي كانت موضوع شكاية من أجل السرقة.

وحيث تمسكت المستأنفة بعدم جواز الاستماع الى شهادة الشهود متمسكة بمقتضيات المادة 443 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن الطرفين يربط بينهما عقد بيع بالسلف مصحح الإمضاء بتاريخ 2021/06/01 محله بيع السيارة نوع فياط من صنف دوبلو بالسلف مع تفويض في حقوق البائع.

وحيث إنه وخلافا لما أثاره المستأنفان، فإن الالتزامات والحقوق التي تتجاوز قيمتها 10000 درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود وأنه لما انتهت الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائيا إلى تحديد قيمة المديونية في مبلغ 54.374,43 درهم، ولما لم يدل المستأنفان بحجة مكتوبة تفيد سداد الأقساط المترتبة في ذمتهما، أضحى ركونهما إلى الإثبات بشهادة الشهود على مهاد غير سليم وخارقا لمقتضيات المادة 443 من ق ل ع بادية الذكر، وعلى هذا أضحى الحكم المستأنف ملتزما سيد القانون حريا بالتأييد ورد الأسباب المثارة بشأنه.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفين.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: تاييد الحكم المستانف وتحميل المستانفين الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3036**
بتاريخ: **2024/05/30**
ملف رقم: **2024/8222/2085**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ 2024/05/30

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة.

مستشارا ومقررا.

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: ******المركزي شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره الاجتماعي:

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: - ******.

عنوانه

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة سطات.

- شركة ******المغربية للتأمين في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم: **2024/8222/2085**

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ******المركزي بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ2024/03/25يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1770 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/02/15 في الملف عدد 2023/8202/4893 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه المصاريف.

<u>في الشكل:</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المدعي ****** تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 2022/11/07 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يشتغل لدى المؤسسة البنكية ******ولأجل ذلك استفاد من المؤسسة المشغلة من قرض استهلاكي بنكي بقدر 888.000,00 درهم مسلم له من طرف البنك الشعبي، وان هذا الأخير يقتطع شهريا من أجرته مبلغ 5305,89 درهم لمدة تمتد 2015/05/25 والى 2034/11/25 ، وان المؤسسة البنكية المقرضة، وبمجرد إبرام عقد القرض، قامت بالتامين عليه بنسبة 100% لدى شركة ******المغربية للتامين (MCMA) بتاريخ 2015/07/25 ، وأنه استفاد من معاش الزمانة منذ تاريخ 2018/07/01 بسبب عجزه الدائم عن مزاولة عمله لدى المؤسسة البنكية وأصبح يتقاضى مبلغ 4200,00 ردهما شهريا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتوصل كذلك دوريا بمبلغ 20.400,12 درهما كل ثلاثة أشهر إلى حين بلوغه سن التقاعد حسب ما يستفاد من الشهادة الطبية المحررة من طرف الطبيب ادريس العمراوي وكذا من شهادة الاستفادة من معاش الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤرخة في 2022/07/28 وكذا الشهادة الصادرة عن شركة اكسا التامين المغرب والمؤرخة في 2022/08/02 ، وأن الطرف المدعى عليه الأول ******لازال يقتطع من معاش الزمانة الخاص به الأقساط الشهرية للقرض المذكور ضاربا عرض الحائط انتهاء مسطرة الخبرات الطبية التي عرض عليها من طرف المؤسسة المشغلة التي انتهت باستفادته من معاش الزمانة لعجزه الكلي عن العمل، وكذا عدم تفعيل المؤسسة المقرضة لبنود عقد التامين على القرض البنكي لحصول شرط العجز الدائم للمقترض ، وأنه تضرر كثيرا من تعسف الطرف المدعى عليه الأول، بحيث اصبح محروما من معاش الزمانة بشكل كلي ومطلق ولا يجد من يسد به رمقه وما يؤدي به واجب التطبيب والجلسات العلاجية النفسية وكذا المصاريف الصيدلية، فضلا عن أداء واجب الاعتناء والإنفاق على أسرته الصغيرة خصوصا وان لديه طفلين يتابعان دراستهما الابتدائية، وأنه قام بإشعار المؤسسة البنكية المقرضة وكذا شركة التامين بتاريخ 2019/10/21 بعجزه الدائم عن العمل وباستفادته من معاش الزمانة وأن معاش الزمانة يستفيد منه الأجير في الوقت الذي ينتسب فيه عجزه البدني إلى العمل الإداري، ويخوله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا شركة التامين أكسا المغربي والتي حلت محلها التعاضدية المركزية المغربية للتامين، وذلك بناء على طلب الأجير ومشغله ، وأنه وبثبوت إصابته بعجز كلي حسب الشهادة الطبية والمحررة من طرف

الدكتور العمراوي ادريس يكون الخطر المؤمن عليه قد تحقق وبالتالي انقضاء الدين في مواجهة المقترض، وينتقل المقرض إلى البدل المتفق عليه مع شركة التامين وأن النتيجة المذكورة تستتبع حلول شركة ******المغربية للتامين محله في اداء باقي أقساط القرض البنكي موضوع العقد وبالتالي إعفائه من اداء أقساط القرض للبنك المدعى عليه ، ابتداء من تاريخ إعلامه للبنك المقرض وشركة التامين طبقا للمادة 20 من مدونة التأمين المتست قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم بإلزام الطرف المدعى عليه الأول ******بتنفيذ مقتضيات عقد قرض الاستهلاكي الرابط بينهما والمؤمن عليه لدى شركة ******المغربية للتامين وبوقف اقتطاع الأقساط الشهرية لعقد القرض المذكور ابتداء من فاتح يوليوز 2018 مع إحلال شركة ******المغربية للتامين محل مؤمنها في الأداء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الطرف المدعى عليه الصائر.

و بناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2022/12/05 جاء فيها أنه وتعزيزا لدعواه وإثباتا لصفته في الادعاء يدلي للمحكمة بالوثائق التالية:عقد قرض استهلاكي ولائحة الأقساط الشهرية للقرض البنكي وشهادة صادرة عن شركة التامين اكسا مؤرخة في 02/08/2022 وشهادة الاستفادة من معاش صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و شهادة صادرة عن ******مؤرخة في 12/09/2022 ونسخة طبق الأصل لشهادة طبية مؤرخة في 28/02/2019 بها مدة العجز الجزئي الدائم 90% و شهادة طبية مؤرخة في 02/03/2022 وشهادة مقتطف حساب بنكي لشهر ماي 2015 تفيد أداؤه لقسط التامين على القرض بحسب مبلغ 31164,17 درهم وورقة أداء الأجر لشهر يوليوز .2022 ، ملتمسا ضم هذه الوثائق لملف النازلة والحكم لفائدته بما ورد بمقاله الافتتاحي من مطالب مختلفة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2023/01/30 جاء فيها بأن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير مختصة نوعيا للبت في النزاع الحالي ما دام أن موضوع العقد المتحجج به من قبل المدعي هو قرض استهلاكي سب الإقرار الصريح الصادر عن المدعي نفسه و حسب كذلك عنوان صورة العقد المرفق بالمقال الافتتاحي، فإن عقد القرض المذكور و كذا النزاع الحالي القائم عليه هما خاضعان للقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك كما تم تعديله بموجب القانون رقم 78.20 القاضي بتغيير المادة 202 من القانون المذكور، وجاء في المادة 202 من القانون 31.08 كما تم تعديلها أنه " في حال نزاع بين المورد والمستهلك رغم وجود أي شرط مخالف فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية "وأنه كما هو معلوم قانونا و معمول به قضاء، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعد من النظام العام و تبعا لذلك و تطبيقا للمقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في المادة 202 من قانون حماية المستهلك كما وقع تعديلها، يتعين على المحكمة والحكم بعدم الاختصاص النوعي للبث في النزاع الحالي و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء ، ومن حيث الدفع بعدم القبول فإن المدعي تقدم بمقاله الافتتاحي في مواجهة ******كمدعى عليه أول وأنه بالرجوع للمرفقات المدلى بها من قبل المدعي نفسه خاصة نسخة عقد القرض الاستهلاك يتبين بأنها تخص ******المركزي و ليس البنك الشعي كما جاء في ادعاء المدعي ، و كما هو معلوم فقها و معمول به قضاء فإن من تناقضت أقواله مع حججه بطلت دعواه خاصة و ان اسم الشركة هو ******المركزي و ليس البنك الشعي لتمييزه عن باقي الشركات الحاملة لاسم ******الجهوي ، وأن المدعي أسس ملتمساته الواردة في مقاله الافتتاحي في مواجهة البنك من جهة على عقد القرض الاستهلاكي الذي يربطه بالبنك و من

جهة أخرى على عقد التأمين الذي يربطه ". مزاعمه الواردة في المقال " بالتعاضدية المركزية المغربية للتأمين في حين أن المدعي لم يدل من جهة لا بأصل ولا حتى بنسخة من عقد التأمين المزعوم، ولم يدل من جهة أخرى بما يفيد طلبه أو إشعاره أو إخباره للجهة المؤمنة عن أداء أقساط القرض الاستهلاكي بالعجز الذيطاله حسب زعمه و ذلك حتى تتأكد المحكمة من مزاعم المدعي الواردة في مقاله الافتتاحي، خاصة تلك المتعلقة بالمبلغ موضوع الضمان الذي يزعم بخصوصه المدعي أنه مؤمن بنسبة 100%و تتمكن كذلك المحكمة من بسط رقابتها على باقي مزاعم المدعي من خلال الاطلاع على الشروط العامة والخاصة من عقد التأمين المزعوم، بما فيها تلك المتعلقة باحترام أجل التصريح المتفق عليه بوقوع حالة العجز الكلي الدائم لدى المؤسسة المُؤَمِنة وما إذا كان سبب العجز المزعوم من قبل المدعي يدخل ضمن نطاق ضمان عقد التأمين من عدمه وأن المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية تلزم المدعي بضرورة إرفاق طلبه بكافة المستندات التي تثبت ما يدعيه بخصوص ما يزعمه من إعمال شروط عقد تأمين غير موجود قط بين طيات الملف قصد تمكين البنك من مناقشته بما يحمي مصالحه و حقوقه المتعلقة بالقرض الممنوح للمدعي بموجب العقد المتفق عليه وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود ويظهر بكل جلاء للمحكمة بأن المدعي لم يدل قط بما يثبت مزاعمه باستفادته من تأمين على العجز الكلي الدائم الذي يضمن بموجبه سداد الأقساط المستحقة للبنك خاصة و أن هذا الأخير لا يمكن له بأي حال من الأحوال إيقاف اقتطاع الأقساط المذكورة إلا بعد إثبات المدعي من جهة وجود عقد التأمين المزعومو من جهة أخرى قيام المدعي بالإجراءات الرامية إلى تحمل المؤسسة المؤمنة على تسديد القرض عبء الحلول محل المدعي في تسديد القرض الاستهلاكي خاصة سلوكه مسطرة الإشعار و الإخبار التي تقع على عاتقه، ملتمسا أساسا من حيث الاختصاص الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في النزاع الحالي و إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء و احتياطيا موضوعا الحكم بعدم القبول شكلا مع إبقاء الصائر على المدعي مع حفظ حقه في الجواب و التعقيب في الموضوع في حالة إصلاح المدعي للمسطرة.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2023/02/06 جاء فيها بان المدعي لم يدل بعقد التامين، وأن الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ينص على انه "يجب أنترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها تحت طائلة عدم قبول الطلب . ، كما أن المادة 11 من مدونة التأمينات تنص على أنه يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة بحروف بارزة وأنه استنادا الى ما سبق، فان طلب المدعي جاء مجردا من أي وثيقة تثبت صفته في الادعاء، ومن حيث عدم اللجوء الى التحكيم فإنه بصفة احتياطية فإن المدعى عليها في جميع عقود التأمين التي تبرمها مع المؤمن لهم تضمنها بندا متعلقا بالتحكيم من خلال أطباء الأطراف حين التنازع حول وجود حالة عجز المؤمن له من عدمها وذلك قبل اللجوء الى القضاء كما يتضح من الشروط العامة لعقد التامين التي تعتبر تمديدا للاتفاقات المنصوص عليها في الشروط الخاصة لوجود ارتباط عضوي بين هذه الأخيرة وبين الشروط العامة وأن الشروط العامة رفقته تنص بشكل صريح في المادة وهو ما تعريبه" في حالة خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول حالة العجز لدى المؤمن له سيلجأ الطبيبان الذين يعينهما الطرفان الى طبيب ثالث للفصل بينهما في غياب اتفاق حول هذا التعيين سيختار رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء هذا الطبيب بطلب صاحب المصلحة في التعجيل ويتحمل كل طرف اتعاب طبيبه ويتحمل الطرفان مناصفة بينهما اتعاب الطبيب الثالث وكذا كل المصاريف المتعلقة بتعيينه وبإنجازه للمهمة" وأن الفصل 327 من قانون المسطرة

المدنية ينص على أنهعندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم على نظر إحدى المحاكم وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا، وأنه بناء على الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود فإن العقد شريعة المتعاقدين ولذلك فإنه في حالة وجود عقد تأمين موقع من طرف المدعى عليها و في حالة ادلاء المدعي بهذا العقد فإنه لا محالة سيكون متضمنا لبند التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء من أجل الحسم في وجود حالة العجز لديه او انعدامها وهو اتفاق ملزم له ولا يمكن التنصل منه إلا بإرادة الطرفين المشتركة، في حين نجد أن المدعي لجأ إلى القضاء وقام بتوجيه الدعوى ضد المدعى عليها دون استنفاد مسطرة التحكيم عملا بالفصل 327 المذكور ، مما يتعين معه تطبيق الجزاء المنصوص عليه في ذات الفصل والتصريح بعدم قبول الدعوى، ومن حيث عدم إشعار المدعى عليها بالعجز المزعوم وسقوط الحق في الضمان فإن طلب المدعي بحلول المدعى عليها محله في أداء الدين لا أساس له لكون المدعي لم يحترم المقتضيات الموجبة لإحلال المدعى عليها محله في أداء الدين المستحق للمدعى عليه ******ومن ذلك المادة 20 من مدونة التأمينات ، ويتضح للمحكمة أن المدعي لما أصابه العجز المزعوم ابتداء من تاريخ 2017/10/13 كما هو ثابت من خلال الشهادة الطبية للدكتور ادريس العمراوي المدلى بها من طرف المدعي فانه لم يسارع إلى إخبار المدعى عليها بالأمر وفق ما ينص عليه البند 5 من المادة 20 من مدونة التأمينات المذكورة ، وأن المدعى عليها لم تتوصل بأي اشعار من طرف المدعي بخصوص حدوث العجز المزعوم، في حين إن المادة 20 تنص على أنه يجب أن يتم إشعار المؤمنة وذلك بمجرد العلم وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوع الحادثة وأن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها ولا يمكنه التهرب من مضامينها وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض وأن الفقرة 3 من المادة 20 من مدونة التأمينات تقضي بأنه يترتب عن انصرام الأجل المحدد لإعلام المؤمن بالحادث سقوط الحق إلا في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وأن الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض مستقر على أن عدم اعلام المؤمن في الاجل المحدد يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان وذلك من خلال العديد من القرارات ، ومن حيث انعدام شروط تفعيل الضمان فإن المدعى أدلى رفقة مقاله الافتتاحي بشهادتين طبيتين محررة من طرف الدكتور إدريس العمراوي وأنه بناء على الشهادة الطبية المؤرخة في 28/02/2019 ، فإن عجز المدعي هو عجز جزئي مقدر في 90 بالمائة وبالتالي فإنه لا يعاني من نسبة عجز كلي دائم لكون الشهادتين الطبيتين اللتان ادلى بها المدعي لا يستفاد منها انه لا يستطيع مباشرة أي عمل يدر عليه دخلا او انه في حاجة دائمة الى مساعدة وأن من شروط قيام الضمان ايضا ألا يتوفر المدعي على أي دخل الا ان الثابت من خلال شهادة الاستفادة من المعاش الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان المدعي يتقاضى اجرا شهريا قدره 4200,00 درهم وأن المدعي يتوصل كذلك بشكل دوري بمبلغ 20.400,00 درهم كل ثلاثة أشهر من شركة اكسا التامين المغرب الى حين بلوغه سن التقاعد ، وبناء عليه فان شروط الاحلال لا تتوفر في المدعي طبقا للبند 9 من الشروط العامة لعقد التامين، ومن حيث التقادم وسقوط الحق فإنه بالرجوع إلى الشهادة الطبية المدلى بها من طرف المدعي فإنها تفيد انه أصيب بالعجز المزعوم بتاريخ 2017/10/13 ، في حين أنه لم يتقدم بالدعوى الحالية إلا بتاريخ 2022/11/07 ، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على بداية العجز وبناء عليه فإن طلب المدعي قد سقط بالتقادم طبقا للمادة 36 من مدونة التأمينات ،

واحتياطيا جدا من حيث نطاق الضمان فإن المدعي التمس في مقاله إحلال المدعى عليها محله في الأداء دون تحديده لتاريخ بداية هذا الحلول لكن طلب المدعى لا أساس له لكون الإحلال لا يكون إلا في حدود أصل الدين المتبقي دون الفوائد والمصاريف وغيرها ويكون بتاريخ حدوث العجز الكلي والدائم أو الوفاة حسب ما هو ثابت من جدول استهلاك القرض طبقا للمادة 8 من الشروط العامة لعقد التأمين ، ملتمسا أساسا من حيث الصفة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وحيث عدم اللجوء الى التحكيم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا موضوعا التصريح بسقوط الضمان والتصريح بانعدام الضمان والتصريح بسقوط الطلب للتقادم وتبعا لذلك الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر واحتياطيا جدا من حيث نطاق الضمان حصر الحلول في حدود أصل الدين المتبقي دون الفوائد والمصاريف وغيرها ويكون بتاريخ حدوث العجز الكلي والدائم أو الوفاة حسب ما هو ثابت من جدول استهلاك القرض طبقا للمادة 8 من الشروط العامة لعقد التأمين.

و أرفقت مذكرتها الجوابية بنسخة من الشروط العامة لعقد التأمين.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع مقال إصلاحي المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2023/02/06 جاء فيها بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء: حيث انه وعلاوة على ما تم الدفع بخصوص عدم الاختصاص النوعي من طرف المؤسسة البنكية يبقى عقد القرض الممنوح للطرف العارض هو عقد قرض تضامني Crédit de consolidation شمل مجموعة من القروض يقدر مبلغ 888,000,00 درهم ولمدة 19 عشر سنة ونصف ، ويمتد من 2015/05/25 والى 2034/11/25 ، ومنح له لأجل تمويل شراء سكن رئيسي وأنه ولئن كان من المسلم به ان العمليات البنكية ومنح القروض والتسهيلات البنكية تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقر السابعة من المادة 6 من مدونة التجارة ، فانه حتى بالنسبة للمقترض او المستفيد من التسهيلات البنكية، فان الفقه والقضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات البنكية التي تعقدها البنوك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض او التسهيلات البنكية الممنوحة وأنه علاوة على ذلك فان المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على ان هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ، وأنه بصفته الطرف المقترض يؤكد . لجوئه للقضاء التجاري لعرض نزاعه مع المؤسسة البنكية امامه، مما يوفر له الحماية القانونية، ويتمسك بان النزاع بشان عقد القرض البنكي يدخل في نطاق الاختصاص للحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبخصوص الدفع بعدم قبول مقال الدعوى شكلا فإن عقد القرض يقر بوجود عقد التامين والذي بدونه لا يمكن للمدعي ان يستفيد من القرض ، خاصة وان البند 25 من عقد القرض ينص على وجود تامين على الوفاة وعلى العجز الجزئي الدائم وان عقد التامين ملحق بعقد وأن مقتضيات المادة 118 من قانون حماية المستهلك تنص ان يتضمن في فقرتها الخامسة على أن عقد القرض يجب أن يتضمن الشروط والتأمينات والضمانات العينية والشخصية التي يتوقف عليها إبرام العقد وأن المادة 119 من نفس القانون في فقرته الأولى تؤكد وجوبا على انه تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التامين ومقرها ومراجع التامين والمخاطر يغطيها التامين وتحدد الكيفيات التي ينفذها التامين ، وهكذا فانه يبقى من باب العبث إبرام عقود القروض بدون وجود عقود تامين ، وأنه يؤكد للمحكمة بان عقد التامين يبقى محتكرا طرف المدعى عليهم، وان ما تتشبث به المؤسسة البنكية هو غير جدي ويتعين عدم اعتباره ، وأن المادة الثانية من مدونة التأمينات استثنت تأمينات القروض من نطاق تطبيقها وبالتالي لا مجال أمام المؤسسة البنكية ونيابة عن الجهة المؤمنة لمجابهة العارض بمقتضيات المادة 20

من نفس القانون مما يبقى معه هذا الدفع المثار غير مؤسس ويتعين رده وبخصوص المقال الإصلاحي فإن الطرف المدعي وعند تقديمه لمقال الدعوى موضوع نازلة الحال اغفل ذكر الاسم الكامل للمؤسسة البنكية المدعى عليها وأنه ولأجل ذلك فان الطرف المدعي يلتمس من المحكمة الإشهاد بتقديمه لمقاله الإصلاحي والذي يؤكد من خلاله بان مطالبه موجهة ضد ******المركزي وليس ******مع تسجيل ملتمسه الرامي إلى الحكم لفائدته بما ورد في مقاليه الأصلي والإصلاحي من مطالب مختلفة ، ملتمسا بخصوص المقال الأصلي رد جميع دفوعات الطرف المدعى عليه مع الحكم لفائدة العارض وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي من مطالب مختلفة وبخصوص المقال الإصلاحي قبول المقال الإصلاحي شكلا وموضوعا الاشهاد للطرف المدعي باصلاحه لاسم المؤسسة البنكية بجعله ******المركزي بدلا من ******فقط واعتبار المطالب المضمنة بالمقال الافتتاحي مقدمة في مواجهته.

وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية الى التصريح بالاختصاص النوعي للبت في الدعوى صدر الحكم رقم 1344 القاضي بالاختصاص النوعي للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر.

وبناء على مذكرة المدعي التعقيبية مع مقال أضافي مؤدى عنه والمدلى بهما بواسطة نائبه بجلسة 2023/05/15 والذي أكد فيها دفوعه السابقة وبخصوص مقاله الإضافي فإن العقد محتكر من طرف المدعى عليهما وأن تقدمه بهذا المقال الإضافي جاء لإرغام المدعى عليه الأول بالإدلاء بعقد التأمين الموقع بين الطرفين عملا بمقتضيات المادة 16 من قانون احداث المحاكم التجارية ملتمسا من الناحية الشكلية قبول المقال ومن الناحية الموضوعية الحكم بأمر المدعى عليه ******المركزي بالإدلاء بعقد التأمين المنصوص عليه بعقد القرض والحكم بتفعيل بنوده والحكم بإحلال شركة ******المغربية للتأمين محله في أداء ما تبقى من أقساط القرض.

وبناء على مذكرة المدعى عليه الأول الجوابية في الشكل المدلى بها بجلسة 2023/06/05 والذي أجاب فيها أن المدعي لم يدلي لا بأصل ولا حتى بنسخة من عقد التأمين ولم يدل بما يفيد طلبه أو اشعاره أو اخباره للجهة المؤمنة عن أداء أقساط القرض الاستهلاكي بالعجز الذي طاله حسب زعمه حتى تتأكد المحكمة من موضوع الضمان والاطلاع على الشروط العامة والخاصة من عقد التأمين بما فيها احترام أجل التصريح ونطاق الضمان ، وأنه هو من يقع عليه عبء الاثبات وفي المقال الإضافي أنه أجنبي عن الوثيقة المراد إلزامه بالإدلاء بها ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب.

وبناء على مذكرة المدعي المدلى بها بجلسة 2023/06/22 ومذكرته التعقيبية الأخرى المدلى بها بجلسة 2023/09/21 والذي أكد من خلالها ما سبق.

وبناء على مذكرتي المدعى عليها الثانية، الأولى المدلى بها بجلسة 2023/09/07 والثانية المدلى بها بجلسة 2023/10/12 والتي أكدت من خلالهما نفس دفوعها وأوجه دفاعها السابقة.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1643 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2023/10/19 والقاضي بإجراء بحث.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2023/11/14 حضرها الطرف المدعي وأكد جملة وتفصيلا ما جاء في مقاله الافتتاحي مؤكدا أن لديه تأمين بعد أن فوض البنك المقرض للقيام بذلك.

وبناء على جلسات البحث المنعقدة بتاريخ 2023/12/19 والتي صرح فيها الممثل القانوني للبنك الشعبي أن المدعي لديه عقد تأمين وأن اكتتاب عقد التأمين كان عن طريق تفويض ممنوح للبنك كما صرحت الممثلة القانونية لشركة التأمين أنه في

غياب بوليصة التأمين لن تتمكن من التأكد ما إذا كان المدعي مؤمن لديها أم لا والتمس ممثل البنك مهلة للإدلاء بعقد التأمين.

وبناء على جلستي البحث المنعقدتين بتاريخ 2024/01/02 و2024/01/23 واللتان أكدا فيهما ممثل ******أنه تخابر مع مؤمنة المدعي وهي الشركة التعاضدية المركزية المغربية للتأمين ولم يدلي بعقد التأمين بالرغم من امهاله مرة أخرى في حين تمسكت ممثلة شركة التأمين بنفس التصريح.

وبناء على مذكرة شركة التأمين التعقيبية بعد البحث المدلى بها بجلسة 2024/02/08 والتي أكدت فيها نفس دفعها المتعلق بصفة المدعي، ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

وبناء على مستنتجات المدعي بعد البحث المدلى بها بنفس الجلسة والذي ذكر فيها بما راج في جلسات البحث مضيفا أن الدفع بانعدام التأمين يعتبر دفعا شكليا يجب التقدم به قبل كل دفع أو دفاع والحال أن شركة التأمين بادرت منذ البداية الى مناقشة الموضوع وبالتالي أقرت بوجود عقد التأمين والذي بدونه لا يمكن للطرف المدعي أن يستفيد من القرض مؤكدا أيضا أن شركة التأمين سبق لها أن عرضته على خبرة طبية تم اجراؤها بواسطة مستشارها الطبي، ملتمسا الحكم وفق كتاباته السابقة.

وبتاريخ 2024/02/15 صدر الحكم موضوع الطعن بالإستئناف

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث يعيب الطاعن على الحكمين المستأنفين خرق المقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصلين 1 و 32من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود والتي سبق لها أن تمسكت بها خلال المرحلة الابتدائية لعدم إدلاء المستأنف عليه بعقد التأمين المبرم مع التعاضدية المركزية المغربية للتأمين، ولعدم إدلائه بما يفيد ترخيصه للبنك المستأنف بإبرام عقد التأمين المذكور نيابة عن المستأنف عليه، و لعدم إدلائه بما يفيد طلبه أو إشعاره أو إخباره له نفسه ولا الجهة المؤمنة عن أداء أقساط القرض الاستهلاكي بالعجز الذي طاله وذلك داخل الآجال القانونية المعمول بها ، وأنه بالرغم مما ذكر ، فإن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قضت بقبول طلب المستأنف عليه شكلا في غياب تام للوثائق والمستندات المذكورة التي تمكنها من بسط رقابتها على صحة مزاعم المستأنف خاصة تلك المتعلقة بمقدار المبلغ موضوع الضمان الذي يزعم بخصوصه المستأنف عليه أنه مؤمن بنسبة 100% وتلك المتعلقة باحترام أجل التصريح المتفق عليه بوقوع حالة العجز الكلي الدائم (النهائي) لدى المؤسسة المُؤَمِنة، وما إذا كان طبيعة العجز المزعوم وسببه يدخلان ضمن نطاق ضمان عقد التأمين من عدمه،كما أن الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود لما قضى بوقف اقتطاع الأقساط الشهرية المتعلقة بعقد القرض المبرم بين ****** و ******المركزي منذ 2018/07/01 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 600 درهم عن كل يوم تأخير، وانه يظهر جليا بأن الحكم المستأنف أعدم عقد القرض المنشأ على وجه صحيح لما قضى بوقف تنفيذه و بأثر رجعي و في غياب أي أساس قانوني سليم يجيز ذلك ، وأنه بالرجوع لبنود عقد القرض، سيتجلى للمحكمة بأن طرفيه اتفقا على كافة الشروط العامة و الخاصة و على الخصوص مبلغ القرض 880.000,00 درهم و مبلغ أقساطه 5305,89 درهم و مدته التي تمتد من 2015/05/25 إلى 2034/11/25 ، وبالاطلاع على كافة بنود عقد القرض سيتجلى بأنه لا وجود لأي بند صريح وواضح يجيز أو يرخص

أو يفوض المستأنف عليه للطاعن إمكانية اكتتاب عقد التأمين نيابة عنه وأنه بالرغم من كل ذلك قررت المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وقف تنفيذ العقد المذكور اعتمادا على مزاعم المستأنف عليه بخصوص تعرضه لعجز لم تتأكد المحكمة المذكورة من صحته ولا طبيعته و لا أصله. و دون أن تتأكد ما إذا كان العجز المتحجج به يعد مشمولا بضمان التأمين (المفترض) من عدمه، واعتمدت المحكمة على تأويل خاطئ و استنتاج غير مؤسس للبند المتعلق بالضمانات لتقول بوجود تأمين وتقول بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتنسب العجز المزعوم من قبل المستأنف عليه للتأمين المفترض و تحكم تبعا لذلك بوقف تنفيذ العقد وما تبعه من أضرار مادية جمة لحقت بالبنك الطاعن ،كما أن تعليل الحكم المستأنف القاضي بوقف اقتطاع الأقساط الشهرية موضوع عقد القرض، اعتمد على استنتاجات و فرضيات غير مؤسسة صادرة عن المحكمة مصدرته التي استنتجت وجود عجز بناء على وثائق لا علاقة لها بملف النازلة تخص العلاقة الشغلية الرابطة بين المستأنف عليه والطاعن وأعدمت محتوى وثائق شغلية أخرى أدلى بها المستأنف عليه نفسه كشهادة العمل الصادرة بتاريخ 2022/09/12 عن البنك تفيد أن هذا الأخير لا يزال يشتغل لديه منذ 1989/01/02 ويتقاضى أجرا قدره 6.983,29 درهم و اعتمدت شهادة صادرة عن اكسا AXA تفيد أن المستأنف عليه يعاني من عجز دائم ويتقاضى أجرا دوريا قدره 20.400,12 درهم و اعتمدت شهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS تفيد أن المستأنف عليه يعاني من عجز دائم و يتقاضى أجرا شهريا قدره 4.200,00 درهم ، ذلك أنها لم تقم حتى بعرض المستأنف عليه على خبرة طبية قضائية تواجهية لتتحقق من صدق مزاعمه وتمكنها من الجزم بأن العجز المزعوم من قبل المستأنف عليه هو عجز كلي دائم موجب الضمان والتأمين خاصة و أنه سبق للمستأنف عليه أن أقر من خلال مقاله الافتتاحي أنه يشتغل لدى البنك و أدلى بشهادة صادرة عن هذا الأخير تفيد أن المستأنف عليه لا يزال يشتغل لدى ******المركزي ، وبذبك يتجلى للمحكمة بأنه لا مجال للقول بوجود عجز كلي دائم يمكن تأسيس عليه وقف أداء أقساط القرض ما دام أن المستأنف عليه لا يزال قادرا على الشغل و الكسب بدليل اشتغاله إلى غاية يومه لدى المستأنفة ، وبذلك يكون الحكم المستأنف متسما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه ،ملتمسة قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم المطعون فيه تأسيسا عليها أو لتلك التي يمكن الوقوف عليها ا عقب اطلاعه على وثائق هذه القضية وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم القبول و احتياطيا برفض الطلب و احتياطيا جدا بعرض المستأنف عليه ****** على خبرة طبية قضائية.

وأرفق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم التمهيدي رقم 1643 و نسخة تبليغية من الحكم القطعي رقم 1770 وأصل طي تبليغ الحكم المستأنف

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليه عاصم مصطفى بجلسة 2024/04/25 التي جاء فيها بان عقد التأمين البنكي يؤكد على وجود عقد التأمين والذي بدونه لا يمكن له أن يستفيد من القرض البنكي خاصة البند 25 منه الذي ينص على وجود عقد التأمين على الوفاة وعلى الحجز الجزئي الدائم ، وان عقد التأمين ملحق بعقد القرض وهذا ما أكده ممثل القانوني للمستأنف خلال جلسة البحث المتعقدة بتاريخ 2023/11/14 بحيث أكد على وجود عقد تأمين على عقد القرض البنكي الذي نفذ بتاريخ 2015/05/27 باقتطاع قسط إجمالي للتأمين حسب مبلغ 31.164,17 درهم من حسابه البنكي وأضاف بأن الشركة المؤمنة هي التعاضدية المركزية المغربية للتأمين وأنه لم يتم الاحتفاظ بعقد التأمين بملف القرض البنكي بحجة أن عقد التأمين قد تم إرساله للجهة المؤمنة ، كما أن مقتضيات المادة 118 من قانون

حماية المستهلك تنص في فقرتها الخامسة على أن عقد القرض يجب أن يتضمن الشروط والتأمينات والضمانات العينية والشخصية التي يتوقف عليها إبرام العقد ن وأن المادة 119 من نفس القانون تؤكد وجوبا على أنه تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحديد الكيفيات التي ينفذها التأمين ، وأن محكمة الدرجة الأولى وقفت على تحقق العجز الحاصل له بموجب الشهادة المؤرخة في 2022/08/02 الصادرة عن شركة التأمين أكسا والتي تؤكد استفادته من معاش العجز الدائم حسب مبلغ 20.400,12 درهم ابتداء من فاتح يناير 2020 فضلا عن شهادة المعاش عن العجز الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحددة للمعاش ابتداء من فاتح يوليوز 2018 ملتمسا الحكم بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها التعاضدية المركزية المغربية للتأمين بجلسة 2024/05/09 والتي جاء فيها بأن ملف النازلة خال من عقد التأمين وأنه على الرغم من كون المستأنف عليه ****** هو الملزم بإثبات ادعاءاته إلا أن المستأنف ******المركزي لم يتمكن من إيجاد أي عقد تأمين مبرمبين المستأنف عليهما، وأنه في غياب هذا العقد الذي يغطي مخاطر العجز والوفاة فإنها لا يسعها إلا أن تتمسك بانعدام الصفة ملتمسة رد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الإحلال

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/05/23 حضر خلالها دفاعي المستأنف عليهما وأكد دفاع المستأنف ما سبق ،فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/05/30

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكمين المستأنفين خرق المقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصلين 1 و 32من قانون المسطرة المدنية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود والتي سبق لها أن تمسكت بها خلال المرحلة الابتدائية لعدم إدلاء المستأنف عليه بعقد التأمين المبرم مع التعاضدية المركزية المغربية للتأمين، ولعدم إدلائه بما يفيد ترخيصه للبنك بإبرام عقد التأمين المذكور نيابة عنه ، و لعدم إدلائه بما يفيد طلبه أو إشعاره أو إخباره له نفسه ولا الجهة المؤمنة عن أداء أقساط القرض الاستهلاكي بالعجز الذي طاله وذلك داخل الآجال القانونية المعمول بها ، كما أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تتأكد من صحة العجز وما إذا مشمولا بضمان التأمين من عدمه، ذلك أنها لم تقم حتى بعرض المستأنف عليه على خبرة طبية قضائية تواجهية لتتحقق من صدق مزاعمه وتمكنها من الجزم بأن العجز المزعوم من قبل المستأنف عليه هو عجز كلي دائم موجب للضمان والتأمين

وحيث إنه بالرجوع إلى البند 25 من عقد القرض المتعلق بالضمانات يتبين بأنه ينص صراحة على تفويض المقترض المستأنف عليه للبنك المستأنف بإبرام عقد التأمين عن الوفاة والعجز خاصة وأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بقرض عقاري الذي لا يمكن للبنك المستأنف الإقدام على إبرامه بدون تغطيته بعقد التأمين ضمانا لحقوقه من الضياع ، خاصة وأن الممثل القانوني للبنك المذكور أكد خلال جلسة البحث المنعقدة خلال المرحلة الابتدائية على وجود عقد تأمين على عقد القرض البنكي الذي نفذ بتاريخ 2015/05/27 باقتطاع قسط إجمالي للتأمين حسب مبلغ 31.164,17 درهم ، وأن اكتتاب التأمين تم عن طريق تفويض البنك مضيفا بأن الشركة المؤمنة هي التعاضدية المركزية المغربية للتأمين وأنه لم يتم الاحتفاظ بعقد التأمين بملف القرض البنكي بحجة أنه تم إرساله للجهة المؤمنة ، وبالتالي فإن البنك المستأنف هو الملزم بالسهر

على إيجاد عقد التأمين ،كما أن مقتضيات المادة 119 من قانون حماية المستهلك تنص تؤكد وجوبا على أنه تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحديد الكيفيات التي ينفذها التأمين ، ومن جهة أخرى فإن المادة 2 من مدونة التأمينات تنص صراحة بأنه لا يتعلق هذا الكتاب إلا بالتأمينات البرية ، ولا تطبق أحكامه على التأمينات البحرية ولا على التأمينات النهرية ولا على تأمينات القروض ... وبالتالي مقتضيات المادة 20 من مدونة التأمينات المتمسك بها من طرف المستأنف والمتعلقة بإشعار المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن لا مجال لتطبيقها في نازلة الحال،كما أن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة الشهادة الصادرة عن شركة التأمين أكسا بتاريخ 2022/08/02 بأن المستأنف عليه يعاني من عجز دائم ويتقاضى أجرا دوريا قدره 20.400,12 درهم ابتداء 2020/01/01كما أن الشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد هي الاخرى بأنه يعاني من عجز دائم و يتقاضى أجرا شهريا قدره 4.200,00 درهم عن معاش الزمانة ابتداء 2018/07/01 مما يدل دلالة قطعية على تحقق العجز الدائم المؤمن عليه طبقا للتفويض الممنوح للمستأنف دون حاجة إلى عرض المستأنف عليه على خبرة طبية والمتمسك بها من طرف المستأنف ، مما تكون معه دفوع هذا الأخير غير مرتكزة على أي أساس قانوني سليم ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل :قبول الاستئناف

في الموضوع :برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

س/غ

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3454**
بتاريخ: **2024/06/24**
ملف رقم: **2023/8222/3780**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2024/06/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة **** STE****** في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 10-06-2024.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل :</u>

حيث تقدمت القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/08/10 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5811 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/07 في الملف عدد 2023/8209/4422 القاضي بعدم قبول الطلب وتحميل رافعته المصاريف.

حيث سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة والصناعة تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه في إطار اختصاصها مولت وأجرت لفائدة المدعى عليها شركة ******TRANSسلف بمقتضى عقد الإئتمان الإيجاري عدد 430900 المصادق عليه من طرف السلطات المختصة بتاريخ 2017/06/05، مقابل ذلك تعهدت والتزمت بأداء واجبات الدين وتوابعه عند استحقاقه وكذلك أقساط التأمين ورسوم الضرائب كما تعهدت طبقا لمقتضيات الفقرة العاشرة من الفصل الأول من العقد بإضافة الفوائد التأخيرية المحددة في 1.09 % في الشهر على المبالغ الحالة و الغير المؤذاة، وأن المدعى عليها توقفت عن أداء الدين وتخلدت بذمتها لغاية حصر الحساب بتاريخ 2023/15/02 مبلغ 452.272,01 درهم كما هو مبين في كشف الحساب المستخرج من دفاتر العارضة التجارية، و أن الفصل 8 ينص على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط الإيجار حل أجله فان الدين بأكمله يصبح حالا بقوة القانون، وأن العارضة سبق لها سلوك مسطرة التسوية الودية مع المدعى عليها بقيت بدون نتيجة كما أنها تقدمت إلى القضاء الاستعجالي قصد معاينة فسخ العقد عدد 430900، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 452.272,01 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

استأنفته الطاعنة مستندة على انها تدلي برسالة التسوية الودية حسب الفصل 433 من مدونة التجارة وكذا مرجوع البريد، علما أنه سبق لها أن أدلت في الطور الابتدائي بإنذار بالأداء وكذا الأمر باسترجاع الناقلة ضمن الوثائق المذيلة للمقال الافتتاحي، وهو حجة على سلوكها لمسطرة التسوية الودية. وفي نفس السياق، فإن الأحكام القضائية تعد أوراقا رسمية وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع، الأمر الذي يجعل المحكمة مصدرة الحكم لم تجب على دفوع الطاعنة المثارة بصفة نظامية ويقوم مقام انعدام التعليل،

لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة الطاعنة مبلغ 452.272,01 درهم مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 1029 الصادر بتاريخ 2023/11/29 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد رشيد راضي الذي خلص في تقريره الى تعويض قدره 373.541.75 درهم .

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2024/03/27عرض فيها أنه تم خصم مبلغ جد مهم من الدين دون مسوغ قانوني سليم لأجله فإنه يتعين الرفع من المبلغ المتوصل إليه من قبل الخبير إلى المبلغ المطالب به من قبل الطاعنة ، ملتمسة الرفع من المبلغ المتوصل إليه من قبل الخبير إلى المبلغ المطالب به من قبل الطاعنة والحكم وفقه.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 257 الصادر بتاريخ 2024/04/17 القاضي بارجاع المهمة للخبير قصد إنجازها وفقا لمقتضيات القرار التمهيدي وذلك بتحديد المديونية المستحقة للطاعنة على ضوء الأقساط غير المؤداة وتحديد الاقساط المتبقية وكذا تحديد ثمن بيع الناقلة موضوع العقد أو تقدير قيمتها مع التقيد بباقي النقط المحددة لباقي القرار التمهيدي .

وبناء على تقرير الخبرة التكميلي والذي انتهى خلاله الى تحديد قيمة الناقلة في 400000 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنف بجلسة 2024/06/10عرض فيها أنه بناء على ما جاء في قرار الإرجاع عدد 2024/257 بتحديد المديونية المستحقة للطاعنة على ضوء الأقساط غير المؤداة وتحديد الاقساط المتبقية وكذا تحديد ثمن بيع الناقلة أو تقدير قيمتها فإنه تبلغ قيمة المنقول "جرار طرقي نوع سكانيا بتاريخ الحصر 400000 درهم وعليه تكون دائنيتها للمستأنف عليه ثابتة ثبوتا قطعيا بموجب المستندات المدلى بها والمؤكدة من قبل الخبير المعين لذا فإنه يتعين الإستجابة لما جاء في التقرير مع الرفع من المبلغ المتوصل إليه من قبل الخبير إلى المبلغ المضمن بملتمساتها المحددة بإستئنافها ، ملتمسة أساسا تأكيد الخبرة واحتياطيا اجراء خبرة مضادة تكون تواجهية مع حفظ حقها للإدلاء بمستنتجاتها بخصوصها .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2024/06/10 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2024/06/24.

محكمة الاستئناف

حيث نعت الطاعنة على الحكم عدم مصادفته الصواب فيما قضى به في مواجهتها من عدم قبول الطلب.

وحيث ان الثابت وخلافا لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فإن الامر في النازلة يتعلق بدعوى الاداء في مواجهة المستأنف عليها بخصوص اداء الاقساط الحالة وغيرالحالة وان الطاعنة سبق لها ان استصدرت امرا بفسخ العقد واسترجاع الناقلة وانها في اطار الدعوى الاستعجالية ادلت برسالتي التسوية والتي تفيد سلوكها لهذه المسطرة كما ادلت برسالة الانذار

مما تبقى معه الطاعنة قد احترمت الاجراءات والمساطر القضائية المنصوص عليها قانونا في هذا الاطار وخاصة الفصل 433 من مدونة التجارة.

وحيث انه وبخصوص المديونية واعتبارا للأثر الناشر للاستئناف وفي اطار التحقيق في صحة الدين من عدمه فقد ارتأت المحكمة الامر تمهيديا باجراء خبرة حسابية بين الطرفين بواسطة الخبير السيد رشيد راضي والذي انجز تقريرا اصليا وتكميليا خلص خلالهما الى تحديد المديونية في مبلغ 179877,56 درهم عن الاقساط غير المؤداة وفوائد التأخير ومبلغ 193664,20 درهم كتعويض عن الفسخ والموازي لمجموع أقساط الكراء المتبقية وقيمة الناقلة في مبلغ 400.000 درهم.

وحيث ان تقرير الخبرة جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية باعتبار ان الخبير المعين وبعد دراسته للعقد المبرم بين الطرفين والعمليات المرتبطة به وتحديده الاقساط المتفق عليها وقيمتها حدد الاقساط غير المؤداة مع الفوائد التأخيرية المتفق عليها في مبلغ 172467,32 درهم+ 7410,24 درهم أي ما مجموعه 179877,56 درهم وهي مبالغ تبقى مستحقة الطاعنة ذلك في غياب ما يثبت أداءها.

وحيث انه وبخصوص الأقساط المتبقية والتي حددها الخبير في مبلغ 193664,20 درهم فإن العمل القضائي قد سار على احتسابها بمثابة تعويض عن الفسخ والتي يبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقديره.

وانه وفي نازلة الحال فإنه وان كان ثابتا ان الطاعنة قد استصدرت أمرا بمعاينة فسخ العقد واسترجاع الناقلة والتي حدد السيد الخبير قيمه بيعها بحسب قيمتها الحالية بمبلغ 400.000 درهم فإنه وبالرجوع الى ملف النازلة يتبين انه خال مما يفيد تنفيذ الطاعنة للأمر بالاسترجاع وبيع الناقلة والاستفادة من ثمنها مما تبقى معه واقعة استغلال المستأنف عليها للناقلة ثابتة ومستمرة في غياب ما يثبت العكس وان المحكمة واعتبارا لمجموع العناصر أعلاه فقد ارتأت الحكم لفائدة الطاعنة بتعويض عن الفسخ قدره 193664,20 درهم.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع: باعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب والحكم من جديد بقبوله شكلا وفي الموضوع بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ (373541.75 درهم) وتحميلها الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3565**
بتاريخ : **2024/06/27**
ملف رقم :
2023/8222/3367

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/06/27**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة ومقررة.

مستشارة.

مستشارة.

بمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد ******.

الكائن

بوصفه مستأنفا ومستأنفا عليه من جهة.

وبين شركة ****** ****** STE ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بتجزئة

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها ومستأنفة من جهة.

وبين *******شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلس الإداري

الكائن مقره الاجتماعي

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد ****** بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/12 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 11203 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/11/09 في الملف عدد 2022/8222/7041 القاضي بأدائه وشركة ******على وجه التضامن لفائدة المستأنف عليه مبلغ 404.555,12 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميل المحكوم عليهما الصائر تضامنا وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل ورفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت شركة ******بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/18 تستأنف بمقتضاه الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئنافان وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعي ******تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للمدعى عليها شركة ****** STE****** بمبلغ إجمالي قدره 404.555,12 درهم حسب الثابت من عقد القرض المصحح الإمضاء بتاريخ 2017/05/09 وكذا من الرصيد المدين المسجل بكشف الحساب البنكي المؤرخ في 2021/11/30 والمحصور بتاريخ 2021/06/30 والمستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من لدن البنك وذلك بسبب توقف المدعى عليها عن تسديد اقساط القرض المترتب بذمتها بدون سبب مشروع رغم تذكيرها وديا بتسوية وضعيتها الحسابية تجاه البنك المدعي في اكثر من مناسبة وأن السيد ****** قد قبل منح العارض كفالة شخصية بالتضامن في حدود مبلغ 1.500.000,00 درهم بمقتضى عقد مؤرخ في 2015/11/11 وكذا مبلغ 1.500.000,00 درهم بمقتضى عقد مؤرخ في2017/04/25 والموجودين وأن مختلف المحاولات التي بذلت من أجل استخلاص الدين لم تأت بنتيجة بما في ذلك رسائل الإنذار الموجهة إلى المدينة وكذا كفيلها من لدن دفاع العارض والموجود نسخ منها والتي بقيت بدون جواب ونسخ الإنذارات مع محاضر التبليغ وأن العارض محق في أن يقاضي كل من شركة ******- STE****** و كذا السيد ****** من أجل الحكم عليهما بأن يؤديا له مبلغ 404.555,12 درهم علاوة على

الفوائد القانونية والصائر وأن الشركة المدعى عليها أخلت بالتزاماتها موضوع الرسالتين المؤرختين بتاريخ 2021/09/08 و2021/07/28 وأن كشف الحساب البنكي المستظهر به نظامي ومطابق للقانون ولدورية والي بنك المغرب ويتضمن مختلف العمليات المصرفية الدائنة والمدينة بشكل تسلسلي ومنتظم مما يعتبر معه وسيلة إثبات يوثق بها أمام القضاء وله حجيته في الميدان التجاري الى أن يثبت ما يخالفه، عملا بالمادة 492 م ت والمادة 156 من الظهير بمثابة قانون عدد 103.12 الصادر بتاريخ 22/01/2015 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي المتواتر لمحكمة النقض، وأن تقاعس المدعى عليها و كذا الكفيل عن الاستجابة للإنذار الموجه إليهما يجعلهما في حالة مطل عن الأداء عملا بمقتضيات الفصل 255 ق.ل.ع ويبرر الحكم عليهم بتعويض تنفيذا لما قرره المشرع بموجب الفصل 263 من نفس الظهير وأن الوثائق المدلى بها لتعضيد الدعوى تبرر الحكم بالنفاذ المعجل، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بان يؤدوا للعارض على وجه التضامن مبل 404.555,12 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2021/06/30 إلى يوم الاداء وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم كل طعن وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعي برسالة مرفقة بجلسة 2022/10/05 جاء فيها أن الملف يعرض على المحكمة لجلسة يومه وأن شركة ******يدلي للمحكمة بشهادة التسليم ، ملتمسا ضمها للملف المشار إليه أعلاه والحكم وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما انتهى إليه لكونه خالف القانون من عدة نواح، أساسا حول خرق حق الدفاع و الفقرتين 8 و 2 من مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م، فإن محكمة البداية لما قضت بجاهزية الملف وحجزته للمداولة في جلسة 2022/11/09 والحال أنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد توصل الطاعنة عن طريق أحد المفوضين القضائيين فضلا عن أنها لم تستكمل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 من استدعاء وبريد وقيم ومساعدة النيابة العامة وإلصاق إشعار وفق ما نص على ذلك مشرع قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 11.33 بتاريخ 05 شتنبر 2011 كل ذلك اعتبارا لقاعدة أن إجراءات التبليغ هي بمثابة سلسلة مرتبط بعضها ببعض وأن فقدان إحداها يؤدي حتما إلى بطلان المسطرة، وما دام أن التنظيم القضائي نظم مسطرة التقاضي على درجتين، فإن حرمان الطاعنة من بسط أوجه دفاعه خلال المرحلة الأولى يعتبر خرقا لقانون المسطرة المدنية ولحقوق الدفاع، وبالتالي فإنه يتحتم على محكمة الدرجة الثانية أن تفصل في النازلة ببطلان الحكم المستأنف

وإرجاع الملف برمته إلى المحكمة المصدرة له لتبت في القضية من جديد طبقا للقانون. فبخصوص خرق الفقرة 8 من الفصل 39 من ق.م.م (قرار حديث لمحكمة النقض تحت عدد 2/652 المؤرخ في 2021/12/09 ملف تجاري عدد 2019/2/3/1272)

وفي النازلة فإن الإجراءات تمت في مخالفة صريحة لما نص عليه مشرع قانون المسطرة المدنية إذ تم حجز الملف للمداولة رغم أن الطاعنة لم تكن طرفا قد تم استدعاؤه وفقا للقانون لتقديم ردوده وأجوبته على ما تضمنته النازلة من وثائق ومن ثمة فإن مناقشتها لتلك الوثائق خلال مرحلة الاستئناف يجعلها أولا محرومة من حق الدفاع المكفول دستوريا ومحرومة من حقها في التقاضي على درجتين خاصة أن ما تضمنته كشوف الحساب المدلى بها إنما هي معطيات و معلومات لا تمت إلى الواقع بصلة مثلما سيتم شرح ذلك من خلال مناقشة الكشوف ولو بشكل سطحي ليتضح للمحكمة صدق دفوعاتها حتى تتخذ قرارها بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم للاستفادة من كافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقانون، مما يتعين معه إلغاء الحكم للأسباب المفصلة أعلاه.

وحول عدم نظامية كشف الحساب المعتمد في إصدار الحكم المطعون فيه واستمرارية أداء أقساط القرض واقتطاع مبالغ غير متفق عليها، فان الكشوف الحسابية المدلى بها من طرف البنك لا تمت بصلة إلى الواقع وأن ما أدلى به إنما هي وثيقة مصنوعة من طرف البنك ولا تطابق الدفاتر التجارية وحاملة لكشف حساب منازعات إذ الواضح بالعين المجردة أنها تبتدئ بتاريخ 28 فبراير 2021 وهو التاريخ الذي كان فيه الحساب الجاري للطاعنة يشتغل بشكل طبيعي وما زال لم يصنف ضمن الحسابات المتعثرة، وأن أكبر دليل على أن هذه الوثيقة تفتقد للمصداقية هو تضمنها كآخر عملية مسجلة فيه تحمل تاريخ 26 نونبر 2011 كذلك فبمجرد المقارنة بين الرصيد المحصور بتاريخ 2021/11/23 يتبين وجود اختلاف ما بين المبلغ بالأرقام والمبلغ بالحروف إذ أن الأول تم حصره في مبلغ 404.555,12 درهم بينما الثاني أشار إلى مبلغ 431.734 درهم.

وأنه بالرجوع إلى الوثائق المستدل بها من طرف البنك يتضح ان الطاعنة كانت مواظبة بل وواظبت على أداء الأقساط بدليل عدم إدراج مجموعة من المبالغ في كشف الحساب المصنوع من طرف البنك الذي أحال حسابها على قسم المنازعات بالرغم من عدم اكتمال الأجل المنصوص عليه قانونا وهو سنة كاملة على آخر عملية تقييد بالحساب، مما يكون معه من المناسب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء.

ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه ساير مزاعم البنك رغم خرقها لمقتضات المادة 503 من مدونة التجارة ودون الاستعانة حتى بإجراءات التحقيق التي تساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، كما أن محكمة الدرجة الأولى سايرت الطرف المستأنف عليه في الحكم على الطاعنة بأداء المبلغ المحكوم به والحال أن البنك لم يكن محترما للقانون على اعتبار أن المادة المذكورة لما

أحال على حسابها إلى قسم المنازعات دون توقف حركية الحساب مع أن دورية والي بنك المغرب أقرت بأن قفل الحساب يجب أن يكون بعد 9 أشهر فضلا عن أن المادة المذكورة أعلاه أقرت أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به، وفي هذه الحالة يجب على البنك وقبل قفل الحساب إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية إلا أن البنك المستأنف عليه لم يحترم المقتضيات الآمرة المذكورة ومن ثمة كان على المحكمة التأكد من أن قفل الحساب إنما كان قفلا تعسفيا الشيء الذي يجعل من قفل البنك لحسابها قبل الوقت المتفق عليه قانونا ويكون الحكم المطعون فيه الذي اعتمده حكما غير مؤسس، ملتمسة أساسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لتبت فيه طبقا للقانون. واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب لاستمرارية الأداءات مع تحميل المستأنف عليهم الصائر. واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية تعهد إلى متخصص في العمليات والتقنيات البنكية.

وبجلسة 2023/11/02 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أنه بخصوص الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/12، فان ما اعتمدته المستأنفة في مقالها لا يرتكز على أي أسا بل اكثر من ذلك يبين عن سوء نية واضحة في التقاضي ذلك ان كل الملاحظات التي وجهتها للكشوفات الحسابية المعتمدة في الدعوى هي ملاحظات تبين عدم معرفة المستأنفة بالمعاملات البنكية وكيفية تسير الحسابات وحصر الكشوفات الحسابية.

كما ان المستأنفة ومن خلال الانتقادات التي توجهها لما ورد في الكشوفات فهي تبين عن سوء نية واضحة في التقاضي والتي من خلالها تحاول زرع البلبلة والتأثير على المحكمة خاصة وأنها لم تدل بأي دليل يفيد أداء ما بذمتها ولو جزئيا ذ أنها اكتفت بإثارة ملاحظات عامة لا تفرق فيها بين الحساب وحساب المنازعات والتاريخ الذي يجب فيه قفل الحساب، وان الكشوف الحسابية تعتبر وسيلة إثبات موثوق فيها حسب ما جاء في المادة 492 من مدونة التجارة وكذا المادة 118 من القانون المنظم لنشاط المؤسسات الائتمان، وان كل منازعة فيها غير جدية وعامة ومجردة كما هو الحال في النازلة الحالية لا يعتد بها وهذا ما سار عليه اجتهاد محكمة النقض في عدة قرارات متواترة وان الاستئناف يكون غير مرتكز على أي أسا ومستوجب الرد

ومن حيث الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/18، فانه من حيث الشكل فان هذا الاستئناف الثاني جاء مخالفا للقانون إذ انه لا يمكن التقدم باستئنافين لحكم واحد. وان الشركة المستأنفة لما استأنفت الحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/07/12 وأدت عليه الرسوم القضائية فإنها تكون قد استنفدت حقها في الطعن بالاستئناف الذي يخوله لها المشرع ولا حقها لها في التقدم باستئناف ثاني.

وان الاستئناف الثاني المقدم من طرف المستأنفة والمؤدي عنه الرسوم القضائية بتاريخ 18 يوليوز 2023 أي بعد الاستئناف الأول يكون مخالف للقانون وللقواعد الجوهرية المتعلقة بطرق الطعن ولما سارت عليه اجتهادات والمحاكم، ملتمسة من حيث الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/12 رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ومن حيث الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/18 التصريح بعدم قبوله شكلا وتحميل رافعه الصائر.

وبجلسة 2023/11/16 أدلت شركة شركة ******بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها ما جاء بمقالها الاستئنافي مضيفة أنه ولئن وقع طعنها مرتين في نفس الحكم فإن ذلك لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا يمكن تداركه بالإدلاء بمقال إصلاحي أو بالتنازل عن أحد الاستئنافين ما دامت المصلحة واحدة وهي تطبيق القانون والتنازل عن أحد الطعنين حق مكفول ما دام أن الملف لا يزال رائجا.

وحول خرق حق الدفاع وخرق مقتضيات الفقرتين 8 و2 من الفصل 39 من ق.م.م، فإن البين من شواهد التسليم المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية أنها تتضمن ملاحظة أن الشركة لم يتم التعرف عليها وأن المحكمة نصبت قيما يبدو من الأمر بتنصيبه أنه مهمته رهينة بمساعدة النيابة العامة إلا أن الملاحظ أن محكمة البداية خرقت حق الدفاع ولم تمكنها من الدفاع عن نفسها من خلال إبداء أوجه دفاعها خلال مرحلة التقاضي الأولى وذلك بإصدارها لحكم قضائي خرق القواعد العامة المنصوص عليها قانونا وهي أن المفوض القضائي لم يضمن بشهادة التسليم كونه قام بتعليق إعلان في مقر التبليغ كما أن المحكمة حجزت القضية بجلسة المداولة دون أن يبحث القيم عنها بواسطة النيابة العامة، كما أن المبالغ جميعها غير واردة بالكشوف المزعومة المعتمدة في النزاع مما يناسب القول أن البنك يتمسك بحجة مغلوطة يريد من خلالها الحصول على سند تنفيذي غير مستحق باستخلاص دين مشوب بالزيادات والفوائد التعسفية زيادة على أن جل مبالغه قد تم أداؤها كل ذلك بحجة أن الكشوف البنكية لها حجية والحال أن الطاعنة أثبتت عكس ما يدعيه البنك مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية إلا أن البنك المستأنف عليه لم يحترم المقتضيات الآمرة المذكورة ومن ثمة كان على المحكمة التأكد من أن قفل الحساب إنما كان قفلا تعسفيا الشيء الذي يجعل من قفل البنك لحسابها قبل الوقت المتفق عليه قانونا ويكون الحكم المطعون فيه الذي اعتمده حكما غير مؤسس، ويتعين بالتالي إلغاؤه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب ورد دفوعات البنك المستأنف عليه والقول وفق ما ورد بمقالها الاستئنافي.

وبجلسة 2023/11/30 أدلت شركة أأمينيك سيرفيس بتنازل عن الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/12 بناء على سحب نيابة الأستاذ المهدي السيدي هذه الأخير عن الشركة فإنها تتنازل عند الاستئناف المقدم من طرف الاستاذ المهدى السيدي مع الابقاء على استناف الاستاذ عبد الله عبادي.

وبنفس الجلسة أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن شركة أأمينيك سيرفيس ارتأت الإدلاء بمذكرة جوابية لم تضمنها أي دفع جدي جديد يستلزم التعقيب إذ اكتفت بإعادة ترديد كل ما سبق لها ان أثارته في مقالها الاستئنافي بصفة حرفية، فمن حيث عدم قبول الاستئناف، فان الأمر يتعلق بالاستئناف وليس بمسطرة عادية تتعلق بالموضوع لان الاستئناف له خصوصياته وله شكلياته التي ينظمها القانون والتي لا يجب خرقها من ضمنها انه لا يمكن التقدم باستئنافين مستقلين لحكم واحد إذ ان كل حكم لا يمكن الطعن فيه الا مرة واحدة وذلك حسب ما أكده اجتهاد المحاكم وكذا محكمة النقض المدلى به، ويتعين بالتالي رد دفوعات المستأنفة سواء تلك المتعلقة بالشكل أو بالجوهر والتصريح بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة والمقدم بتاريخ 2023/07/18.

واحتياطيا جدا جدا من حيث الجوهر، فان ما تتشبث به المستأنفة بخصوص الموضوع لا يرتكز على أي أسا بل أكثر من ذلك يبين عن سوء نية واضحة في التقاضي فمن حيث خرق مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م، فان ما تثيره المستأنفة بهذا الخصوص لا يرتكز على أي أسا ذلك ان تعليق الاشعار بالمرور غير ممكن بالنسبة للشركة المستأنفة مادام انه تعذر العثور عليها وبالتالي فانه من العبث الحديث عن تعليق اشعار المرور مادام انه لم يتم العثور على الشركة فاين سوف يتم تعليق الاشعار علما ان تعليق الاشعار تم بالنسبة لممثلها القانوني وكفيلها المسمى ****** الذي وجد محله مغلقا. وانه بعد رجوع البريد المضمون تم تنصيب قيم في حق المستأنفة وان هذا الأخير قام ببحثه وتوصل بالاستدعاء وبالتالي فان مسطرة القيم قد تم احترامها. اما فيما يخص ما تتشبث به المستأنفة عن ضرورة اللجوء الى النيابة العامة وانتظار بحث الشرطة فان هذه المسطرة لا يمكن اللجوء اليها الا اذا طالب القيم مساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية لان الجهة المخولة لها أصلا القيام بإجراء البحث والتحري هو القيم وان اللجوء إلى النيابة العامة والسلطات الإدارية لا يكون الا في اطار مساعدته متى تعذر عليه القيام بالإجراءات وهذا ما سارت عليه اجتهادات محكمة النقض من ضمنها القرار الصادر بتاريخ 2021/12/09 والمدلى به من طرف المستأنفة نفسها، ويتضح مما ذكر بان ما تعتمده المستأنفة بهذا الخصوص لا يرتكز على أي أسا .

ومن حيث عدم نظامية كشف الحساب المعتمد، فان ما تتشبث به المستأنفة بهذا الخصوص هو دفع كسابقه لا يرتكز على أي أسا وأن العارضة تلافيا منها لأي تكرار غير مفيد فانها تحيل بهذا الخصوص إلى ما سبق لها ان اثارته في مذكرتها الجوابية في معرض جوابها على المقال الاستئنافي الأول المقدم بتاريخ 2023/07/12 طالبة الاشهاد لها بذلك، ملتمسا من حيث الشكل التصريح بعدم قبول الاستئناف واحتياطيا جدا جدا رد دفوعات المستأنفة وتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة 2023/12/21 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن شركة أأمينيك سيرفيس ارتأت التقدم بتنازل على الاستئناف الذي سبق لها أن تقدمت به 12 يوليوز 2023

بناء على سحب الأستاذ المهدي السيدي الذي تقدم بالاستئناف المذكور بسحب النيابة عنها والذي لا أثر له على صحة الاستئناف من الناحية القانونية إذ أن المستأنفة بإمكانها تنصيب محام آخر محله، كما أن واقعة التنازل عن الاستئناف من الناحية القانونية ما هي الا مناورة من طرف المستأنفة والتي لا يمكن لها أن تضفي أي صبغة قانونية على الاستئناف الثاني المقدم بتاريخ 2023/07/18 والذي يعتبر غير مقبول مسطرة وفق ما يقضي به القانون، ملتمسا الاستجابة لكل مطالبه وملتمساته المضمنة في مذكرته المؤرخة في 2023/11/23 والمدلى بها في جلسة 2023/11/30.

وبتاريخ 2023/12/28 اصدر هذه المحكمة قرارا تمهيديا بإجراء خبرة بواسطة الخبير الخبير مراد نايت علي والذي خلص في تقريره إلى أن البنك غير دائن بسبب أداء شركة AAMINING لمبلغ يتجاوز المديونية المستحقة بفائض يمثل 89.435,65 درهم لانه بالنسبة للالتزامات بالتوقيع فإن شركة AAMINING تبقى ملزمة بتقديم رفع اليد عن الكفالات بقيمة 284.748,00 درهم.

وبجلسة 2024/06/13 ادلت المستانفة شركة أ أ مانتيك بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان الخبير أجاب بشكل مستفيض على جميع عناصر القرار التمهيدي منتهيا إلى القول انه تأكد من مصداقية العمليات المدونة بكشوفات الحسابات ومن احترام البنك لسعر الفائدة الاتفاقي. كما تبين له أن البنك قام باحتساب فوائد غير مستحقة عن المؤونة المقتطعة بقيمة 1.130.000,00 درهم والتي حددها في مبلغ 41.450,12 درهم. مضيفا ان الرصيد المدين المحال الى المنازعات بتاريخ حصر الحساب يمثل ما قيمته 492.010,07 درهم الذي استبعد منه قيمة الفوائد غير المستحقة المحددة في 41.450,12 درهم منتهيا إلى تحديد المديونية المستحقة المحصورة بتاريخ 03/06/2021 في مبلغ 450.559,95 درهم.

وأنه قام بخصم الأداءات التي حولتها العارضة للبنك بما مجموعه 539.995,60 درهم كما تجلى للخبير فعلا أن البنك غير دائن للعارضة التي التزمت بأداء جميع المستحقات إلى أن أصبحت هي الدائنة بفائض في الأداءات تم تحديده في مبلغ 89.435,65 درهم

وان تقرير الخبير جاءا مصادفا للصواب ذلك انه تطرق بكل موضوعية وحرفية للنقط الخلافية بين الاطراف، ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة والحكم لها وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبنفس الجلسة ادلت المستانف عليها بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها ان ما توصل اليه الخبير في تقريره غير مرتكز على أي أسا ومخالفا للقانون حيث لم يقم باستخلاص مبلغ 69.478,14 درهم من المبالغ التي قامت المستأنفة بتحويلها لكونها كانت موضوع اشعار للغير الحائز من طرف إدارة الضرائب اذ ان مبلغ 72.553,54 درهم الذي تم تحويله سبقه اشعار للغير الحائز من طرف إدارة الضرائب تم اقتطاع منه على اثره مبلغ 69.478,74 درهم وان البنك لا يمكنه ان يمنع اقتطاع صادر عن إدارة الضرائب بموجب إشعار للغير الحائز.

كما ان السيد الخبير قام بخصم مبلغ 41.45012 درهم حسب نظره يمثل مبلغ عمولة زائدة دون بعين الاعتبار ان التحويلات الموصل بها قد أجريت من الفترة الممتدة من 18 غشت 2021 الى 08 ماي 2024 أي 944 يوما، وان البنك يتساءل لماذا تم خصم مبلغ 41,450,12 درهم بما ان الحساب الجاري تم تحويله الى حساب منازعات لمدة تقرب 3 سنوات وامام جميع هذه الخروقات التي شابت خبرة الخبير موراد نايت علي فان البنك محق في ان يطلب الحكم له بإجراء خبرة حسابية مضادة يقوم بها خبير يضبط المساطر البنكية لكي يدر بشكل جدي ومدقق جميع الوثائق المدلى بها قبل تحرير تقرير الخبرة، ملتمسا استبعاد ما توصل اليه السيد الخبير موراد نايت علي في تقريره الأمر تبعا لذلك بإجراء خبرة حسابية مضادة تكون بحضور الأطراف وحفظ حق العارضة في التعقيب إلى حين إجراء خبرة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/06/13 الفي بالملف سحب نيابة الأستاذ السيدي وألفي بالملف مذكرة بعد الخبرة للأستاذ عبادي وحضر الأستاذ المكزاري وأدلى بمذكرة بعد الخبرة تسلم نسخة وتخلفت المستأنفة رغم إعلامها بسحب النيابة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/06/27.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه وفق ما سطر أعلاه.

وحيث إنه وبخصوص ما تمسكت به الطاعنة من بطلان إجراءات التبليغ للجلسة، فانه وخلاف ما تمسكت به فقد تم استدعاءها بجلسة 2022/10/05 إلا أن مرجوع استدعاءها رجع بملاحظة تعذر العثور على الشركة وفق إفادة الجوار والشركة غير معروفة مما تعذر معه القيام بالإجراء المطلوب وهو ما يفيد انها مجهولة بالعنوان، وبالتالي فلا مجال لتمسك الطاعنة بعدم إلصاق الإشعار بمكان تبليغها على اعتبار أن إلصاق الإشعار المنصوص عليه في الفصل 39 من ق.م.م. يتم في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل اقامته، اما وان مرجوع الاستدعاء رجع بملاحظة أن الشركة غير معروفة بالعنوان فهذا لا يتطلب القيام بالإلصاق المتمسك به من طرف الطاعنة، وانه وبعد توجيه الاستدعاء إليها بالبريد المضمون ورجوعه بملاحظة غير مطلوب قامت المحكمة بتنصيب قيم من كتابة الضبط للبحث عنها إلا انه تعذر على القيم تبليغها لكونها غير معروفة بالعنوان، مما يكون معه التبليغ قد وقع صحيحا ويبقى ما أثاره الطاعن على غير أسا خاصة وانه بلغ بالحكم وعمد إلى استئنافه داخل الأجل وبما أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، فانه يمكن للطاعن إثارة جميع الدفوع التي لم يتمكن من إثارتها أمام محكمة البداية وهو ما قامت به من خلال أسباب استئنافها بحيث نازعت في المديونية، مما حدى بالمحكمة إلى إجراء خبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها للخبير مراد نايت علي الذي بعد استدعائه لطرفي النزاع والاطلاع

على الدفاتر التجارية والكشوف الحسابية وكذا على اتفاقية القرض المؤرخة في 25 ابريل 2017 وكذا عقد الرهن المنصب على الأصل التجاري المملوك للطاعن لضمان أداء الدين وكذا على حساب الطاعن لدى البنك المستأنف عليه وخصم الأداءات التي تمت لفائدة البنك المستأنف عليه وخصم الفوائد غير المستحقة خلص الخبير إلى أن الطاعنة أدت لفائدة البنك لمبلغ يتجاوز المديونية المستحقة بفائض قدره 89.435,65 درهم.

وحيث إنه لا مجال لتمسك البنك المستأنف عليه بكون الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار التحويلات المتوصل بها والتي أجريت من الفترة الممتدة من 18 غشت 2021 إلى 8 ماي 2024 أي 944 يوما على اعتبار أن الخبير يبين في تقريره أن البنك وحين تحديده لمبلغ الفوائد لم يأخذ بعين الاعتبار رصيد المؤونة المكون بتاريخ 2018/03/02 بقيمة 1.130.000 درهم التي تم إرجاعها لدائنية الحساب بتاريخ 2018/06/19 ومن ثمة عمد الخبير إلى تصحيح تاريخ قيمة عملية إرجاع المؤونة بالمبلغ المذكور أي 1.130.000 درهم وذلك باعتماد تاريخ قيمة تكوينها في 2018/03/01 ثم قام بإعادة صياغة الفوائد عن الثلثين الأول والثاني من سنة 2018 ومن ثمة تصحيح الفوائد المقتطعة بالحساب المعاد صياغته ليتمكن من إلغاء المبالغ غير المستحقة على الرصيد المدين وإنتاجها بدورها للفوائد وقام بتفصيل ذلك في تقريره في الصفحتين 12 و13 من التقرير ليخلص إلى أن البنك احتسب إلى حدود تاريخ 2021/06/03 فوائد غير مستحقة بما مجموعه 41.450,12 درهم والتي قام بخصمها من الرصيد المدين للحساب الجاري المحال إلى المنازعات وبذلك يكون الخبير قد أجاب وبدقة على نقط الأمر التمهيدي وبرر ما توصل إليه بخصوص خصم مبلغ الفوائد غير المستحقة.

وبخصوص ما تمسك به البنك من كون الخبير لم يقم باستخلاص مبلغ 69.478,74 درهم الذي كان موضوع إشعار للغير الحائز من طرف إدارة الضرائب والذي تم خصمه من مبلغ 72.553,54 درهم فان الخبير بين في تقريره انه لم يأخذ بعين الاعتبار المبلغ المقتطع عن الحجز لدى البنك لمبلغ 69.478,14 درهم لفائدة إدارة الضرائب والذي لا يحق بسبب الوضعية السلبية الإجمالية وتواجد الحساب بالمنازعات وعدم التسوية الكلية للدين.

وحيث أن الخبرة جاءت موضوعية وأجابت عن جميع نقط القرار التمهيدي وبما أن الطاعنة أدت جميع ما بذمتها لفائدة المستأنف عليه وأصبحت ذمتها بريئة من مبلغ الدين فانه لا يسع المحكمة إلا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

<u>في الشكل</u> : قبول الاستئناف.

<u>في الموضوع</u>: إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3648**
بتاريخ: **2024/07/02**
ملف رقم: **2024/8222/1755**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/02 وهي مؤلفة
من السادة:
رئيسا ومقررا
مستشارة
مستشارة
بمساعدة كاتبة الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ش.م في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ هشام رضاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: 1- شركة *******SA ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي 2- القباج محمد الكائن ب:

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/25 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/02/28، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 1026 بتاريخ 2024/01/29 في الملف عدد 2023/8209/12617 ، القاضي برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

كما تقدت المستأنفة بمقال إصلاحي التمست من خلاله الحكم بإصلاح الإسم الصحيح للمستأنف عليها الأولى بجعله ******* بدلا من *******

في الشكـــــــــــل:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد أن الطاعنة شركة ******* بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

وحيث إن المقال الإصلاحي مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضـــــــــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة شركة ******* تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/23 عرضت من خلاله أنه وبمقتضى عقد قرض قبلت المدعية منح المدعى عليها شركة : *******SA قرضا من أجل تمويل شراء ناقلة، وأن هذا العقد قد تم فسخه بمقتضى الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، مما تكون معه المطالبة بمجموع الأقساط سواء الحالة أو المستقبلية، وأن المدعى عليها توقف عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمتها بمبلغ إجمالي يرتفع إلى 20155231 درهم، وأنه ولضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة *******SA قدم المدعى عليه السيدة : القباج محمد لفائدتها كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود المبالغ التي ستتخلد بذمة الشركة المكفولة، وأن الكشوف الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان والمستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام تعد وسيلة إثبات وحجة يعتد بها في المنازعات القائمة بينها وبين عملائها، وان عقود القرض تنص على أنه في حالة عدم أداء ولو قسط واحد من الأقساط المتفق عليها صلبه، فإن الدين يصبح بكامله حالا وواجب الأداء، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد إبراء ذمته اتجاه العارضة قد باءت بالفشل، ملتمسة

الحكم على المدعى عليهما بأدائهما بالتضامن لفائدتها مبلغ: 20155231 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ، وشمول الحكم بالنفاد المعجل، والاكراه في الأقصى في حق المدعى عليه الثاني، وتحميل المدعي عليه الصائر. وعزز طلبه ب: أصل عقد القرض، ونسخة من أمر الفسخ، وأصل كشف حسابي، وأصل عقد كفالة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/29 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف .

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأنها تعتبر مؤسسة ائتمان وان دينها يبقى ثابت بواسطة الوسيلة المتاحة أمامها واعتماد كشف الحساب مطابق لما هو مضمن بدفاترها الحسابية والمطابق للشكليات الواردة بدورية والي بنك المغرب ، وانها اختارت إثبات دينها بواسطة كشف الحساب والذي يبقى وسيلة إثبات وحجة تعتمد في المنازعات استنادا للمادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الإئتمان ، خاصة وان المستأنف عليها لم تنازع في كشف الحساب بما ينزع عنه حجيته التي منحها له المشرع ، وان إلزامها بسلوك مسطرة الأمر بالأداء التي تبقى مسطرة خاصة بدل اللجوء للمحكمة ذات الولاية العامة يبقى غير قائم على أساس من القانون ، والتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الإفتتاحي ، وارفق المقال بنسخة حكم .

وبتاريخ 2024/04/30 تقدم دفاع المستأنفة بمقال إصلاحي يلتمس من خلاله إصلاح الإسم الصحيح للمستأنف عليها الأولى بجعله ******* بدلا من ******* .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/06/25 رجع جواب القيم في حق المستأنف عليهما ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2024/07/02 .

محكمة الإستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم ، لأن العلاقة الرابط بين اطراف الدعوى يؤطرها عقد تمويل شراء الناقلة ، وانه باعتبار انها مؤسسة ائتمان، فإنه يبقى من حقها إثبات المديونية بواسطة كشوف الحساب والتي يعتد بها وفقا للمادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون المنظم لمؤسسات الإئتمان، خاصة وانها لم تكن محل منازعة من قبل المستأنف عليهما .

لكن ، حيث ان العلاقة التعاقدية بين أطراف الدعوى يؤطرها العقد الذي يربط بينهم والذي ينص من خلال الفصل 15 بشكل واضح على ان أي مخالفة لبنود العقد بعدم أداء كمبيالة واحدة في تاريخ استحقاقها يؤدي الى انهائه والى السداد الفوري للكمبيالات المتبقية المستحقة دون ان يشكل التمديد تجديدا ، كما ينص الفصل 4 من العقد على انه لا يمكن تأخير دفع الكمبيالات بحجة وجود أي نزاع بين المشتري والبائع ، ومؤدى ذلك ان اطراف العقد حددوا طريقة استخلاص المديونية عن طريق الكمبيالات المتوفرة لدى الطاعنة أولا ، مما يجعل تقديم دعوى أداء المديونية بالإقتصار

على الإدلاء بكشوف الحساب بمعزل عن الإدلاء بالكمبيالات التي هي بحوزة الطاعنة أو بما يفيد عدم استخلاصها مخالف لبنود العقد الذي حدد طريقة استخلاص الدين اولا عن طريق الكمبيالات قبل اللجوء الى المطالبة بها وفقا لكشف الحساب ، والذي لا يتضمن رجوع الكمبيالات بعدم الأداء او ارجاعها لصاحبها. والحكم المستأنف في الوقت الذي قضى فيه برفض الطلب بعلة عدم سلوك مسطرة الأمر بالأداء ، بالرغم من ان النزاع حول المديونية يبقى متوقف على إدلاء الطاعنة بمآل الكمبيالات وما اذا تم استخلاصها من عدمه قد جانب الصواب ، مما يتعين معه الغاؤه فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع تحميل المستأنفة الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا .

- في الشكـل : قبول الإستئناف والمقال الإصلاحي .

- في الموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتبة الضبط**

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **3675**
بتاريخ: **2024/07/02**
ملف رقم: **2024/8222/2411**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/02**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني اصالة عن نفسها و نيابة عن الشركة الوطنية للضمان و لتمويل المقاولة ش م في شخص ممثلها القانوني التي حلت محل صندوق الضمان المركزي مؤسسة عمومية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.20 القاضي بتحويل صندوق الضمان المركزي الى شركة مساهمة

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ يونس جزولي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : 1- شركة ***** STE******* في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي

2- السيد الفقير *****

عنوانه ب

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

ملف رقم: 2024/8222/2411

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/04/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاءتحت عدد10231 بتاريخ 2023/11/02 في الملف عدد 2023/8222/6799 و القاضي في الشكل عدم قبول الطلب في مواجهة المدعى عليها و قبول الباقي. وفي الموضوع : الحكم على المدعى عليه الثاني بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 40.000,00 درهم و تحميله الصائر رفض باقي الطلبات

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الحكم الابتدائي للطاعن مما يكون معه طعنه بالاستئناف قد وقع داخل الأجل القانوني وما دام أن الطعن المقدم قد استوفى كذلك باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *******تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه أنه دائن للمدعى عليها الأولى بما قدره 563.173,35 درهم ناتج عن عقد قرض وأنها منحت المدعى عليها القرض مشمول بضمانة صندوق الضمان المركزي في حدود نسب معينة من أصل القرض و ذلك بموجب اتفاقية التعاون المتعلقة بصندوق الضمان للمقاولات الصغرى و المتوسطة و أنها هي المسؤولة في تحصيل الديون و ان المدعى عليه الثاني ضمن أداء ديون المدعى عليها الأولى بموجب عقد كفالة و أن المدعى عليها امتنعت عن الأداء رغم جميع المساعي الحبية لأجل ذلك التمست الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدتها مبلغ 563.173,35 درهم و مبلغ 8000,00 درهم كتعويض عن المطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر . و أرفقت المقال بنسخة من رسالة إنذار مع صورة من محضر تبليغها و نسخة من نموذج "ج" واصل كشف حساب وجدول استخماذ القرض و نسخة من عقد قرض ونسخة من عقد كفالة

و بجلسة 2023/09/07 حضرها نائب المدعي وأفيد عن المدعى عليها الأولى انه تعذر العثور على العنوان وأشعر للإدلاء بنموذج ج لجلسة 2023/09/14

و بجلسة 2023/09/14 حضر نائب المدعى و التمس أج إضافيا للإدلاء بنموذج ج و أمهل لجلسة 2023/10/26

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته شركة مصرف المغرب.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن تعليل الحكم المستأنف يبقى ناقصا منزلا منزلة الانعدام و مشوبا بخرق مجموعة من المقتضيات القانونية، ذلك أن محكمة الحكم المتخذ و انطلاقا مما جاء في تعليلها، فإنها لم تطلع على وثائق الملف بالشكل المطلوب قانونا قبل أن تصدر حكمها على شاكلته الحالية ، إذ أنه لو أنها درست وثائق الملف وفق ما يقتضيه القانون كمحكمة معروض عليها النزاع لتبين لها بشكل لا مراء فيه أن المستأنفة وخلافا لما جاء في تعليل الحكم المستأنف، أدلت خلال جلسة 2023/10/26 بنسخة من نموذج " ج " للمستأنف عليها الأولى و أن نموذج " ج " المذكور يحمل نفس رقم سجلها التجاري (381909) الوارد بعقد القرض الرابط بينها وبين العارضة والمؤرخ في 2021/07/07 و كذا ملحقه المصحح الإمضاء بتاريخ 2021/07/12 المدلى بهما بالملف و نفس العنوان المضمن بمقالها الإفتتاحي للدعوى. وأنه لو أن محكمة أول درجة كلفت نفسها عناء الإطلاع الدقيق والمفصل على وثيقة " نموذج ج " المدلى بها لتبين لها بأنها استجابت لطلبها. وانطلاقا مما تتوفر عليه من وثائق ، خصوصا و أن رقم السجل التجاري للمستأنف عليها و عنوانها المضمنين بالعقود المذكورة المؤطرة لعلاقتها التعاقدية مع العارضة هي نفسها المسطرة بوثيقة " نموذج ج " المتحصل عليها من قبلها من لدن الجهات المعنية ، لتكون بذلك غير مسؤولة عما تحمله تلك الوثيقة من بيانات ، طالما أنها و كما جاء أعلاه صادرة عن جهات إدارية معينة، ومن جهة ثانية، فإنها تحمل نفس المعطيات و البيانات المتعلقة بالمستأنف عليها الواردة بالعقود الملفى بها ابتدائيا بملف النازلة ، لتكون تبعا لذلك دعواها الابتدائية مؤطرة تأطيرا قانونيا سليما سواء شكلا أو موضوعا و لا يمكن القول بخلاف ذلك في ظل تنصيص عقدي القرض و كذا ملحقه المنظمين لعلاقة المستأنف عليها التعاقدية مع العارضة على كون المقر الإجتماعي للأولى يتواجد بتجزئة نجاة LOT 43 عين السبع الدار البيضاء و بكون سجلها التجاري يحمل رقم 381909. و تبعا لذلك فإنه يكون من غير المقبول ترتيب مسؤوليتها على وقائع و معطيات لا دخل لها فيها ، بل والتغاضي عن مناقشة رسالة الإدلاء بوثيقة المدلى بها ابتدائيا من قبل المستانفة خلال جلسة 2023/10/26 والتي اعتبرت المحكمة دون تعليل سليم و كاف أنها لم تدل بالمطلوب خلال الجلسة المذكورة، والحال أن رسالة الإدلاء بوثيقة المدلى بها خلال هذه الجلسة تحمل تأشيرة كتابة الضبط حسب البين من التأشيرة الموضوعة عليها بتاريخ 2023/10/19 و تفيد أنها جاءت مقرونة بنموذج ج للمستأنف عليها، وبالتالي فإن كانت البيانات الواردة في تلك الوثيقة لا تتعلق بالشركة المستأنف عليها فإنها تبقى غير مسؤولة عن ذلك و لا يمكن تحميلها أية مسؤولية من هذا الجانب لأنها كمقرضة حسنة النية باشرت إجراءات تحصيل دينها العالق بذمة المستأنف عليها و كفيلها انطلاقا من البيانات الواردة بالوثائق التي بحوزتها والتي على رأسها و كما جاء أعلاه عقد القرض و ملحقه خصوصا و ان تلك البيانات تتطابق تماما من حيث رقم السجل التجاري و العنوان مع ما جاء بالعقدين المذكورين. وأن ثبوت هذه الوقائع بشكل قاطع كان يحتم على محكمة الحكم المتخذ ترتيب الاثار القانونية من خلال تفعيل مقتضيات الفصل

الثالث من قانون المسطرة المدنية، وذلك بتطبيق القانون الـلزم على النازلة وتكييف وقائعها بشكل يتماشى و القانون، و هو ما كان سيترتب عنه حتما لو أنها طبقت القانون الـلزم على النازلة وتفعيل مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية بجميع فقراته اعتبارا لكونها غير معنية بالإدلاء بالعنوان الصحيح والكامل للمستأنف عليها طالما أن العنوان المضمن بعقد القرض وبملحقه الرابطين بينها و بين هذه الأخيرة هو نفسه المضمن بمقال الدعوى الافتتاحي. و هكذا فإن دعواها الابتدائية جاءت سليمة ومكتملة البنيان واقعا وقانونا وغير مشوبة بأي خرق شكلي لأية مقتضيات قانونية حتى يمكن الحكم بعدم قبولها حسب النهج غير السليم الذي نهجته محكمة البداية. و عـلقة بذلك فإن اتجاه محكمة الحكم المستأنف يكون اتجاه مجاف لصحيح القانون وغير قائم على ركائز قانونية سديدة ، باعتبار أن الأمر يتعلق بإجراءات مسطرية متسلسلة منصوص عليها قانونا بقانون المسطرة المدنية من خـلل فصوله 37-38 و 39 التي تؤكد بشكل صريح وواضح على مدى الإرتباط الوثيق بشأن مسطرة التبليغ باعتبار أن مقتضيات الفصول المذكورة تعتبر قواعد جوهرية آمرة يؤدي الإخـلل بها أو ببعضها الى بطـلن أي تبليغ لم يحترم تلك الإجراءات و الشكليات الواردة بها. الأمر الذي يغل يد محكمة الحكم المستأنف عن تبرير ما قضت به بالقول بتعذر استدعاء المستأنف عليها الأولى لغياب نموذج ج. إذ أنها كانت ملزمة بتطبيق القانون الـلزم على النازلة الماثلة، سيما وأن الوثائق التي وضعت بين يديها تؤكد جميعها – وكما تمسكت به أعـله – بأن عنوان المستأنف عليها ورقم سجلها التجاري هما نفسهما الواردين بعقد القرض و بملحقه، وبالتالي فإن تفعيل مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية يعتبر أمرا محتما باعتبار أن المشرع لم ينص عليه من أجل التشهي بل من أجل إحقاق الحق والحفاظ على حقوق و مصالح الأطراف لاسيما صاحب الحق المعتدى عليه. وأنه ومادام أن المشرع نص على فقرات الفصل 39 من ق.م.م بشكل تسلسلي فإن ذلك يعني احترامها من قبل محكمة الموضوع لكون جميع فقرات الفصل القانوني المذكور تبقى واجبة التطبيق بما فيها تعيين قيم و مـلحظة " تعذر العثور على العنوان " هي مـلحظة لها نفس معنى أنه أصبح مجهول العنوان أو غير معروف بالعنوان ، فالمعنى هنا واحد و إن اختلت المفردات. و بالتالي فإن محكمة البداية كانت ملزمة بإعادة توجيه الاستدعاء من طرف كتابة الضبط بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل الى المستأنف عليها ، وعلى ضوء ذلك تقرر ما ينبغي اتخاذه و أنه لا يسعها إصدار حكم بعدم قبول الطلب لمجرد رجوع شهادة التسليم بمـلحظة " تعذر العثور على العنوان". وأن محكمة الحكم المستأنف لم توجه الاستدعاء إلى المستأنف عليها بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسب البين من مجريات ووقائع الملف ، أي أنها لم تحترم مقتضيات الفصل 39 من ق م م في فقرته الثانية. وأن محكمة الحكم المستأنف لم تحترم المقتضى المذكور بدوره . واستقر الاجتهاد القضائي لمحاكم المملكة بمختلف درجاتها على هذا المنوال ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن محكمة البداية لم تكيف وقائع النزاع الحالي تكييفا صحيحا و لم تطبق القانون الـلزم على النازلة وفق ما يقتضيه الفصل الثالث من ق م م. إذ أن محكمة أول درجة لو أنها تقيدت بمقتضيات الفصل الثالث من ق م م المذكور لاستطاعت تفعيل مقتضيات الفصول 37 ، 38 ، 39 من ق م م و لجعلت لقضائها أساس من القانون خـلفا لاتجاهها الحالي. وأن عدم تقيد محكمة الحكم المستأنف بالقاعدة القانونية المنصوص عليها بالفصل الثالث من ق م م يجعل حكمها عليـل وهو الأمر الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في العديد من القرارات الصادرة

عنها. و تبعا لذلك فإن عدم تطبيق محكمة أول درجة للنص القانون المتوجب على النازلة يجعل حكمها مشوبا بخرق حق من حقوق الدفاع المتخذ، وأنه بالرجوع الى مقتضيات الفصول القانونية المسطرة أعلاه ، يتبين بأن التبليغ يعتبر وحدة متكاملة غير قابلة للتجزيء كما تعتبر مقتضيات الفصول المذكورة أعلاه 37-38 و 39 من ق م م قواعد أمرة يؤدي الإخلال بها أو بعضها الى بطلان أي تبليغ لا يحترم الإجراءات و الشكليات . وأن محكمة البداية لم تتقيد بالمقتضيات القانونية المذكورة . وتبعا لكل ذلك ، يكون الحكم المستأنف و بصنيعه الذي جنح إليه باطل مما يليق معه الحكم بإبطاله. كما أنه بالرجوع الى تعليل الحكم المستأنف يتضح أن المحكمة مصدرته لم تجب لا ايجابا و لا سلبا على رسالة الإدلاء بوثيقة المدلى بها من قبل المستانفة خلال جلسة 2023/10/26، بحيث إنها تجاوزتها و اعتبرت بناءا على تعليلات منعدمة الأساس القانوني أنها لم تدل بنموذج "ج" للمستأنف عليها الأولى ، و الحال أنه وكما جاء أعلاه ، فإنها قد أدلت بالوثيقة المذكورة خلال الجلسة المذكورة ، و أن عدم مناقشة المحكمة لها وفق ما يقتضيه القانون يجعل حكمها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه لا سيما لما تلك الوثيقة من أثر على وجه الفصل النزاع الحالي باعتبار أن البيانات الواردة بها بشأن عنوان والسجل التجاري للمستأنف هي نفسها الواردة بعقد القرض وملحقه الرابطين بينها و بين العارضة، و بذلك فإن توفر العقدين المذكورين على جميع البيانات والأركان اللازمة لصحتهما يجعلهما منتجين لكافة آثارهما القانونية في مواجهة المستأنف عليهما ، الأمر الذي يغل يد محكمة الحكم المستأنف عن القول بخلاف ذلك أو تحميلها أية مسؤولية بشأن عنوان المستأنف عليها الأولى. و هكذا وعملا بمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع فإن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها اعتبارا لمبدأ القوة الملزمة للعقود الذي يكرس لمبدأ سلطان الإرادة ، و عملا بقاعدة " العقد شريعة عاقديه " ، فإنه كان يجدر بمحكمة أول درجة التقيد بما ورد بعقد القرض و ملحقه المدلى بهما ابتدائيا بالملف فيما يتعلق بالبيانات المتعلقة بعنوان المستأنف عليها الأولى و رقم سجلها التجاري لا أن تقضي بعدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليها الأولى بناء على التعليل الوارد بحكمها المستأنف. وأن عبارات عقد القرض و كذا ملحقه المدلى بهما بالملف يؤكدان بشكل صريح وواضح ما انصرفت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة (المستأنفة و المستأنف عليهما) و بذلك وأمام وضوح وصراحة العقدين المذكورين فإن يد المحكمة مصدرة الحكم المستأنف تبقى مغلولة عن القول بتعذر استدعاء المستأنف عليها الأولى، لأنها كجهة قضائية معروض عليها النزاع يتعين عليها بسط رقابتها بشأن الوثائق الموضوعة بين يديها و مدى ملائمة وانسجام البيانات الواردة بتلك الوثائق بما ورد بمقال الدعوى الافتتاحي ، أما دون ذلك ، فإنه سيعرض حكمها حتما للإلغاء في هذا الشق منه لما فيه من تجاوز لإرادة الأطراف المتعاقدة. إذ ان المستأنف عليها الأولى ربطت عقد القرض و ملحقه مع المستانفة على أساس عنوانها الكائن بتجزئة نجاة LOT 43 عين السبع الدار البيضاء و على أساس أن سجلها التجاري يحمل رقم 381909 و أنها وقعت على العقدين المذكورين و قامت بتصحيح إمضائها لدى الجهات المعنية ، الشيء الذي لا يسع سوى مقاضاتها انطلاقا من بياناتها المذكورة الواردة بالعقدين المذكورين. أضف الى ذلك أنه واستنادا لمقتضيات الفصل 461 من ق ل ع الذي ينص على أنه "إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها " فإن البيانات الواردة بعقد القرض و بملحقه الرابطين بينها و بين المستأنف عليها الأولى يشيران وكما جاء أعلاه الى أن عنوانها كائن بتجزئة نجاة LOT 43 عين السبع

الدار البيضاء و أن سجلها التجاري يحمل رقم 381909 ، وبالتالي فإنه وطبقا لمقتضيات الفصل المذكور، فإن يد المحكمة مصدرة الحكم المستأنف تبقى مشلولة عن القول بخ□ف ذلك. و لعل الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض قد سار على هذا النحو في مجموعة من القرارات الصادرة عنها. و تبعا لذلك ، يكون الحكم المستأنف و بصنيعه الذي جنح إليه بخصوص عدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليها الأولى مجانب للصواب و يتعين تبعا لذلك إلغاءه في هذا الشق منه و بعد التصدي الحكم وفق أقصى طلباتها الافتتاحية . كما أنه تروم صحيفة دعوى المستانفة الابتدائية إلى الحكم على المستأنف عليهما بأدائهما لفائدتها المبلغ المسطر بمقالها الافتتاحي. وبالرجوع إلى تعليل و مقتضيات الحكم المستأنف يتبين أن المحكمة مصدرته قضت على المستأنف عليه الثاني بالأداء لفائدتها فقط مبلغ 40.000 درهم معللة ذلك أنه كفل أداء ديون المستأنف عليها الأولى فقط في حدود المبلغ المذكور. وأن هذا التعليل العليل يبقى مجافيا للقانون و مشوبا بخرق قاعدة " العقد شريعة عاقديه " المنصوص عليها بالفصل 230 من ق ل ع و لمبدأ سلطان الإرادة و ما انصرفت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة. ذلك، أنه بالرجوع إلى عقد الكفالة الشخصية التضامنية المدلى بها ابتدائيا بالملف يتبين بأن المستأنف عليه الثاني كفل أداء جميع ديون المدينة الأصلية (المستأنف عليها الأولى) الحالية أو المستقبلية التي تكون مدينة بها لفائدة البنك المقرض مع تنازله عن الدفع بالتجزئة أو التقسيم باعتبار أن كفالته جاءت تضامنية ، كما جاء بعقد الكفالة المذكور أن التزامات المستأنف عليه الثاني سيتم تحديدها وفقا لرصيد الحساب ، كما التزم المستأنف عليه الثاني بمقتضى نفس العقد بضمان أداء دين المدينة الأصلية كليا حتى لو كانت ضمانته بمبلغ أقل من المبالغ المستحقة. و تبعا لذلك ، فإن بنود عقد الكفالة التضامنية جاءت واضحة وصريحة بشأن التزامات المستأنف عليه الثاني اتجاه المستانفة بأداء جميع ديون المستأنف عليها الأولى الحالية و المستقبلية لو كان الدين المستحق يفوق مبلغ الكفالة. ولا يمكن للمحكمة أن تبعد ما قبله الأطراف بمحض إرادتهم وما أقروا و تعهدوا بتنفيذه ، كما أنه لا يمكنها تجزيء العقد أو تقسيمه ، و بذلك فإن استبعادها لباقي المديونية المطالب بها افتتاحيا من قبل المستانفة البالغة في مجموعها 563.173,35 درهم وحصرها للدين العالق بذمة الكفيبل المستأنف عليه الثاني في حدود مبلغ 40.000 درهم يجعل حكمها مشوب بخرق مقتضيات قانونية مستمدة من روح الفصل 181 من ق ل ع. على اعتبار أن ما تم الاتفاق بشأنه بين المستانفة و بين المستأنف عليه بمقتضى عقد الكفالة التضامنية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجزيئه أو تقسيمه عم□ بمفهوم الفصل 181 من ق ل ع المذكور ، كما أنه و بالرجوع الى الفصل 230 من قانون الإلتزامات و العقود فإنه ينص على أن الإلتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ، و بالتالي ، ف□ يجوز تعديلها أو إلغاؤها إلا برضاهم. كما يجدر التشديد بمناسبة المناقشة الحالية أن كفالة المستانف عليه الثاني للمستأنف عليها الأولى جاءت كفالة تضامنية بشكل واضح و صريح مما يجعل موجبات مقتضيات الفصل 1137 من قانون الإلتزامات واجبة التطبيق بحيث إن ضمانته جاءت غير قابلة للتجزئة أو التجريد، كما يتبين من استقراء مضامين الكفالة المذكورة أن كفالة المستأنف عليها الثانية للمدينة الأصلية تكون تابعة للإلتزام الأصلي و أن التزامها موضوع الكفالة جاء صريحا عم□ الفصل 1123 من قانون الإلتزامات والعقود. وأن التزامات ضامن المدينة الأصلية لازالت قائمة ومنتجة لجميع آثارها القانونية الشيء الذي يجعله مسؤولا –الى جانب المستأنف عليها الأولى– أمام المستانفة في جميع أموالها عن الدين الإجمالي

والكلي المطالب به من قبلها و بذلك كان يجدر الحكم عليه بأداء مبلغ الدين موضوع مقالها الافتتاحي برمته و البالغ حسب الثابت من وثائق الملف و محتوياته ما مجموعه 35 563.173 درهم باعتبار أنه كفيل تضامني ملزم بأداء جميع المبالغ التي بذمة المدينة الأصلية أو التي ستصبح بذمتها استنادا لما ورد في بنود كفالته التضامنية لها. واستقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على هذا المنوال في بعض القرارات الصادرة عنها. و أمام وقوف الحكم المستأنف عند ثبوت مديونية المستأنف عليه الثاني للمستانفة بمقتضى عقد كفالته التضامنية لها فإنه كان يجدر بالمحكمة مصدرته الحكم عليه بأداء مبلغ الدين الإجمالي المطالب به افتتاحيا لا حصره مديونيته في مبلغ 40.000 درهم فقط. وتبعا لذلك ، فإنه طالما أن المستانفة اثبتت التزامات المستأنف عليهما عمﻫ بالفصل 400 من ق ل ع ، فإن هذين الأخيرين يبقيا ملزمان باثبات تحللهما منها أو انقضاءها بإحدى سبل انقضاء الإلتزامات المقررة قانونا بالفصل 319 من نفس القانون المذكور. بل الأكثر من ذلك فإن دينها ثابت و كما جاء أعﻫ بمقتضى عقد القرض وملحق و عقد كفالة الرابط بين الطرفين و اللذان يعدان تعهدا معترفا به من قبل المستأنف عليهما كما أن الدين ثابت بكشوف حسابية التي تعتبرها المادة 156 من الظهير 193-14-1 الصادر بتاريخ 2014/12/24 بتنفيذ القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها. وبالتالي يبقى الكشف مستوفيا لشروط المادة 106 من ظهير 1993/07/06 وكذا متوفرة على البيانات الواردة بدورية والي بنك المغرب المؤرخة في 1998/03/05 وهي بذلك تكون محررة بكيفية قانونية و متضمنة لكل البيانات الﻻزمة وان الكشوفات الحسابية المطابقة للقانون تكون حجة. وأنه وفي ظل التأسيس المذكور، والتمست لاجل ما ذكر إبطال الحكم المستأنف مع الحكم بإرجاعه الى المحكمة مصدرته لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المستأنف عليهما الصائر تضامنا. وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليها الأولى وبعد التصدي الحكم من جديد بقبول الطلب في مواجهتها مع ما يترتب عن ذلك من الحكم عليها و على المستأنف عليه الثاني بالأداء تضامنا لفائدة العارضة مبلغ الدين الإجمالي المطالب به ابتدائيا . وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنف عليه الثاني مع تعديله و ذلك برفع الدين المحكوم عليه بأدائه الى القدر المطالب به ابتدائيا مع إشفاعه بالتضامن في الأداء بينه و بين المستأنف عليها الأولى. مع شمول القرار الذي سيصدر بالنفاذ المعجل تحديد مدة الإكراه البدني في حق المستأنف عليه الثاني في الأقصى. وتحميل المستأنف عليهما الصائر تضامنا. وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2024/06/25 حضرها الأستاذ الادريسي عن نائب المستانف والفي بالملف بجواب القيم في حق المستأنف عليهما، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/07/02.

محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب تم تسطيرها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعﻫ.

وحيث استندت المحكمة المطعون في حكمها في الحكم بعدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليها الأولى شركة (وي كريت بوز اجنسي) استنادا لعدم الإدلاء بنموذج "ج" الموضح للعنوان الحقيقي للشركة بالنظر لرجوع شهادة التسليم بكون العنوان غير مضبوط، في حين أن البين من وثائق الملف خاصة عقد القرض وكشف الحساب وعقد رهن المنقولات أن عنوان المستأنف عليها الأولى هو كالتالي: ((تجزئة نجاة 43 LOT عين السبع الدار البيضاء)) فكان الأولى عند رجوع شهادة التسليم بملحظة العنوان (عنوان ناقص) اللجوء إلى إجراءات القيم واستدعاء المستأنف عليها بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية والمحكمة الابتدائية بإغفالها الإجراء المذكور تكون قد خالفت مقتضيات المادة (39 من ق م م) والمعلوم قانونا والمستقر عليه قضاء أن عدم احترام وخرق مسطرة التبليغ يعتبر مسا بحقوق الدفاع يؤدي حتما إلى إبطال أو إلغاء تلك الإجراءات وبالتبعية إلغاء الحكم الذي لم يحترمها وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون.

ورد في قرار لمحكمة النقض : ((حقا حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن، ذلك أنه بمقتضى مقاله الاستئنافي أثار خرق مقتضيات الفصول 37 –38 و 39، وأن محكمة الاستئناف التجارية التي تبين لها مخالفة التبليغ ابتدائيا لمقتضى الفصل 39 من ق م م وأبطلت الحكم الابتدائي وتصدت للحكم في موضوع الدعوى تكون قد حرمت الطاعن من درجة من درجات التقاضي وخرقت حقوق الدفاع فعرضت بذلك قرارها للنقض)).

قرار عدد 2/92 مؤرخ في 2018/02/22 ملف تجاري عدد 2016/2/3/254 غير منشور.

وحيث لما كان حكم أول درجة قضى بعدم قبول الطلب في شق منه في مواجهة المستأنف عليها الأولى تأسيسا على ما سبق بيانه، وهو قضاء في الجانب الشكلي لم تستنفد به المحكمة المذكورة ولايتها في الفصل في الدعوى في مواجهة المستأنف عليها الأولى ولما كان الإخلال بإجراءات التبليغ يعد مسا بحقوق الدفاع ويترتب عنه تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم فإن محكمة الدرجة الثانية لا يجوز لها أن تتصدى للموضوع بعد إلغائها لهذا الحكم الشيء الذي يتعين معه عملا بمقتضيات الفصلين 39 و 146 ق م م الحكم بإعادة ملف القضية إلى محكمة أول درجة لاستيفاء الإجراءات المتطلبة لتجهيز القضية بما في ذلك استيفاء إجراءات التبليغ وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

وحيث تبعا لما ذكر يتعين الغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون بدون صائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم:

في الشكـــل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره والغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقا للقانون وبدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3726**
بتاريخ : **2024/07/04**
ملف رقم : **2024/8222/1760**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2024/07/04**

وهي مؤلفة من السادة :

رئـــــيسة ومقررة.

مستشارا.

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *******، شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الكائن مركزها الاجتماعي

نائبها الأستاذ أحمد المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 1. شركة "*********ش.م.م " ********SARL في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

2. **********.

الكائن بالرقم

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/01 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12305 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/28 في الملف عدد 4179/8209/2021 جزئيا وذلك فيما قضى به لفائدتها في مواجهة المستأنف عليهما، بأدائهما مبلغ 3.894.116,62 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للمدعى عليه الثاني وجعل المصاريف على عاتق المستأنف عليهما ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المدعية شركة *******0 Ste تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 19/04/2021بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه وفي إطار عملياتها الائتمانية أبرمت مع المدينة الأصلية شركة "إنجيني كونستريكسيون" مجموعة عقود ائتمان إيجارية تحت عدد 1360550، 1360700، 1366680 و1361370 أكرت لها من أجل أغراضها المهنية، مجموعة من الناقلات و المعدات والآلات، وأن هذه الأخيرة أخلت بالتزاماتها التعاقدية بعدم أدائها لفائدتها الاستحقاقات الناتجة عن هذه العقود مما تخلد بذمتها مبلغ 6.132.042,60 درهما من قبل أصل الدين كما هو ثابت من كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية لها والممسوكة بانتظام، وأن *******وبمقتضى عقود الائتمان الإيجارية أعلاه، منح لفائدة العارضة كفالته الشخصية التضامنية من اجل أداء ما يمكن أن يتخلد من ديون المدينة الأصلية، وأنه تنازل صراحة لفائدتها بموجب كفالته عن حقه في المناقشة والتجزئة والتجريد وفقا لمقتضيات الفصل 1137 من ق.ل.ع، وآنه بعد تحقق الشرط الفاسخ أصبحت جميع المبالغ حالة الأداء بما فيها المبالغ المستحقة إلى غاية نهاية الكراء طبقا لنص الفصل 12 من الشروط العامة للعقود الرابطة بين الأطراف، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدتها المبلغ المذكور كأصل الدين، إضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ التنفيذ الفعلي و التوابع حسب شروط العقد مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الحكم على المدعى عليه الثاني بالإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون و تحميلهما الصائر. وأرفقت المقال بنسخة طبق الأصل من عقود الائتمان الإيجارية، كشف الحساب، نسخة من عقود الكفالات، نسخة من رسالة الإنذار.

وبتاريخ 2024/10/06 صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة عهدت مهمة القيام بها إلى الخبير عبد الواحد شرادي.

وبجلسة 2022/03/16 أدلى نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أنه بالإطلاع على تقرير الخبير عبد الواحد شرادي، يتضح أنه مجحف في حقها لأنه أغفل احتساب الأقساط المستحقة بعد تحقق الشرط الفاسخ عن طريق بقاء كل من رسالة التسوية الحبية ورسالة الإنذار والفسخ دون جواب طبقا لشروط العقود الرابط بين الأطراف، لاسيما الفصلين 12 و 14 منهم، ذلك أن العارضة عملت على سلك المسطرة الضرورية لذلك، وعززت طلبها برسائل التسوية الحبية و رسائل الإنذار (الفسخ)، وفقا لما هو متفق عليه وأن الفصل 12 المذكور جاء فيه أنه في حالة فسخ العقود، فإن المستأجر يصبح مدينا للمؤجر بمبلغ الأكرية مع الرسوم التي بقيت مستحقة إلى نهاية الكراء الحالي دون المسا بالتعويضات الأخرى، و هي تلك المحدد في خانة " TPTAL LOYERS A ECHOIR"، وأن المبالغ المطالب بها تشمل قيمة الأقساط الحالة و فوائد التأخير و مستحقات الكراء المتبقاة، و أن العقد شريعة المتعاقدين، عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع، و أن المدعى عليهما لم ينفذا التزاماتهما المتفق عليها، والمتمثلة في أدائهما لها المبالغ العالقة بذمتهما، وأن المدعى عليها الأصلية مازالت تستغل المنقولات و المعدات موضوع عقود النازلة الحالية دون سند قانوني ، وان الخبير ارتأى عدم الأخذ ببنود العقود المدلى بها من طرف العارضة في خرق تام للمهمة المنوطة به، مما يعرض تقريره للبطلان لعدم التقيد بحدود المهمة المخولة له بمقتضى الحكم التمهيدي، ملتمسة أساسا الحكم باستبعاد تقرير الخبير عبد الواحد شرادي، والحكم بإجراء خبرة جديدة تحترم فيها المهمة المنوطة بها على ضوء الحكم التمهيدي القاضي بإجرائها، وفق بنود العقود الرابطة بين أطراف النزاع و احتياطيا الحكم وفق ما جاء بالمقال الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/03/30 والقاضي بإجراء خبرة تكميلية عهدت مهمة القيام بها إلى الخبير عبد الواحد شرادي.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/09/14 والقاضي بإجراء خبرة تكميلية عهدت مهمة القيام إلى نفس الخبير.

وبجلسة 2022/12/14 ادلى نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أنه بالرجوع إلى محتوى تقرير الخبير عدد 1115، يتضح أن الأخير بعد استفساره عن عدد الشاحنات المسترجعة اتضح له أنها لا تتعدى اثنتين، و ليس كما جاء بالحكم التمهيدي عدد 1403 المؤرخ في 14/09/2022، ملتمسة الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد الواحد شرادي، والحكم تبعا لذلك وفق طلبها.

وبتاريخ 2022/12/28 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته تناقضت في أجزائه إذ بعد انجاز الخبير المعين تقريره عقبت الطاعنة عليه والتمست ارجاع المهمة إليه لتدارك الإغفالات التي طالت تقريره، وهو ما استجابت إليه المحكمة وقضت تمهيديا بارجاع المهمة للخبير والذي تبنت المحكمة تقريره، إلا أنها حصرت مبلغ المديونية في مبلغ 3.894.116,62 درهما بعد أن قامت بخصم مبلغ المسترجعات من الشاحنتين والمحدد في مبلغ 1.980.000,00 درهم من مديونية العقود الأربعة المحددة في مبلغ 5.874.116,62 درهما دون احتساب مبلغ فوائد التأخير المحددة من قبل الخبير في مبلغ 251.422,27 درهما ودون أي تعليل، علما ان فوائد التأخير تجد سندها من خلال الفقرة 7 من المادة 8 من الشروط العامة للعقود الرابطة بين الطرفين، والتي استند إليها الخبير عبد الواحد شرادي من خلال تقرير خبرته التكميلية ، في الفقرة المعنونة " فوائد التأخير ومصاريف الخدمات والمصالح الاجتماعية والتي تنص على : أن التسديدات التي يقوم بها المستأجر على سبيل أداء الأكرية غير مؤداة ستخصص أولا لتسديد فوائد التأخير (الأكرية التكميلية) وان كشف الحساب المدلى به رفقة المقال الافتتاحي والمستخرج من دفاتر الطاعنة الحسابية الممسوكة بانتظام، والتي تعتبر حجة في التقاضي بين الأطراف وفق ما جاءت به المادة 156 من القانون 103-12، حدد فوائد التأخير تحت مسمى الأكرية التكميلية، ويستوجب الحكم بأدائها عند عدم تسديد الأقساط الكرائية في وقتها وفق ما تم الاتفاق عليه بمقتضى الشروط العامة للعقود الرابطة بين الطرفين، علما أن العقود المنشأة على وجه صحيح بين طرفيها تقوم مقام القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع ، ولا يمكن تغييرها إلا باتفاق صريح بينهما، لأن العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه، وعليه تكون محكمة الدرجة الأولى قد خرقت مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة، ملتمسة الحكم تصديا بتعديل الحكم الابتدائي وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به ابتدائيا بإضافة مبلغ فوائد التأخير التي حددها تقرير خبرة الخبير عبد الواحد الشرادي في مبلغ 251.422,27 درهم مع تأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/06/27 حضر دفاع المستأنفة وألفي بالملف بجواب القيم عن المستأنف عليها الثانية بملاحظة تعذر العثور عن المعني بالأمر، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/07/04.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته خصمت المبالغ المستحقة لها عن فوائد التأخير دون تعليل رغم أن الخبير قام باحتسابها وأضافها إلى مبلغ المديونية، علما أن الفوائد المذكورة تجد سندها من خلال بنود العقد الرابط بين الطرفين.

وحيث إنه بالرجوع إلى البند 8 من الشروط العامة لعقود الائتمان الإيجاري المبرمة بين الطرفين والتي تعد شريعتهما، فإنها تنص في فقرتها الثالثة على أن كل تأخير في الأداء سيترتب عنه تعويض عن التأخير بنسبة 1 % عن كل شهر، وأن الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية عبد الواحد شرادي حددها في مبلغ 251.422,27 درهما.

وحيث ما دامت المستأنف عليها الأولى توقفت عن الأداء، فإنه يتعين إعمال شروط البند المذكور، وتكون ملزمة بأداء فواتير التأخير عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما قام بإسقاطها من المديونية ويتعين تبعا لذلك، تعديله وذلك بإضافة المبلغ المذكور إلى المبلغ المحكوم به، والتصريح باعتبار الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 4.1145.538,89 درهما وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا في حق المستأنف عليهما :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 4.145.538,89 درهم وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3835
بتاريخ: 2024/07/11
ملف رقم: 2024/8222/1778

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/07/11

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ****** ش.م في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذتان المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة.</u>

وبين : – شركة " ****** " ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

– ******.

القاطنة

<u>بوصفهما مستأنف عليهما من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة ****** بواسطة نائبتها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2024/02/29 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12581 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/20 ملف عدد 2022/8209/10468 القاضي " **بأداء المدعى عليهما تضامنا في حدود سقف الكفالة لفائدة المدعية مبلغ 172.504,55 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ، و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليها الثانية ، و تحميلهما الصائر تضامنا و رفض باقي الطلبات**".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا، فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن شركة ****** تقدمت بواسطة دفاعها بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/09/21، عرضت فيه أنها أبرمت مع المدعى عليها الأولى عقدي ائتمان إيجاري عدد 90474200 و 90141710 ؛ وتخلد في ذمتها مبالغ الأقساط المفصلة كما يلي : العقد الأول العقد مبلغ 262,023,30 درهم ، و عن العقد الثاني مبلغ 241.859,79 درهم، أي ما مجموعه من 503.883,09 درهم، ولضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة المدعى عليها الأولى، منحت المدعى عليها الثانية كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقد كفالة مصادق على توقيعه في 2021/07/16 المتعلق بعقد القرض عدد 90474200 ، والبند 15.2 من العقد عدد 90141710 ، و أنه سبق لها أن استصدرت أوامر استعجالية بالفسخ بتاريخ 2022/10/05 ، و وجهت للمدعى عليهما إنذار لم يسفر عن أي نتيجة إيجابية، وأمام صمود المدعى عليهما وامتناعهما عن الأداء؛ ألحق بها أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته من خسائر وتفويت لفرص الأرباح، و التمست الحكم على المدعى عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدتها المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 503.883,09 درهم ، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبأدائهما تضامنا لفائدتها تعويضا عن التماطل قدره 10.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للمدعى عليها الثانية، وتحميلهما الصائر، وأرفقت مقالها بنسخ أصلية من عقدي الائتمان الإيجاري عدد 90474200 و عدد 90141710، و نسخ أصلية من كشوف الحساب المتعلقة بعقدي الائتمان الإيجاري المذكورين، و عقد كفالة مصادق

على توقيعه في 202/07/16 المتعلق بعقد القرض عدد 90474200، وصورة من الأمر الاستعجالي القاضي بالفسخ رقم 11635 المؤرخ في 2022/10/05 ملف عدد 2022/1118/7591 عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، و صورة من الأمر الاستعجالي القاضي بالفسخ رقم 11636 المؤرخ في 2022/10/05 ملف عدد 2022/1118/759 عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء، و صورة من الإنذار مع محضر تبليغه.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 756 الصادر بتاريخ 2023/08/05 والقاضي بإجراء خبرة .

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة للمدعية بعد الخبرة بواسطة نائبتها بجلسة 2023/12/13 و التي التمست فيها المصادقة على تقرير الخبرة المنجز والذي حدد المديونية في مبلغ 367.934,95 درهم.

و بتاريخ 2023/12/20 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف جاء فاسد التعليل ، و أنه خرق الفصلين 230 و 231 من ق. ل. ع جراء خرقه الفصل 9 من الشروط العامة لعقد الائتمان الإيجاري التي تشكل شريعة الطرفين، وخرق الفصل 50 جراء فساد تعليل الحكم الموازي لانعدامه ، و يتجلى فساد التعليل الحكم في خطئه في اعتماده تكييفا خاطئا فيما أنقصه من أصل الدين واقتصر على ما اقترحه الخبير المنتدب في الطور الابتدائي في مبلغ لا يتعدى 172,504,55 درهم، واعتبر في تعليل فاسد يوازي انعدامه بأن ما انقص هو عبارة عن أقساط واجبات كراء في مادة الائتمان الايجاري لم تؤد تتعلق بفترة لاحقة لفسخ العقد، والحال أن ما انقص ليس تعويضا، واعتباره كذلك هو تكييف خاطئ من لدن الحكم المطعون فيه نتيجة مخالفته الفصل 9 من الشروط العامة لعقد الائتمان الإيجاري المشكل لشريعة الطرفين لكونه تم تأويلها تأويلا خاطئا لا موجب له، فالفصل 9 ينص على أنه في حالة الفسخ يصبح الدين برمته واجب الوفاء به سواء بالنسبة للأقساط التي أديت قبل الفسخ أو بعده، و بالتالي فهذا البند الصريح من الشروط العامة لعقد الائتمان الإيجاري صريح يمنع الفصل 461 من ق. ل .ع تأويله لكونه يعتبر انه اذا كانت ألفاظ العقد صريحة يمنع تأويلها بل يوجب تطبيقها بما وردت فيه في نصها الصريح وبالتالي فالطاعنة تستحق كامل الدين المتفق عليه، و أن الفصل 9 المذكور مطابق للفصل 230 من ق ل ع الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين ، كما أن الحكم قام بتكييف خاطئ بأن ما تعلق بالواجبات المستحقة ما بعد الفسخ رغم أن هذا الأخير تم نتيجة خرق المستأجرة التزاماتها بالتسديد هو تعويض، والحال انه جزء لا يتجزأ من اصل الدين لأنه تم الاتفاق على ذلك صراحة في الفصل 9 من الشروط العامة لعقد الائتمان الايجاري ، فالحكم القطعي المطعون فيه يكون قد خرق الفصل 231 من ق ل ع الذي يعتبر انه ليس فقط انه يوجب على المدين أن ينفذ التزامه بحسن نية بل يحدد وعاء الالتزام لأنه لا يشمل بما تم الاتفاق عليه فحسب بل بملحقاته المنصوص عليها في القانون أو الاتفاق، و حول خرق وسوء تطبيق الحكم القطعي المستأنف الفصول 264 و 259 و 871 من ق ل ع واستحقاق الطاعنة التعويض عن مطل المدين

، فإن من جهة أولى أخطأ الحكم القطعي المستأنف لما اعتبر التعويض بعد الفسخ يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة والحال أن هذه الحالة تتعلق بحالة التعويض التعاقدي وليست النازلة الحالية من هذا الصنف، و من جهة أخرى لما رفض الحكم القطعي المستأنف طلب العارضة الرامي إلى التعويض عن مطل المدين والحال أنه حدده بكيفية موضوعية في مبلغ 10.000,00 درهم روعي فيها المعايير المحددة في الفقرة 1 من الفصل 264 من ق ل ع، يكون خرق أيضا الفصل 259 من نفس القانون الذي يعتبر الدائن المتضرر من مطل المدين يستحق التعويض في كل الأحوال، و علاوة على ذلك يتجلى أيضا عدم ارتكاز الحكم المستأنف على أساس وفساد تعليله الموازي لانعدامه جراء خرقه الفصلين 259 و 871 من ق ل ع من اعتباره أن إعمال الفوائد قانونية يغني عن أي تعويض آخر على اعتبار أنها تشكل في حد ذاتها تعويضا، و الحال أن الفصل 259 من ق ل ع جاء صريحا فيما يخول للدائن المتضرر من مطل مدينه حقا في التعويض في كل الأحوال ولا يستثني هذا التعويض في حالة الحكم بالفوائد القانونية، و لا يوجد سند تشريعي يعتبر الفوائد القانونية تقوم مقام التعويض ، و أن أساس التعويض عن مطل المدين هما الفصلين 259 و الفقرة الأولى من الفصل 254 من ق ل ع، أما الفوائد فأساسها الفصل 871 من ق ل ع ،وبالتالي فإن رفض طلب التعويض عن المطل واعتبار أن الفوائد تقوم مقام التعويض يشكل خرقا للفصلين الآنف ذكرهما، زد على هذا فالحكم القطعي المستأنف اخطأ لما لم يأخذ بعين الاعتبار كون الطابع الوجوبي المنصوص عليه في الشطر الأخير من الفقرة 1 من الفصل 259 من ق ل ع التي توجب على المحكمة أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة وهي قاعدة لها طابع آمر مادام أن الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 264 من ق ل ع تنص على أن كل شرط مخالف يقع باطلا، و التمست إلغاء الحكم المستأنف جزئيا و تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 367.934,95 درهم مع الفوائد القانونية على تاريخ الأداء ، و بأداء المستأنف عليهما تضامنا تعويضا عن التماطل قدره 10.000,00 درهم مع النفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المستأنف عليها الثانية و تحميلهما الصائر، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

و بناء على تنصيب قيم في حق المستأنف عليها الثانية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/07/04 تخلف عنها دفاع المستأنفة و ألفي مرجوع بريد المستأنف عليها الأولى بملاحظة غير مطالب به، و جواب القيم عن المستأنف عليها الثانية، و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/07/11.

محكمة الإستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب أعلاه.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه بدعوى أنه خرق الفصلين 230 و 231 من ق. ل. ع لعدم احترامه الفصل 9 من الشروط العامة لعقد الائتمان الإيجاري التي تشكل شريعة الطرفين، فقد صح ما نعته الطاعنة بهذا الخصوص ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من عقدي الإئتمان الإيجاري فإنه في حالة فسخ العقد فإن جميع الأقساط الغير الحالة تصبح مستحقة الأداء، و بما أن الثابت من الأمر الإستعجالي عدد 11695 الصادر عن المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/05 ملف عدد 2022/1118/7591 أنه قضى بمعاينة فسخ عقد الإئتمان الإيجاري عدد LOA 90474200، و باسترجاع المستأنفة الناقلة من نوع NISSAN المسجلة تحت عدد WW8366539، و أن الأمر الإستعجالي عدد 11696 الصادر عن المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/05 ملف عدد 2022/1118/7592 قضى بمعاينة فسخ عقد الإئتمان الإيجاري عدد LOA 90141710، و باسترجاع المستأنفة الناقلة من نوع NISSAN المسجلة تحت عدد WW749043، فإن ما نحى إليه الحكم المستأنف من أن الأقساط الغير الحالة تبقى مستحقة في إطار تعويض في إطار شرط جزائي يسمح للمحكمة الرفع منه أو تخفيضه طبقا للفصل 264 من ق.ل.ع لا يرتكز على أساس ، ذلك أنه و إن كانت الأقساط الغير الحالة تعتبر بمثابة تعويض طبقا للفصل 9 من عقدي الإئتمان الإيجاري، فإن تطبيق المحكمة لمقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع يستلزم أن يتمسك بها الطرف الآخر، و الحال أن المستأنف عليها في نازلة الحال لم تلتمس من المحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه عقدا، و يكون بذلك الحكم المستأنف قد خالف مقتضيات الفصل 9 من عقدي الإئتمان الإيجاري و بالتبعية الفصل 230 من ق.ل.ع، و بما أن الثابت من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبيرة وفاق نوال أنها انتهت إلى تحديد الدين المستحق بالنسبة لعقد الإئتمان الإيجاري عدد LOA 90474200 كما يلي:

مجموع الأقساط الحال أجلها بتاريخ 30/08/2022	52 609,19
الرأسمال المتبقي بتاريخ 30/08/2022	231 650,40
فوائد التأخير (2%)	1 161,52
المجموع	**285 421,11**
مصاريف التأخير	240,00
مصاريف الدعوة القضائية (جزافية)	
مصاريف دعوى بيع السيارة	36 499,00
مجموع المبلغ المدين	**322 160,11**
الكفالة	14 095,00
ثمن بيع السيارة	189 000,00
	119 065,11

كما حددت الدين المستحق بالنسبة لعقد الإئتمان الإيجاري عدد LOA 90141710 كما يلي:

مجموع الأقساط الحال أجلها بتاريخ 05/11/2022	46 176,63
الرأسمال المتبقي بتاريخ 05/11/2022	215 546,42
فوائد التأخير (2%)	980,78
المجموع	**262 703,84**
مصاريف التأخير	216,00
مصاريف الدعوة القضائية (جزافية)	-
مجموع المبلغ المدين	**262 919,84**
الكفالة	14 050,00
باقي الدين	**248 869,84**

و بما أن السيارة موضوع هذا العقد لم يتم بيعها بالمزاد العلني، و أن الخبيرة و إن حددت قيمتها السوقية في مبلغ 190.000,00 درهم فإنها لم تخصم هذا المبلغ من مجموع الدين المستحق ، و طالما أن المستأنفة لم تطعن في الخبرة المنجزة من طرف محكمة الدرجة الأولى بمقبول و لم تدل بما يثبت أنه تعذر عليها استرجاع الناقلة موضوع العقد المذكور، فإن مجموع الدين المستحق بالنسبة لعقد الإئتمان الإيجاري عدد LOA 90141710 يصبح هو : 248.869,84 – 190.000,00 درهم = 58.869,84 درهم، و يصبح مجموع الدين المستحق عن العقدين معا هو : 119.065,11 درهم + 58.869,84 درهم = 177.934,95 درهم.

و حيث إنه بخصوص السبب المستمد من أن الحكم خرق الفصول و 259 و 264 و 871 من ق ل ع عندما قضى بعدم استحقاق الطاعنة التعويض عن مطل المدين، فإنه و لئن كانت الفائدة القانونية تختلف عن التعويض من حيث الأساس القانوني إلا أنهما يتحدان معا في كون الغاية من إقرار كل منهما هي جبر الضرر الذي يصيب الدائن، و يتعين بالتالي رد هذا السبب.

و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين اعتبار الإستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 177.934,95 درهم و تأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة علنيا و غيابيا في حق المستأنف عليها الأولى و غيابيا بقيم في حق المستأنف عليها الثانية:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 177.934,95 درهم و تأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3856**
بتاريخ: **2024/07/15**
ملف رقم:2024/8222/1820

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة
مستشارة و مقررة
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** ******* ش م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها :

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين: *******شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني رئيس و أعضاء مجله الإداري

الكائن مقرها ب

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/01

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شـــركة** ******* بواســـطة دفاعها ذ/ **مريم جمال الادريســـي** بمقال اســـتئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/05 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/14 تحت عدد 12259 في الملف رقم 2023/8222/9023 القاضي :

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: بالحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدة المدعي مبلغ 101.296,46 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى بالنسبة للمدعى عليها الثانية الكفيلة، وبتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

سبق البت في الاستئناف بالقبول بموجب الاقرار التمهيدي رقم 342 الصاد عن هذه المحكمة بتاريخ 2024/04/20 .

وفي الموضوع:

حيث يســـتفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن *******تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2023/09/05 ، عرض فيه أنه دائنا للمدعى عليها بمبلغ 101.296,46 درهم حسب الثابت بكشف الحساب الموقوف بتاريخ 2022/05/31 وأن المدعى عليها الثانية كفلت ديون الشركة المدينة كفالة شخصية و تضامنية بمبلغ.150.000,00 درهم، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد الحصول على أداء هذا الدين لم تسفر على نتيجة، لأجل ذلك يلتمس الحكم على المدعى عليهما ضامنين متضامنين بأدائهما للمدعي مبلغ الدين 101.296,46 درهم، مع الفوائد القانونية ابتداء من 2022/05/31 تاريخ توقيف احتساب الفوائد إلى غاية التنفيذ ، والصائر والأمر بالتنفيذ المعجل للحكم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى بالنسبة للكفيلة. و قد ارفق مقاله ب: أصل عقد القرض – نموذج ج من السجل التجاري للمدعى عليها – جدول استخماد – كشف الحساب مفصل.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئنـاف

حيث تتمسـك المسـتانفة **حول عدم توجيه إنذار** أنه الرجوع إلى الحكم المسـتأنف يتضـح أن المحكمة لم تراقب وجود الإنذار في الملف من عدمه، حيث باطلاعنا على ملف نجده خالي من أي إنذار هذا بالإضـافة إلى أن المستأنفة لم تتوصـل بأي إنذار قصـد الأداء وهو الأمر الذي لم يقوم به المدعي في هذا الملف، أنه لم يتوصـل العارض بأي إنذار يخص هذا الموضـوع، مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم و القول بعدم قبول الدعوى شكلا.

من حيث بطلان مسطرة التبليغ أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف وكذا الوثائق الموجودة في الملف يتضـح أن المحكمة التجارية الابتدائية اعتبرت أن القضية جاهزة بعد مرجوع البريد الذي رجع بإفادة غير مطالب به و أن الوثائق المدلى بها في الملف خالية من ما يثبت أولا أن المحكمة قد قامت باسـتدعاء المسـتأنفة بواسـطة أحد أعوان كتابة الضـبط أو مفوض قضـائي حسـب المقتضـيات الواردة في قانون المسطرة المدنية في الفصـول 36 و 37 و 38 و 39 وما بعدها واعتمدت بشكل مباشـر على البريد المضـمون الذي أرجع بإفادة غير مطالب به، وهي بذلك اعتبرت أن المسـتأنفة قد تقاعسـت عن الحضـور دون أن تتأكد من هذا التقاعس خصوصا وأنه لا يوجد في الملف ما يستشف منه أنها قد تبلغت وتقاعست عن الحضور، خصوصا وأن مقتضيات المادة 39 من قانون المسطرة المدنية أوجبت على المكلف بالتبليغ القيام بمجموعة من الاجراءات في الحالة التي يتعذر عليه التبليغ لعدم العثور على الشخص أو الطرف المعني بالتبليغ من قبيل إلصـاق في الحين اشعارا بذلك في موضـع ظاهر بمكان التبليغ والإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط. وبعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها أعلاه تقوم المحكمة بالاستدعاء عن طريق البريد المضـــمون كآلية لاحقة وليس ســـابقة كما هو مؤكد في هذا الملف، وهو ما تؤكده الفقرة 3 من المادة 39 من قانون المسطرة المدنية و أن التقاضـي على درجتين حق من الحقوق التي سـنها المشـرع للطرفي النزاع معا، وحيث أن المسـتأنفة حرمت من هذا الحق خلال المرحلة الابتدائية وأن مبدأ التواجهية هو الألية الوحيدة الضـــامنة لتكافؤ الأطراف المتنازعة أن الحكم المستأنف لم يشر إلى شـهادات التسليم الموجودة في الملف حسب مقتضـيات الفقرة 6 من الفصـل 50 من قانون المسطرة المدنية وعليه فإن المحكمة التجارية الابتدائية تكون قد خرقت مقتضـــيات المواد 36 و 37 و 38 و 39 من قانون المســـطرة المدنية ومقتضـــيات و المادة 15 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، مما يتعين معه اعتبار اجراءات التبليغ باطلة ومعه بطلان الحكم المستأنف 2 من حيث المنازعة في مبلغ الدين و أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف نجد أن المحكمة الابتدائية التجارية حكمت على المســتأنفة بمبلغ 101.296,46 درهم وهو المبلغ الذي طالبت به المســتأنف عليها خلال المرحلة الإبتدائية في مقالها الإبتدائي، غير أن المبلغ المطالب به غير صحيح ومبالغ فيه ولا يعكس القيمة الحقيقية للمديونية الشيء الذي يجب معه الاعتماد على خبرة قضـــائية تســند فيها المهمة لخبير مختص في الأمور المحاســبية والفنية وعليه فإن المســتأنفة تنازع في المبلغ الذي حكمت به المحكمة الابتدائية التجارية لفائدة المسـتأنف عليها، على اعتبار أن الأمر يتعلق بفوائد إتفاقية وفوائد قانونية ترجع مسـألة الحسـم فيها إلى أصـحاب الاختصـاص التقني والفني والمحسـابتي، لأن المبالغ المحكوم بها غير صـحيحة وغير ثابتة ، لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي وبعد التصدي الحكم بعدم القبول للأسباب المبينة أعلاه و أساسا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصـدي الحكم ببطلان الحكم الإبتدائي لبطلان إجراءات التبليغ وترتيب الآثار القانوني على ذلك و الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي

وبعد التصـــدي الحكم برفض الطلب و إحتياطيا الحكم بإجراء خبرة يعين لها خبير مختص لتحديد المبلغ الحقيقي للمديونية.أدلت: نسخة من الحكم الإبتدائي و طي التبليغ

و بجلسة 2024/04/22 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جواب جاء فيها **من حيث عدم قبول الاستئناف شكلا :** أنه من خلال الاطلاع على المقال الافتتاحي و باقي وثائق الملف، بأن الدعوى أقيمت في مواجهة كل من المســـتأنفة شـــركة "*******" و كفيلتها المتضامنة السيدة نادية فتح الدين، و الابتدائي المستأنف قضى بالأداء في مواجهتهما معا و أن الاجتهاد القضائي المتواتر لمحكمة النقض استقر على أنه يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب، باعتبارها وسائل إثبات بينها و بين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك و بما أن تصرف المستأنفة يكون عملا غير مشروع ومنافيا لقواعد حسن النية في المعاملات التجارية، لأنها أصرّت على عدم تنفيذ التزاماتها التعاقدية وأخلت بواجب أداء الدين الذي حل أجل أدائه بدون وجه حق و لا مبرر مشروع فقد تقدم البنك المستأنف عليه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدعوى رامية للحكم على المستأنفة شركة ******* و كفيلتها السيدة نادية فتح الدين بأدائهما على وجه التضـامن مبلغ 101.296,46 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ حصـر احتسـاب الفوائد إلى غاية يوم التنفيذ وأنه بعد توجيه الاستدعاء للمدعى عليهما طبقا للقانون، بواسطة المفوض القضائي ثم بواسطة البريد المضمون، تقرر حجز ملف القضية للمداولة، ثم صدر الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف.

حول السـبب المبني على عدم توجيه إنذار : إن هذا السـبب لا ينبني على أسـاس صـحيح من القانون، لأن دعوى الأداء الحالية لا تسـتوجب قانونا توجيه إنذار بالأداء قبل إقامة الدعوى و أن الدعوى الحالية تبقى صـحيحة حتى في حالة عدم توجيه أي إنذار، هذا من جهة و على كل حال فإن البنك المسـتأنف عليه كان قد وجه بالفعل للمسـتأنفة شـركة "*******" بتاريخ 2023/006/06 إنذارا بالأداء بواسطة مفوض القضـائي قبل إقامة هذه الدعوى، و منحها أجل 15 يوما كاملة من تاريخ التوصـل بالإنذار تحت طائلة اللجوء إلى المحكمة إلا أنه تعذر توصـل المستأنفة بالإنذار بسـبب وجود محلها مغلقا باستمرار و تخلفها عن الحضور و الاتصال بالمفوض القضائي على الرغم من ترك إشعار بالمرور بمقرها

حول السـبب المبني على بطلان مسـطرة التبليغ : إن هذا السـبب غير صـحيح ولا سـند له من الواقع ولا من القانون باعتبار أن محكمة الدرجة الأولى احترمت واسـتنفذت وسـائل تبليغ الاسـتدعاء للمسـتأنفة طبقا للقانون ، بحيث وجهت إليها الاستدعاء بداية بواسطة المفوض القضائي المكلف بالتبليغ، قبل أن تقرر توجيه الاستدعاء بواسطة البريد المضمون حيث رجع الطي البريدي بملاحظة " غير مطالب به فتقرر اعتبار القضـية جاهزة وحجزها للمداولة والنطق بالحكم بجلسـة لاحقة ،مما يبقى معه هذا السبب غير مبرر ولا أساس له من الواقع ولا من القانون وينبغي التصريح برده.

حول السـبب المبني على المنازعة في مبلغ الدين : إذ تزعم المستأنفة بأن المبلغ المطالب به غير صـحيح ومبالغ فيه ولا يعكس القيمة الحقيقية للمديونية ملتمسـة في الأخير الحكم بإجراء خبرة حسابية و إن منازعة المستأنفة في مقدار المديونية هي منازعة مجردة ولا تنبني على أية حجج حسـابية أو وثائق تقنية تنفي المديونية أو تثبت انقضـاءها بإحدى وسـائل انقضـاء الالتزامات وبراءة ذمة المســتأنفة هذا من جهة و من جهة ثانية، فإن منازعة المســتأنفة في مقدار المديونية المترتبة بذمتها و

المحكوم بها، غير مؤسسة و لا تُسعفها، لأن كشف الحساب البنكي المستظهر به نظامي ومطابق للقانون و لدورية والي بنك المغرب ويتضمن مختلف العمليات المصرفية الدائنة والمدينة بشكل تسلسلي ومنتظم، مما يعتبر معه وسيلة إثبات يوثق بها أمام القضـــاء وله حجيته في الميدان التجاري إلى أن يثبت ما يخالفه، عملا بالمادة 492 م.ت والمادة 156 من الظهير بمثابة قانون عدد 103.12 الصادر بتاريخ 2015/01/22 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها و أن الثابت من الفصل 8 من عقد القرض (بالملف) الرابط بين الطرفين، أن مبلغ المديونية المتبقى بذمة المقترض يكون مبررا و مثبتا بشكل كافي من خلال كشف الحساب البنكي للزبون المقترض في حين نص الفصل 156 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على أنه يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها و بين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك، المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات البنكية وعملاءها ما لم يثبت ما يخالفها، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشوف الحساب المدلى بها من الطالبة بعلة أن بها عيوب دون أن تبرز هذه العيوب القادحة في حجية هذه الكشوف وعلى الرغم من عدم إثبات ما يخالف ما جاء فيها، تكون قد أساءت تطبيق القانون فجاء قرارها سيء التعليل و تعين نقضه قرار محكمة النقض بتاريخ 2021/07/01 في الملف التجاري عدد 1892/3/3/2019 و أنه لم يثبت أبدا أن نازعت المستأنفة أو طعنت في التقييدات والبيانات المضمنة بكشف حسابها البنكي داخل الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية، وهو 30 يوما من تاريخ توجيه كشف الحساب إليها، رغم توصلها به بشكل دوري ومنتظم بداية كل شهر ، لذلك يلتمس التصريح برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر. أدلى : إنذار بالأداء و محضر إخباري

و بجلسة 2024/05/06 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنها أن المستأنفة تتمسك بعدم إنذارها وبأنها لم تتوصل بأي إنذار قصد الأداء من طرف المستأنف عليه، مما يتعين معه عه الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي وبعد التصدي الحكم والقول بعدم قبول الدعوى شكلا و تتمسك أيضا بعدم تبليغها بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، الامر الذي لم يسمح للمستأنفة بالحضور للجلسة التي لا تعلم عنها شيء، و أن المستأنفة حرمت من هذا الحق خلال المرحلة الابتدائية ولم تدافع عن حقوقها بشكل يضمن لها صيانة رقها و الدفاع عنها، كما أن الحكم الابتدائي نجده خال من شهادات التسليم الذي تثبت بليغ المستأنفة وعليه فإن المحكمة التجارية الإبتدائية تكون قد خرقت مقتضيات المواد 36 و 37 و 38 و 39 والفقرة 6 من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية، ومقتضيات المادة 15 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، مما يتعين معه إعتبار إجراءات التبليغ باطلة ومعه بطلان الحكم المستأنف إذ تتمسك المستأنفة فيما يتعلق بمبلغ الدين الذي يكون مبالغ فيه وغير صحيح، القيام بخبرة قضائية تسند فيها المحكمة المهمة لخبير مختص ، لذلك تلتمس رد دفوع المستأنف عليها والحكم وفق ملتمسات المستأنفة التي تقدمت بها في مقالها الإستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 342 الصادر بتاريخ 2024/05/20 القاضي باجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير عبد الاله قنار كلفت المستانفة بأداء صائرها .

و بناء على اشعار نائبة المستانفة بأداء صائر الخبرة لجلسة 2024/05/23 و تخلفها عن الأداء .

و بناء على طلب نائبة المستانفة الرامي الى اخراج الملف من المداولة قصد أداء الصائر

و بناء على اخراج الملف من المداولة بجلسة 2024/06/10

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/07/01 حضر نائب المستأنف و التمس أجل إضافي لإداء صائر الخبرة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/07/15

محكمة الإستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها المشار اليها أعلاه.

و حيث انه و بخصوص ماعابته الطاعنة على الحكم المستانف من عدم مراقبة المحكمة لوجود بانذار بالاداء من عدمه و انها لم تتوصل باي انذار قبل مباشرة الدعوى ضدها ، فيحسن التوضيح ان عقد القرض الرابط بين الطرفين لم يشترط توجيه أي انذار قبل المطالبة القضائية بالدين ، و ان المطالبة القضائية في حد ذاتها هي انذار بالاداء ، مما يكون معه السبب على غير أساس و يتعين رده .

و حيث انه و بخصوص طعن المستانفة في إجراءات تبليغها في المرحلة الابتدائية و ادعائها خلو الملف من شواهد التسليم المثبتة لاستدعائها ، فتضحده وثائق الملف نفسها ذلك ان المحكمة الابتدائية بادرت باستدعاء الطاعنة بالعنوان الوارد بنمودج تسجيلها بالسجل التجاري فرجع مروجها بكون محلها مغلقو عليه اللوحة الاشهارية للشركة فترك المكلف بالتبليغ اشعارا بالمرور دون ان تستجيب له هاته الأخيرة ، و بناء على الملاحظة المكورة قامت المحكمة باستدعائها بواسطة البريد المضمون الذي رجع بدوره بملاحظة * غير مطالب به * مما تكون معه المحكمة قد احترمت إجراءات التبليغ كما هي منصوص عليها بالفصول 37–38 من ق.م.م و يكون طعنها الرامي الى التصريح ببطلان إجراءات التبليغ غير مؤسس قانونا و يتعين رده و رد السبب المؤسس عليه .

و حيث انه و بخصوص منازعة المستانفة في المديونية المستمدة من كشوفات الحساب المدلى بها فقد امرت المحكمة باجراء خبرة حسابية على الكشوفات و تطبيق المادة 503 من م.ت عهد بها للخبير عبد الاله قنار كلفت المحكمة المستانفة بأداء صائرها ، الا انها توصلت بالاشعار بأداء الصائر بجلسة 2024/05/23 و تخلفت ، كما التمست اخراج الملف من المداولة قصد تمكينها من الأداء و تخلفت مرة أخرى رغم امهالها بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2024/7/1 ، مما تكون معه منازعتها غير مؤسسة قانونا و تبقى لكشوفات الحساب المدلى بها من قبل المستانفة حجيتها لكونها صادرة عن مؤسسة ائتمانية و يوثق بها في النزاعات القائمة بين تلك المؤسسات وزبنائها ما لم يثبت عكس البيانات الواردة فيها وذلك طبقا لأحكام المادة 156 من

القانون رقم 103.12 بمقتضى ظهير شريف 1/14/193 بتاريخ 2014/12/24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 2015/01/22 والتي نسخت المادة 118 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ، و به تكون مديونية المستانفة ثابتة استنادا أليها و الى عقد القرض الرابط بين الطرفين ، و يكون الحكم المطعون فيه معللا بما يكفي لتبرير النتيجة التي خلص اليها و يتعين تاييده و رد الاستئناف المؤسس على الاسباب أعلاه .

وحيث يتعين تحميل المستانفة الصائر اعتبارا لما ال اليه طعنها .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : سبق البت في الاستئناف بالقبول بموجب القرار التمهيدي رقم 342 الصاد عن هذه المحكمة بتاريخ 2024/04/20 .

في الموضوع : برده و تاييد الحكم المستانف و تحميل رافعته الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3940
بتاريخ: 2024/07/17
ملف رقم: 2024/8222/1758

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/17** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : بنك *********ش م باسم ممثله القانوني

الكائن : بمركزه الاجتماعي برقم ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

و بين: السيد *******

الكائن :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم**بنك** *********بواسطة دفاعه ذ/ **عبد الغفار مكزاري**بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/02/29 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/28 تحت عدد 13211 في الملف رقم 2023/8222/11512 و القاضي في الشكل:عدمقبول طلب أداء الأقساط المستقبلية وبيع الجرار المملوك للمدعى عليه وقبول باقي الطلب و في الموضوع: بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مبلغ 4721,93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والاكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر و رفض باقي الطلب.

في الشكل:

و حيث قدم الأستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن **بنك** *********تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/02 عرض من خلاله بأنه بطلب من السيد *********أقرض البنك العارض هذا الأخير مبلغ 144000,00درهم قصد تمويل شراء جرار،وأنه في مقابل هذا القرض التزم المدعى عليه بأن يؤدي المبلغ المذكور على أقساط شهرية إضافة إلى الفوائد القانونية حسب ما هو ثابت بمقتضى العقد،وأن المدعى عليه لم يحترم ما التزم به فتخلد بذمته أصلا وفوائد ما قدره مبلغ 95138,66 درهم حسب ماهو مفصل بكشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر التجارية للمدعى الموقوفة في 2023/09/03 ،ومن جهة أخرى فالمدعى عليه كان يتوفر على حساب جاري لدى البنك العارض أنه تخلد بذمته في نطاق هذا الحساب الجاري مبلغ 566,99 درهم حسب ما هو مفصل في الكشف الموجود طيه علما بأن الفوائد اللازم تطبيقها بخصوص هذا المبلغ هي الفوائد البنكية،وأن مختلف المحاولات التي بدلت من أجل استخلاص هذا الدين بما في ذلك الإنذار الموجه إلى المدين من لدن دفاع العارض والذي بقي بدون نتيجة،وأن العارض محق في أن يقاضي السيد *********،وأن كشف الحساب المستظهر به نظامي ومطابق لدورية والي بنك المغرب ويتضمن مختلف العمليات المصرفية الدائنة والمدينة بشكل تسلسلي ومنتظم مما يعتبر معه وسيلة اثبات يوثق بها أمام القضاء وله حجيته في الميدان التجاري إلى أن يثبت ما

يخالفه عملا بالمادة 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من الظهير بمثابة القانون عدد 12/103 الصـــادر بتاريخ 2015/01/22 المنظم لنشـاط مؤسـسـات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،وهو ما جاء في الاجتهاد القضـائي المتواتر لمحكمة النقض والذي استقر على أن:"منازعة الطاعن في كشوف الحساب المدلى بها من البنك وتمسكه بكونه ليس تاجرا حتى تعتمد لإثباته مديونيته ردته المحكمة بأن المادة 118 من القانون المنظم لمؤسـسـات الإئتمان جعلت من الكشوفات الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان جعلت من الكشوف الحسابية التي تعدها المؤسسات حجة لإثبات ديونها على زبنائها تجارا كانوا أم غير تجار واعتبرت أن المنازعة في تلك الكشـــوفات جاءت عامة ومجردة،إذا لم يبرز الطاعن وجه مخالفتها للمادة المذكورة ولما هو مفصـــل بدورية والي بنك المغرب المعتمدة في هذا الشأن،وبالتالي لم يكن هناك ما يدعوا المحكمة لإجراء خبرة لإضفاء الصبغة القانونية على تلك الكشوف طالما أن النصـــوص القانونية المذكورة أعطتها الحجية ما لم يثبت خلاف ماهو مضـــمن بها."(قرار محكمة النقض عدد 159 الصادر بتاريخ 20 مارس 2014 في الملف التجاري عدد 2013/3/52 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77)،وأن تقاعس المدعى عليها عن الاسـتجابة للإنذار يجعلها في حالة مطل ويبرر التعويض طبقا للفصـول 255 و263 من ق ل ع،والتمس الحكم على المدعى عليه أن يؤدي للمدعي مبلغ 95138,66 درهم المترتب عن عقد القرض الخاص بتمويل شـــراء جرار مع الفوائد البنكية ابتداء من 2023/09/04 والحكم من الآن بالإذن للعارض ببيع الجرار المملوك للمدين والمســـجل تحت عدد WW345103 وذلك في حالة عدم الأداء داخل الأجل والحكم بأن يؤدي للمدعي كذلك مبلغ 566,99 مع الفوائد البنكية ابتداء من تاريخ 2022/07/01 وشـــمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الاكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.وأرفق المقال بنسخة مطابقة للأصل من عقد القرض وعقد بيع وكشف حساب مطابق للدفاتر التجارية للمدعي وكشف حساب مشهود بمطابقته للدفاتر التجارية الخاص بالرصيد المديوني ونسخة إنذار.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

حيث تتمســك المســتأنفة بكون مبلغ 4721,93 درهم المحكوم به لا يتعلق بأقســاط القرض بل هو مبلغ يتعلق فقط بالفوائد القانونية كما هو مبين في الكشـف المدلى به و اما مبلغ الدين المسـتحق المشـار اليه في كشـف الحســـاب المدلى بـه بـالملف والمؤرخ في 03/09/2023 فانـه يحدد مبلغ الـدين في 95.138,66 درهم وليس 4721,93 درهم وان المحكمة الابتدائية غالبا قد وقع لها خطأ في قراءة الكشـــف الحســـابي هو الذي جعلها تعتقد بانمبلغ الدين المحدد فيه هو 4721,93 درهم و انه يتعين بالتالي ارجاع الأمور الى نصـــابها وذلك بتعديل الحكم المســـتأنف والحكم وفق المقالالافتتاحي و اما فيما يخص ما قضـــت به المحكمة الابتدائية بخصـــوص عدم قبول الطلب المتعلق بالحكم ببيع الجرار في عدم أداء المبلغ المحكوم به فهو لا يرتكز على أي أســـاس و ان المحكمة لم تعلل حكمها بعدم القبول باي شـــكل من الاشـــكال بل انها اكتفت في المنطوق بالتصـــريح بعدن قبول طلب بيع

الجرار ان الشركة العارضة من حقها ان تطلب ببيع الجرار موضوع العقد في حالة عدم تنفيذ المستأنف عليها للمبلغ التي قد يحكم بها عليها مادام ان الجرار هو مملوك للعارض وليس هناك ما يمنع من التنفيذ عليه و ان ما قضـــت به المحكمة الابتدائية بهذا الخصوص لا يرتكز على أي أساس ، لذلك يلتمس تعديل الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضـــى به من أداء مبلغ 4.721,93 درهم وذلك برفع المبلغ المحكوم بهالى 95.705,65 درهم و من حيث عدم قبول طلب بيع الجرارإلغاؤه فيما يخص هذا الشـق والحكم من جديد بالإذن للعارضـة ببيع الجرار موضـوع العقد في حالة عدم أداءالمستأنف عليه لما يحكم به عليه و تحميل المستأنف عليها الصائر

و بجلسـة 2024/06/26 أدلى دفاع المسـتأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها أن اول ما سـتلاحظه المحكمة هو ان البنك المدعي لم يحترم مقتضيات العقد ولا قانون حماية المستهلك و انه تقدم بالدعوى الحالية دون ان يوجه أي انذار من أداء كما نصت على ذلك المادة 8 من عقد القرض وكذلك مقتضيات قانون حماية المستهلك ، وهو ما يجعل دعواه مختلة شـكلا ، وتسـتوجب التصـريح بعدم قبولها ومن جهة ثانية فإنه برجوع المحكمة الى الكشوفات المدلى بها من قبلـ البنك سوف تلاحظ على انها لا تتضمن اية إشارة الى مديونيته والى العمليـ المنجزة بحسـابه البنكي ، ولم يوضـح وفق ما نص عليه القانون جميع العمليات وتفصـيل احتسـابه لأصـل الدين والفوائد والغرامات، وخصوصا المادة 80 من قانون حماية المستهلك و يتبين بأن كشوفات الحساب المدلى بها على علتها ، تؤكد على أنه مدين للبنك بمبلغ 566,93 درهم فقط ولا تتضمن اية إشارة لأية مبالغ أخرى مدين بها للبنك ، وهو ما يجعل دعواه الحالية واهية وغير مؤسسة وتفتقر الى الدليل والحجية الدامغة لتأييدها و ان الوثيقة المدلى بها من قبل البنك والتي تتضمن وضعية المبالغ غيـــرالمؤداة المؤرخة ب 3/9/2023 ، لا يمكن اعتمادها ككشف حساب الذي حدد المشـرع شكلياته ، لأنها تتضمن مبالغ مجملة وغير محددة لنسبة الفوائد المحتسبة ولا المدة التي اعتمدت لحسابها إضافة الى أنها وثيقة غير رسمية لأنها لا تحمل طابع ولا توقيع البنك الصادرة عنه ، مما يجردها من أية حجية ويتعين استبعادها واعتماد مستخرجات الحساب الرسمية الصادرة عنه و انه من خلال ما تم بسطه أعلاه يتبين للمحكمة بأن دعوى المدعي واهية وتفتقر الى الحجة والدليل لتأييدها مما يســتوجب الحكم برد الاســتئناف وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب شكلا ، لذلك يلتمس الحكم برد الاستئناف وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب شكلا و احتياطيا الحكم بتأييد الحكم المستأنف تحميل المستأنف الصائر.

و بجلسة 2024/07/03 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية جاء فيها ان القرض موضوع الدعوى لا علاقة له بقانون حماية المستهلك بل هو عقد استثماري ويكفي للتأكد من ذلك الرجوع الى نسخة العقد لكي يتضح لها بانه يتعلق بتمويل شراء آلة فلاحية أي أن الغرض من القرض هو تجاري واستثماري له علاقة بمهنة المستأنف عليه وبالتالي فهو لا علاقة له بالقرض الاســتهلاكي 2. ان الدين ثابت من خلال الكشــوفات الحســابية التي تم الادلاء بها والتي تعتبر وسيلة اثبات في الميدان التجاري لا يمكن دحضها الا من خلال الاثبات بما يخالف ما جاء فيها وهو الشيء الذي لم يقم به المستأنف عليهو انه يتبين من خلال ما ذكر بان ما تضمنته مذكرة المستأنف عليه لا يرتكز على أي أساس ، لذلك يلتمس رد دفوعات المستانف عليهو الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2204/07/03 الفي بالملف مذكرة الأستاذ مكزاري سلمت نسخة لنائب المستأنف عليه ، فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/07/17

محكمـة الإستئنـاف

حيث تمسكت المستأنفة بسبب فريد مفاده كون مبلغ 4721,93 درهم المحكوم به لا يتعلق بأقساط القرض بل هو مبلغ يتعلق فقط بالفوائد ،

و حيث انه باطلاع هذه المحكمة على الوثائق المدلى بها خاصة الكشف الحسابي الخاص بالقرض تبين لها صحة ما تمسكت به الطاعنة ، ذلك أن مجموع الأقساط الغير مؤداة الى غاية تاريخ 3-9-2023 بلغ 88840.72 درهم ، و بالتالي فان الدين يبقى ثابت من خلال الكشف الحسابي المدعم بعقد القرض ، و انه كما هو معلوم قانونا فان الكشوف الحسابية تعتبر وسيلة اثبات في الميدان التجاري لا يمكن دحضها الا من خلال اثبات ما يخالف ما جاء فيها وهو الشيء المنتفي في نازلة الحال مما يتعين معه اعتبار استئناف الطاعنة جزئيا و ذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به الى حدود مبلغ 88840.72 درهم دون باقي المبالغ المطالب بها من فوائد تأخير و ذعائر تأخير لكون المبلغ المحكوم به شامل للفوائد .

و حيث انه بخصوص تمسك المستأنف عليه بمقتضيات قانون حماية المستهلك ، فان الأمر في النازلة يتعلق بعقد استثماري بتمويل شراء آلة فلاحية أي أن الغرض من القرض هو تجاري واستثماري له علاقة بمهنة المستأنف عليه وبالتالي فان التمسك بمقتضيات قانون حماية المستهلك غير مبرر مما يتعين معه رد الدفع المتمسك به لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم

و حيث انه و تأسيسا على ما سبق يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 88840.72 درهم مع تأييده في باقي مقتضياته و جعل الصائر بالنسبة .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياعلنياو حضوريا.

في الشـــكل :قبول الاستئناف

في الموضـــوع :. بإعتباره جزئيا و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 88840.72 درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة والمقررة كاتب الضبط

ملف رقم: **2024/8222/1987**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3989**
بتاريخ: **2024/07/18**
ملف رقم: **2024/8222/1987**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2024/07/18**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة.
خالد زهران مستشارا مقررا.
مستشارة
بمساعدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ******** صوفاك في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة*********SARL في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي 2- ********
الكائن

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث تقدمت شركة ******** صوفاك بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ2024/03/13 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1019 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/01/29 في الملف عدد 2023/8209/10422القاضي في الشكل عدم قبول طلب أداء الأقساط المستقبلة وقبول الباقي وفي الموضوع: بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ: 46805.45 درهم (ستة واربعون الفا وثمانمائة وخمسة دراهم وخمسة واربعون سنتيما)،مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، والاكراه في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني، وتحميلهما الصائر تضامنا، ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل:</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبةقانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******** صوفاك تقدمت بواسطة نائبها بمقال بتاريخ 2023/10/10 للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أقرضت شركة ********SARL مبلغ 296.739,00 درهم قصد شراء ناقلــة، وان المدعى عليها لم تؤد الأقساط المتبقية لها في الأجل المحدد مما تخلذ بذمتها مبلغ 232.602,47 درهم، وأن المدعية والمدعى عليهما يكتسبان صفة تاجر وحول العقد المبرم بين الطرفين بمقتضى عقد البيع مع خيار الشراء المؤرخ في 2019/11/28 أدت شركة صوفاك للبائع والفائدة شركة ******** SARL ش.م.م في شخص ممثلها القانوني ثمن شراء ناقلة بمبلغ 296.739,00 درهم، وأنها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمتها مبلغ 232.602,47 درهم، وأنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة ********SARL ش.م.م في شخص ممثلها القانوني قبل السيد ******** منحها كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو بالتجزئة وذلك بمقتضى عقد الكفالة المصادق على توقيعه في 29/11/2019، وأن الدين ثابت بمقتضى عقد القرض، وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا رسالة الإنذار الموجه للمدعى عليهما لم يسفرا عن أية نتيجة إيجابية، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما شركة ********SAR ش.م.م في شخص ممثلها القانوني والسيد ******** بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة صوفاك مبلغ 232.602,47 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيف الحساب أي 2022/09/30 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليهما الصائر، والإكراه البدني في الأقصى في مواجهة السيد ********. وعزز طلبه ب: أصل عقد قرض، وأصل كشف حساب الأقساط، وأصل عقد كفالة مصادق على توقيعه، وأصل الإنذارين مع محضر تبليغهما، ونسخة من النموذج رقم 7 من السجل التجاري للمدعى عليها.
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2024/01/08، والتيجاء فيها أن المدعية تطالبها المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 232.602,47 درهم دون احتساب الأقساط المؤداة، وأن المبلغ المطالب به يفوق المبلغ المتبقى، الشيء الذي يستلزم والحالة هذه إجراء خبرة حسابية لتحديد مبلغ الدين الحقيقي، ملتمسة الأمر بإجراء

خبرة حسابية لاحتساب مبلغ الدين الحقيقي مادام أن المبلغ الذي تطالب به المدعية أكثر من الدين المتبقى وحفظ حقها في الاطلاع والتعقيب على تقرير الخبرة. وعززت مذكرتها بصورة شمسية من تواصيل الأداء وصورتان شمسية للشيك.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2024/01/22، والتي جاء فيها أن الوثائق المدلى بها من طرفهما لا علاقة لها بمبلغ المديونية الذي تطالبها به المدعية، وأن التحويل المالي لمبلغ 10.000,00 درهم بتاريخ 2022/05/26 لفائدتها الذي استشهد به المدعى عليها يتعلق بأداء مستحقات أقساط 2021/09/30 و 2021/10/30 وغير مضمن بالأسا في الكشف الحسابي الذي أدلت به، والحال نفسه بالنسبة للتحويل المالي لمبلغ 10.000,00 درهم المجرى بتاريخ 2022/06/06 ، والذي يتعلق بأداء أقساط2021/11/30 وجزء من أقساط 2021/02/30 ، والتي لم تطالب بهما في نازلة الحال، وأنها تذكر المدعى عليهما ان دعواها انصبت على عقد قرض صحيح البيانات والتوقيع يخول لها صلاحية مطالبتها بأداء ما بذمتها من مبالغ لفائدتها متمثلة في 232.602,47 درهم تنفيذا لالتزاماتها المسطرة بالعقد،وان الهدف الاساسي من خلال الجواب المدلى به من طرف المدعى عليهما والوثائق المرفقة به، والتي لا تمت بصلة للمبالغ المطالب بها من طرفها هو المماطلة والتسويف لعدم الوفاء مما يتخلد بذمتهما من دين لفائدتها مما تبقى معه دفوعها مجرد ادعاءات، ملتمسة رد جميع دفوع المدعى عليهما والحكم وفق المقال الافتتاحي وتحميل المدعى عليهما الصائر.

و بتاريخ2024/01/29صدر الحكم موضوع الطعن بالإستئناف

أسباب الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف خرق القانون على اعتبار ان محكمة مصدرته حينما قضت برفض المبالغ المتخلدة عن العقد على اعتبار أنه ما زال لم يفسخ تكون قد بنت حكمها على غير ذي أسا وخرقت تبعا لذلك مقتضيات المادة 104 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك الذي جاء فيه ما يلي : " في حالة توقف المقترض عن الأداء، يمكن للمقرض أن يطالب بالتسديد الفوري للرأ المال المتبقي بإضافة الفوائد الحال أجلها وغير المؤداة" وأنه ومادام أن هذه المادة قد خولت للمؤسسة المقرضة الحق في حالة التوقف عن الأداء أن تطالب بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي المستحق، وهو الأمر الثابت من خلال كشف الحساب المستدل به والغير متنازع بشأنه المحصور طبقا للقانون والذي يفيد توقف المدعى عليها وكفيلها عن الأداء، فإنه لا مناص من القول، تبعا لذلك كون التعليل المتبني من طرف محكمة الدرجة الأولى يبقى ناقصا وفاسد التعليل الموازي لانعدامه بخصوص ما أثارته كون العقد ما زال لم يفسخ، مما يتعين معه الغاؤه في هذه النقطة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعنة أدلت بالكشوفات الحسابية المعدة بانتظام والتي تعتبر حجة يوثق بمضمونها في المنازعات القضائية والتي توضح بجلاء بأن العقد قد فسخ تلقائيا حسب مقتضيات عقد القرض المدلى به ، وانه بالإطلاع على كشف الحساب المذكور يتبين أن المستأنف عليها بقيت مدينة لها بمبلغ 232.602,47درهم ، وبالتالي فان مديونية المستأنف عليها تكون ثابتة بالمبلغ المطلوب ، و أنه في غياب الأداء فإنه يتعين الحكم على المستأنف عليهما تضامنا فيما بينهما بأدائهما لها مبلغ 232.602,47 درهم ، وأن واقعة التوقف عن الأداء تبقى ثابتة كذلك في حق المستأنف عليهما، مما يخول لها طبقا للفسخ التلقائي للعقد ولمقتضيات العقد المذكور الحق في المطالبة بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي ويجعل باقي الأقساط حالة الأداء، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا

إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم على المستأنف عليهما بأدائهما تضامنا لفائدتها مبلغ 232.602,47 مع فوائده القانونية من تاريخ الحساب أي من 30/09/2022 بدلا من مبلغ 46.805,45 درهم مع الحكم لها بتعويض عن المماطلة التعسفية وتحميل المستأنف عليهما الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة الكفيل .

وأرفق المقال بنسخة من الحكم الابتدائي عدد 1019 .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/07/11 الفي بالملف بمرجوع البريد عن المستأنف عليه الثاني بملاحظة غير مطلوب ،فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/07/18

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف خرق القانون على اعتبار انه حينما قضى برفض المبالغ المتخلدة عن العقد لعلة أنه ما زال لم يفسخ يكون تعليله على غير ذي أسا ، وخرق تبعا لذلك مقتضيات المادة 104 من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك التي خولت للمؤسسة المقرضة الحق في حالة التوقف عن الأداء أن تطالب بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي المستحق، وهو الأمر الثابت من خلال كشف الحساب المستدل به ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعنة أدلت بالكشوفات الحسابية المعدة بانتظام والتي تعتبر حجة يوثق بمضمونها في المنازعات القضائية والتي توضح بجلاء بأن العقد فسخ تلقائيا حسب مقتضيات عقد القرض المدلى به ، وأن واقعة التوقف عن الأداء تبقى ثابتة كذلك في حق المستأنف عليهما، مما يخول لها طبقا للفسخ التلقائي للعقد ولمقتضيات العقد المذكور الحق في المطالبة بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي ويجعل باقي الأقساط حالة الأداء.

لكن حيث إن تمسك المستأنفة بمقتضيات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك لا محل له في نازلة الحال على اعتبار أن المادة الثانية منه تنص بانه يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته **غير المهنية** منتوجات أو سلعا أو خدمات معدة **لاستعماله الشخصي أو العائلي**، وأن الثابت من خلال عقد العرض المسبق للإيجار مع خيار الشراء المؤرخ في 2019/11/28 بأن المستأنفة منحت قرضا للمستأنف عليها الأولى قصد شراء ناقلة لتلبية حاجياتها المهنية وليس للاستعمال الشخصي أو العائلي ، وبالتالي فإنه لا مجال للتمسك بالمادة 104 من القانون المذكور ، ومن جهة أخرى فإنه خلافا لمزاعم المستأنفة فإن المادة 13 من العقد المذكور التي تحيل على المادة 8 من ظهير 1936/07/17 لا تشير إطلاقا إلى الفسخ التلقائي للعقد أو اتفاق الأطراف على سقوط أجل جميع الأقساط في حالة التوقف عن الأداء ، وبالتالي فإن المستأنفة طالما انها لم تسلك مسطرة فسخ العقد فإنها تكون غير محقة في المطالبة بالأقساط المستقبلية وفق ما ذهب إليه عن صواب الحكم المستأنف، مما تكون معه دفوعها غير مرتكزة على أي أسا قانوني سليم ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها الأولى وغيابيا في حق المستأنف عليه الثاني

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع : برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

ملف رقم: **2024/8222/2069**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : 4022
بتاريخ : **2024/07/22**
ملف رقم : **2024/8222/2069**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **ورثة المرحوم السيد أحمد ******* و هم رشيدة حميم، أشرف *******، عادل ******* عبد الصمد *******، ياسين ******* مروان ،*******، زينب ******* .**

عنوانهم ب: تنوب عنهم الأستاذة نادية العبوري المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين : **القرض العقاري والسياحي شركة مساهمة ممثلة في شخص ممثلها القانوني ؛**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنه الأستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناءا على مقال الستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعنون بواسطة نائبهم بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/22 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/12/06 تحت عدد 2194 ملف عدد 2004/6/6702 الذي قضى في الشكل: قبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه ******* أحمد الفائدة المدعي القرض العقاري والسياحي مبلغ مائة وتسعة ألف وستمائة وثلاثون درهما وستة سنتيمات 109.630،06 درهم الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب أي 05/04/2007 وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى والصائر ورفض الباقي.

وبناءا على إدراج الملف بجلسة 2024/07/15 حضرها نائب المستأنفة وألفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها سلمت نسخة للاستاذة الحاضرة ؛وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2024/07/22.

محكمة الاستئناف

في الشكل : حيث عرض المستأنفون اسباب استئنافهم وفق ما هو مسطر اعلاه.

وحيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الستئناف لتقديمه قدم خارج الأجل القانوني،

وحيث أكد المستأنفون ان الحكم صدر غيابيا في مواجهة مورثهم الهالك أحمد ******* المتوفى بتاريخ 2003/03/03 وأنهم لم يبلغوا باجراءات الدعوى.

لكن حيث وبخلاف ما أثاره المستأنف فان المحكمة وبعد اطلاعها على وثائق الملف ملف التبليغ عدد 2008/782 ثبت لها ان الحكم المطعون فيه صدر لفائدة المستأنف عليها في مواجهة مورث المستأنفين وأن الملف خال مما يفيد علمها بواقعة الوفاة اثناء اجراءات الدعوى؛وانه بعد صدور الحكم بادرت المستأنف عليها الى تبليغ الحكم المطعون فيه للمدعى عليه فرجعت شهادة التسليم المؤرخة في 2014/05/05 بملاحظة ان المعني بالأمر وافته المنية سنة 2003؛فتمت اعادة تبليغه بتاريخ 2015/03/17 اي بعد مرور خمسة عشر يوما التي اوجبها المشرع بمقتضى الفصل 137 ق م م فتم التبليغ لابنه ياسين بصفته احد الورثة؛وان تمسك المستأنفين بان هذا الاخير يعاني من مرض عقلي ونفسي ليس بالملف مايعززه وان ادلاءهم بمجرد بوصفة طبية مرفقة بنشرة دواء لايمكن ان تنهض كحجة للقول بعدم أهلية المعني بالأمر او انه يعاني من مرض يؤثر على قدراته العقلية .

وحيث ان شهادة التسليم تضمنت البيانات المنصوص عليها قانونا طبقا للفصل 39 قانون المسطرة المدنية مما تبقى معه حجة على ماضمن بها ووسيلة اثبات مالم يتم الطعن فيها او يثبت خلافها؛ويكون التبليغ تم وفق المقتضيات القانونية ومنتج لاثاره ويتعين معه احتساب اجل الطعن ابتداءا من تاريخ التبليغ المضمن بها.

وحيث استنادا لما ذكر ومادام ان الطاعنين بلغوا بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/03/17 ولم يتقدموا باستئنافهم إلا بتاريخ 2024/03/22 في حين أنه بمقتضى المادة 18 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، فإن الأحكام الصادرة عن

المحكمة التجارية تستأنف داخل اجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث اعتبارا لما ذكر، يكون استئناف الطاعنين، مقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة الأنف ذكرها، وخرقا لمقتضيات المادة 18 المومأ إليها أعلاه، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله شكلا مع تحميل الطاعنين الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : عدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4042**
بتاريخ: **2024/07/23**
ملف رقم: **2024/8222/889**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2024/07/23**

وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة و مقررة
مستشارا
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ****** ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : 1- شركة ****** ش م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي بالمكتب

2- السيدة ********

الكائنة :

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/04/16 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** ******** بواسطة دفاعها ذ/ **هشام رضاوي** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/01/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/12/14 تحت عدد 12229 في الملف رقم 2023/8222/9331 القاضي :

في الشكل: عدم قبول الطلب بخصوص مبلغ 445.908,05 درهم و قبول الباقي

في الموضوع: الحكم على المستأنف عليهما بأدائهما تضامنا للمستأنفة مبلغ 63.227,85 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق المستأنف عليها الثانية وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث سبق البث فيه بالقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي عدد 274 الصادر بتاريخ 2024/04/23 .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة **شركة** ******** تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 11/09/2023 تعرض من خلاله انها دائنة للمستأنف عليها الأولى بمبلغ 509.135,90 درهم حسب كشوف الحساب و عقود القرض و ان المستأنف عليها الثانية كفل ديونها وان جميع المحاولات الحبية لم تسفر عن نتيجة تلتمس الحكم عليهما بأدائهما تضامنا للمستأنفة مبلغ 509.135,90 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المستأنف عليه الثاني .

وأرفق المقال بكشف حساب و عقد قرض و عقد ضمان .

وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الإستئنـاف

حيث تتمسك المستانفة بكون الحكم المستأنف لم يجعل لقضائه من أساس حين صدر على التعليل والمنطوق المشار إليهما به ذلك أن محكمة أول درجة و بعد أن أقرت بحق العارضة في طلباتها المسطرة بمقالها الافتتاحي خفضت المبلغ المطالب به من 509135.90 درهم إلى مبلغ 63227.85 درهم و قررت الحكم بعدم قبول الأقساط المستقبلية البالغة 445908,05 درهم وذلك بعلة أنه أنه مادام العقد ساري المفعول و لا يوجد بالملف من يفيد فسخه أو سلوك المدعية أي العارضة للإجراءات المنصوص عليها بمقتضى العقد لفسخه تبقى المطالبة بها سابقة لأوانه و يتعين التصريح بعدم بقولها و إنه و من جهة فبالرجوع إلى المادة 12 من عقد القرض يتضح أن الأطراف ارتضوا اعتبار العقد مفسوخا بقوة القانون بمجرد عدم أداء المقترض لقسط واحد في أجله أو عدم تنفيذه لأي من الالتزامات التي التزم بها بمقتضى عقد القرض و اعتبار جميع الأقساط المستقبلية حالة الأداء و هو ما يتعارف عليه فقها و قضاء بسقوط مزية الأجل و إن محكمة الاستئناف التجارية قد استقرت على هذا المبدأ في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قرارها رقم : 2978 بتاريخ 2023/05/08 في الملف رقم 2023/8222/141 و إن العقد شريعة المتعاقدين و من التزم بشيء لزمه و إن توقف المدينة الأصلية عن أداء 9 أقساط متتالية و تطبيقا للمادة 12 من عقد القرض المشار اليها أعلاه يخول للعارضة المطالبة بمجموع الأقساط سواء الحالة أو المستقبلية و من جهة أخرى فقد سبق أن استصدرت عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت رقم : 4451 بتاريخ 2023/10/16 في الملف عدد 2023/8104/3740 قضى بفسخ عقد القرض الرباط بين الطرفين و إنه بالنظر إلى صدور أمر قضائي بفسخ عقد القرض تبقى محقة في المطالبة بالأقساط المستقبلية أيضا و إن محكمة أول درجة قد قررت خصم المصاريف و فوائد التأخير دون أن تعلل قرارها هذا و هو ما يخالف من اتفق عليه الطرفان بمقتضى المادة 11 من عقد القرض التي تخول لها المطالبة بجميع مصاريف الاسترجاع و التغطية و كذلك المطالبة بفوائد التأخير و إن كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان تعد وسيلة إثبات و حجة يعتد بها في المنازعات القائمة بينها و بينها و بين عملائها المعروضة على القضاء كما ينص على ذلك الفصل 492 من مدونة التجارة و كذا المادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الإئتمان و إن محكمة الاستئناف ستعاين هذا الإخلال ، لذلك تلتمس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول أداء الأقساط الغير حالة و الحكم من جديد بقبول الطلب بخصوصها و بتأييده في الباقي مع تعديله و ذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به على المستأنف عليهما تضامنا إلى 509135.90 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ وقف الحساب إلى يوم الأداء و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل و تحميل المستأنف عليهما الصائر.

أدلت : نسخة طبق الأصل من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت رقم : 12229 بتاريخ : 2023/12/14 في الملف عدد 2023/8222/9331 و نسخة من القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم : 2978 بتاريخ 2023/05/08 في الملف رقم 2023/8222/141 و نسخة من الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 4451 بتاريخ 2023/10/16 في الملف عدد 2023/8104/3740.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 274 الصادر بتاريخ 2024/04/23 و القاضي بإجراء خبرة حسابية تسند للخبير السيد أحمد نظيف عين لها الخبير السيد أحمد نظيف لذي خلص في تقريره ان المستأنف عليها أدلت بالتزاماتها التعاقدية و خرقت الفصل 230 ق.ل.ع و البنود 11 و 12 من عقد القرض الذي تم فسخه بقوة القانون مما يجعل المستأنفة محقة في مطالبتها بالسداد الكامل لمبلغ اصل الدين و الفائدة القاونية و التكاليف و مصاريف التأخير وحدد مبلغ الدين مع فوائد التأخير و المصاريف بعد بيع الناقلة في المزاد العلني في مبلغ (228.031,40 درهم) .

و بجلسة 2024/07/16 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب على الخبرة جاء فيها إن الخبير قد أنجز مهمته و أودع تقريره بكتابة الضبط محددا هذا الدين في مبلغ 228.031,40 درهم و ذلك بعد خصم ثمن بيع السيارة الممولة بالمزاد العلني و بأن الخبرة قد جاءت نظامية ومطابقة للقانون و مطابقة لدفوعها بمقتضى مقالها الاستئنافي فإنه لا يسعها إلا المطالبة بالمصادقة عليها ، لذلك تلتمس الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد أحمد نظيف مع الحكم وفق مقالها .

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2024/07/16 الفي بالملف تعقيب على الخبرة للاستاذ رضاوي و الذي حضرت عنه ذة / مسايسي و سبق تنصيب قيما في حق المستأنف عليها فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/07/23 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه .

وحيث صح ما عابته المستأنفة على الحكم المستأنف ذلك أن الفصل 12 من العقد الرابط بين الطرفين نص على ان العقد يفسخ بقوة القانون في حالة عدم أداء قسط واحد من القرض حل أجله وأن الدين بأكمله سيصبح حالا بقوة القانون عملا بمقتضيات الفل 230 ق.ل.ع و ان الحكم المستانف لما نحى خلاف ذلك يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب في الشق المتعلق باداء مبلغ (445.908,05 درهم) مما وجب معه الغاؤه فيما قضى به بشأنه .

وحيث ان هذه المحكمة وبعد مناقشة وثائق الملف و كذلك ما ادلت به المستأنفة (لأمر استعجالي عدد 4451 القاضي بمعاينة إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية و أن عقد الائتمان الايجاري عدد

90919900 قد فسـخ بقوة القانون و أمرها بارجاع الناقلة نوع ALFA ROMEO الى المسـتأنفة) ارتأت هذه المحكمة اجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية بكل دقة مع بيان اصل الدين ومصدره اخذا بعين الاعتبار السيارة المسترجعة و قيمتها وقت بيعها مع خصم ذلك من المديونية و إذا كان الامر خلاف ذلك تحديد ثمن بيعها وقت اسـترجاعها و ذلك بالاعتماد على وثائق الملف و كافة الوثائق التي سـيدلى بها و لها علاقة بالنزاع وأن الخبير المعين انجز المهمة المسندة اليه و خلص الى ما هو مضمن صدره .

وحيث بالاطلاع على التقرير المنجز يتبين ان الخبير تناول بالدراسة و التحليل العقد المبرم بين الطرفين موضحا أنه قرض تمويلي بنظام الكراء مع خيار الشراء بقيمة (427.666,67درهم) لشراء سيارة نوع "ALFA REMEO STELLVIO" المسجلة تحت رقم WW001159 موزعا على 60 قسطا استفادت المستأنف عليها من تأجيل قسطي الاول و الثاني بتاريخ 2022/06/05 و 2022/07/05 إلا أنها وقفت عن السداد من تاريخ 2022/11/05 الى 2023/05/05 مما ادى الى ايقاف الحساب .

و أن الثابت أيضـــا من وثائق الملف ان المســـتأنفة اســـتصـــدرت أمرا تحت عدد عدد 2023/8104/3740 بتاريخ 2023/10/16 قضـــى باســـترجاع الســـيارة المذكورة اعلاه و معاينة اخلالها بالتزاماتها التعاقدية حيث تم اسـترجاعها و بيعها بالمزاد العلني بتاريخ 2023/12/15 بمبلغ (306.000درهم) ليبقى مجموع الدين العالق بذمة المسـتانف عليها كما هو مفصـل بالجدول 2 من الصـفحة 2/2 من التقرير بعد خصم مبلغ بيع السيارة هو 228.031,40 درهم .

وحيث إن التقرير المنجز جاء مسـتوفيا لكافة شـروطه الشـكلية و الموضـوعية و اسـتند على معطيات محاسبتية دقيقة مما وجب اعتماده و المصادقة عليه و الحكم وفق ما سيرد بمنطوق القرار ادناه .

لـهذه الأسبـــاب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بقيم .

في الشـــكل : سبق البث في الاستئناف بالقبول .

في الموضـــوع : باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المســـتأنف فيما قضـــى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شـــكلا و موضـــوعا بتعديل الحكم المســـتأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى (228.031,40درهم) و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 234
بتاريخ: 2024/01/17
ملف رقم: 2023/8222/680

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/01/17**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *****شركة مساهمة مجهولة الاسم في شخص رئيسه واعضاء مجلسه الاداري الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الاستاذ الزياني يونس المحامي بهيئة مكناس والجاعل محل المخابرة معه بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : شركة *****في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ضاية عوا الاقامة 6 لشقة 16 الرباط

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم *****بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/27 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4087 بتاريخ 2018/11/08 في الملف عدد 2018/8210/3054 و القاضي بعدم قبول الطلب.

<u>في الشكـــــل:</u> حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستانف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

<u>في الموضوع</u> : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن *****تقدم بمقال عرض فيه ان المدعى عليها قامت بفتح حساب بنكي لدى احدى الوكالات التابعة له تحت عدد 7870901644 توطد فيه جميع العمليات البنكية التي تقوم بها لحسابها وكذا الفوائد المترتبة على الحساب المدين وغيره، وعند تشغيلها لحسابها المذكور وهو حساب جار بالاطلاع بين الطرفين قدم لها المدعي مجموعة من الخدمات المتمثلة في الايداع والسحب بجميع اشكاله والتحويلات وغيرها من الخدمات البنكية المعروفة طبقا للمادتين 495 و 497 من مدونة التجارة واستمرت المدعى عليها في تشغيله الى ان تم حصره بتاريخ 31 2017-10، وقد اصبح المدعي على اثر ذلك دائن بمبلغ 22.824,37 درهم الناتج عن الرصيد السلبي المدون بقوائم كشف حسابها البنكي الذي يعتبر وسيلة اثبات طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة والمستخرج من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام التي تعتبر حجة على ما ورد ،به وقد امتنعت عن الاداء رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معها، لاجله فانه يلتمس الحكم بادائها لفائدته المبلغ المذكور المترتب عن اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة بها الى تاريخ التنفيذ مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى.

مرفقا مقاله بكشوف حساب ونموذج سجل تجاري وشواهد.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن الطاعن للأسباب التالية :

<u>أسباب الاستئنـاف</u>

حيث اوضح الطاعن ان الحكم المطعون فيه لم ينبني على اي اساس قانوني فيما قضى به وجاء تعليله تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه ، ذلك ان المحكمة عللت حكمها بعدم قبول الطلب كون المستانف لم يدل بعقد القرض لاثبات صفته في الدعوى وان كشف الحساب المدلى به غير منتج بهذا الخصوص، وان هذا يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والتي تحيل على المادة 106 من الظهير الشريف عدد 147.93.01 والتي تعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها والتي تحظى بالحجية القانونية كما ورد في الكشوفات الحسابية.

والتمس لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستانف والحكم تصديا وفق ما جاء في المقال الافتتاحي مع تحميل المستانف عليها الصائر.

وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستانف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/06/21 تخلف نائب المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/12. والتي مددت لجلسة 2023/07/26.

فصدر القرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد محمد عادل بنزاكور والذي وضع تقريرا حدد فيه المديونية بكل دقة في مبلغ 21.281,94 درهم المحصور بتاريخ 2017/04/30 وذلك بالتقيد بمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/03 تخلف عنها دفاع المستأنفة رغم التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/01/17.

محكمة الاستئناف

حيث بسط المستأنف –بنك افريقيا– اسباب استئنافه وفق ما هو مسطر طليعته.

وحيث إنه وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف أصدرت هذه المحكمة قرارها بتاريخ 2023/07/26 تحت عدد 766 بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير السيد عادل بنزاكور الذي حددت مهامه في: " **الاطلاع على الوثائق المدلى بهاو كشوفات الحساب والتاكد من مصداقية العمليات المدونة فيه ومدى انسجامها مع القوانين والضوابط البنكية المعمول بها وتحديد تاريخ حصر الحساب من قبل البنك بكل دقة والتأكد من تطبيق الفائدة بشكل قانوني، وعلى ضوء ذلك تحديد المديونية بكل دقة وإبراز كل ما من شأنه تنوير المحكمة في سبيل تحديد الدين العالق بذمة المستأنف عليها لغاية تاريخ قفل الحساب مع التقيد بمقتضيات المادة 503 من م ت**".

وحيث انتهى خبير الدعوى في تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2023/11/20 بعد دراسته لجوانب القضية المحيطة بالعملية وقف ما سطر له في القرار التمهيدي السالف، الى تحديد قيمة المديونية في مبلغ 21281,94 درهم المحصور بتاريخ 2017/04/30 وفق تنصيصات المادة 503 بادية الذكر.

وحيث إن أوراق الملف خالية ما يفيد تحلل المستأنف عليها من الدين البنكي العالق بذمتها بإحدى الوسائل المقررة قانونا لانقضاء الدين وأن الذمة المنشغلة بيقين لا تخلو إلا بيقين مما يستوجب الحكم على المستأنف عليها بتأدية المبلغ المذكور.

وحيث عطفا عما ذكر يتعين التصريح بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنف المبلغ 21281,94 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه لا مبرر لاعمال مسطرة الإكراه البدني باعتبار المستأنف عليها شخص معنوي مما يوجب رفض الطلب بهذا الشأن.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها.

<u>في الشكـــــل</u>: قبول الاستئناف

<u>في الموضوع</u>: الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم القبول الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا و موضوعا باداء المستانف عليها لفائدة المستانف دينا قدره 21281.94 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميل المستانف عليها الصائر. ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 590
بتاريخ: 2024/02/07
ملف رقم: 2023/8222/1268

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/02/07.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة **** شركة مساهمة يمثلها ويديرها السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة**

الكائن مقرها الاجتماعي:

تنوب عنها الاستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة **** كار CAR ****** STE**

شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي:

- **السيدة ********

عنوانها ب:

- السيد

عنوانه ب جماعة شارع محمد الزرقطوني رقم 100 البئر الجديد

<u>بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.</u>

ملف رقم: 2023/8222/1268

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/31

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به **شركة** ****** بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/03/08 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 9336 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/04 في الملف عدد 2022/8209/3308 والقاضي الشكل بعدم قبول طلب أداء مبلغ رأسمال المستحق المتبقي CRD عن العقود وقبول باقي الطلب؛ الموضوع: الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا لفائدة المدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 137.994,76 درهم في حدود مبلغ 130.652,96 للكفيلة المدعى عليها الثانية، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليهما الثانية والثالث وتحميلهما المصاريف تضامنا ورفض باقي الطلبات

<u>في الشكل :</u>

حيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستانف للطاعنة فيكون المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا و يكون حليفه القبول

<u>في الموضوع :</u>

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاءوالمؤداة عنه الرسوم القضائية جاء فيه حول العقود المبرمة بين الطرفين حول عقد قرض تحت عدد 75082520 فإن شركة ****** أبرمت مع شركة ******كار عقد قرض تحت عدد 75082520 مؤرخ في 16/01/2019 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ91.924,00درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق حول عقد قرض تحت عدد 75078150 فإن شركة ****** أبرمت مع شركة ******كار عقد قرض تحت عدد 75078150 مؤرخ في 16/01/2019 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ93.800,00درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض حول عقد قرض تحت عدد 75655070 فإن شركة ****** أبرمت مع شركة ******كار عقد قرض تحت عدد 75655070 مؤرخ في 09/03/2020 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ106.000,00درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق حول عقد قرض تحت عدد 74990520 فإن شركة ****** أبرمت مع شركة ******كار عقد قرض تحت عدد 74990520 مؤرخ في 14/11/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ117.250,00درهم كما يتجلى

ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض حول عقد قرض تحت عدد 74994850 فإن شركة ****** أبرمت مع شركة ساريدزكار عقد قرض تحت عدد 74994850 مؤرخ في 14/11/2018 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ117.250,00درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض ونص الفصل 12 من عقود القرض المشار إليهم أعلاه على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من اقساط القرض حل اجله فان العقود ستفسخ بقوة القانون والدين باكمله سيصبح حالاحول الدين المستحق لفائدة العارض فإن شركة ساريدزكار أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القروض وتخلد بذمتها ما مجموعه362.650,34درهم كما يتجلى ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة الآتي بيانها كشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75082520 الموقوف في10/11/2021 مبلغ61.533,10درهم وكشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75078150 الموقوف في10/11/2021 بمبلغ 62.410,58درهم وكشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75655070 الموقوف في10/11/2021 بمبلغ108.053,70درهم وكشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 74990520 الموقوف في10/11/2021 بمبلغ65.326,48درهم وكشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 74994850 الموقوف في10/11/2021 بمبلغ 65.326,48درهمأي ما مجموعه362.650,34درهمحول الكفالات الشخصية حول الكفالات الممنوحة من طرف السيد رضوان اهداج فلضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة ساريدزكار قبل السيد رضوان اهداج منح العارضة كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة بيانها كالتاليعقد كفالة مصادق على توقيعه في 2019/01/18 المتعلق بعقد القرض عدد 75082520 وعقد كفالة مصادق على توقيعه في 2019/01/18 المتعلق بعقد القرض عدد 75078150 وعقد كفالة مصادق على توقيعه في2019/01/18 المتعلق بعقد القرض عدد 75655070 وهكذا فإن مجموع الكفالات الممنوحة من طرف السيد، رضوان اهداج حسب كشوف أقساط القرض تحت عدد 75082520و 75078150 و75655070 هو231,997,38درهم أي 61.533,10درهم + 62.410,58درهم + 108.053,70درهم وحول الكفالة الممنوعة من طرف السيدة ******لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة ******كار قبلت السيدة ****** منح العارضة كفالتين شخصيتين بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقديعقد كفالة مصادق على توقيعه في2018/11/14المتعلق بعقد القرض عدد 74990520 وعقد كفالة مصادق على توقيعه في2018/11/14المتعلق بعقد القرض عدد 74994850 وهكذا فإن مجموع الكفالتين الممنوحتين من طرف السيدة ****** حسب كشفي أقساط القرض تحت عدد 74990520 و 74994850 هو130.652,96درهم أي 65.326,48درهم + 65.326,48درهم وحول ثبوت الدين: حيث إن الدين ثابت بمقتضى عقود القرض المبرمة بين الطرفين الذين يعدون تعهدا معترفا به حول المطل والتعويض فإن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذارين الشبه قضائيين الموجهين للمدعى عليها و الكفيل لم يسفرا عن أية نتيجة ايجابية وأن صمود المدعى عليها وامتناعها التعسفي عن الأداء الحق بالعارضة أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته العارضة من جراء ذلك من خسائر وتفويت الفرصالأرباح وأن العارضة تقدر التعويض عن هذه الأضرار بكل اعتدال في مبلغ7.000,00درهم وحول النفاذ المعجليتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون

كفالة نظرا لثبوت الدين بعقود القرض عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدني و حول الاختصاص النوعي فإنه من بين اختصاصات المحاكم التجارية حسب الفصل 5 من القانون رقم53.95 المحدث للمحاكم التجارية، انها مختصة في النزاعات القائمة بين التجار وأن المدعية والمدعى عليهما يكتسبان صفة تاجر ؛ وانتهت في مقالها بان التمست من المحكمة سماع المدعى عليها شركة ******كار الحكم عليها بأدائها لفائدة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 362.650,34درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وسماع المدعى عليه السيد رضوان اهداج الحكم عليه بادائه على وجه التضامن مع شركة ساريدزكار الفائدة شركة ****** مبلغ231.997,38درهم يخصم من اصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ صدور الحكم وسماع المدعى عليها السيدة ****** الحكم عليها بادائها على وجه التضامن مع شركة ******كار الفائدة شركة ****** مبلغ130.652,96درهم يخصم من أصل الدين مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ صدور الحكم وسماع المدعى عليهم شركة ****** كار و السيدة ****** و السيد رضوان اهداج الحكم عليهم بادائهم على وجه التضامن فيما بينهم لفائدة شركة ****** مبلغ7.000,00درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بعقود القرض طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية وتحميل المدعى عليهم الصائر بالتضامن فيما بينهم وتحديد مد الإكره البدني في الأقصى في مواجهة السيدة ****** و السيد رضوان اهداج .

أرفق المقال ب: عقود قروض وكشوفات حسابية وعقود كفالات مصادق على توقيعها و طلب تبليغ إنذار مع محاضرهما ؛

وبناء على رسالة الإدلاء المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/31 جاء فيها أن شركة ****** تدلي بالنموذج "ج" ملتمسة الأمر بضم هذه الوثيقة الى ملف النازلة و الإشهاد على ذلك و الحكم وفق ملتمسات العارضة ؛

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ، **حول مجانبة الحكم المستأنف المتخذ للصواب فيما قضى به:** فإن الامر في النازلة الحالية لا يتعلق بعقد ائتمان وانما بعقد تمويل اقتناء سيارة بالسلف مع تقديم السيارة الممولة كرهن لضمان استخلاص القرض بالتسطير على الورقة الرمادية للسيارة المرهونة وان عقد السلف يفيد صراحة ان الدين برمته يصبح حالا في حالة عدم أداء قسط واحد من الدين في أجله طبقاللبند 12 من العقد ، و بخصوص عدم ادلاء العارضة بما يفيد فسخ العقد الرابط بين الطرفين فإنه بغض النظر عن خرق الحكم المتخذ للفصل 32 من قانون المسطرة

المدنية وعدم انذارها بالإدلاء بما يفيد فسخ العقد وعدم استجابة العارضة لذلك وهو ما يجعل قضائه فاسد التعليل ، فان العقود المبرمة بين الطرفين سبق فسخها و تمت معاينة هذا الفسخ قضائيا ، و ان العارضة سبق لها ان باشرت إجراءات دعوى معاينة فسخ العقد و استرجاع سيارة بسبب اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية، وفي هذا الصدد استصدرت عن المحكمة المدنية بالدار البيضاء الأوامر مثلما يتجلى من خلال الوثائق والمستندات المرفقة طيه بيانها كالتالي: أمر عدد 4282 بتاريخ 29/12/2021 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون

والامر باسترجاع الناقلة من نوع DACIA SANDERO المسجلة تحت عدد 341290WW، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75082520 مؤرخ في 2019/01/16 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 91.924,00 درهم

أمر عدد 1259 بتاريخ 2022/04/04 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع DACIA DOKKER المسجلة تحت عدد 598303WW ، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75078150 مؤرخ في 2019/01/16 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 93.800,00 درهم أمر عدد 3698 بتاريخ 2022/09/19 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون

والامر باسترجاع الناقلة من نوع DACIA LOGAN المسجلة تحت عدد 378644WW ، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75655070 مؤرخ في 2020/03/09 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 106.000,00 درهم أمر عدد 4305 بتاريخ 2021/12/30 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون

والامر باسترجاع الناقلة من نوع DACIA SANDERO المسجلة تحت عدد 372643WW الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 74990520 مؤرخ في 2018/11/14 استفادت من خلالههذه الأخيرة بقرض بمبلغ 117.250,00 درهم

أمر عدد 1018 بتاريخ 21/03/2022 قضى بإصلاح خطأ مادي تسرب الى منطوق الامر عدد ،4281 القاضي بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 74994850 مؤرخ في 16/01/2019 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 117,250,00 درهم

وانه علاوة على ما سبق وخلافا لما اهتدى اليه الحكم المستأنف المجانب للصواب فيما قضى به، فإنه وبالنظر لثبوت الدين المستحق للعارضة بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين الذي يعد تعهدا معترفا به وان المستأنف كما يتجلى عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمته مبلغ 362.65034 درهم ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة الموقوفة بتاريخ 2021/11/10 المدلى بها في الطور الابتدائي ، و على هذا الأساس واستنادا الى مقتضيات

الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود، كان الأجدى بالمحكمة الابتدائية في حكمها المطعون فيه بالاستئناف ان تنحو عكس ما سلكته وتفعل مقتضيات الفصل المذكور مادام ان المديونية ثابتة من خلال العقود المبرمة بين الطرفين والوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائية ، وانه وفي جميع الأحوال، فان الدين ثابت بالنسبة لجميع القروض بمقتضى كشوف حسابية ثابتة لا بالنسبة للديون الحالة و لا بالنسبة للراسمالالمتبقى الذي اصبحا حالين بمجرد اخلال المستانف عليها بالتزامها بأداء الأقساط الشهرية في اجلها و لا مجال للمنازعة في شانها والمدلى بها رفقة مقال العارضة أثناء المرحلة الابتدائية، مما تبقى ما اعتبرته المحكمة في حكم المطعون فيه بالاستئناف لا أساس له من الصحة ، و ان الكشوف الحسابية تتوفر على الحجية القانونية وهي وثيقة مثبتة للمديونية مستخرجة من نظام معلوماتي مسجل للجميع العمليات الدائنة والمدينة خاضعة لمقتضيات القانونية وتلك المتعلقة بمؤسسات الائتمان ، والأكثر من ذلك فان كشوف الحساب المنجزة من طرف مؤسسة الائتمان مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بكيفية منتظمة، علما انه يتوصل عادة بإعلامات دورية تبين رصيده لدى البنك والأقساط والتي لم يسبق الطعن فيها في الوقت المناسب وهو 30 يوم من تاريخ توصله بها ، و بناء عليه، وفي غياب وسائل قانونية وجيهة تثبت عكس ما ورد بالكشوف الحسابية، ومادام ان العارضة اثبتت وعن صواب ادعاءاتها بحجج دامغة وواضحة، الشيء الذي يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف التصدي القول وفق طلبات العارضة.

حول خرق الحكم المستأنف جزئيا مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وفساد تعليله الموازي لانعدامه:

انه جاء في الحكم المستأنف بأن العارضة مولت المستأنف عليها الملتزمة بمقتضى خمسة عقود القرض والحال ان المستأنف عليها لما اخلت بالتزاماتها التعاقدية ولم تف بالأقساط الملتزمة بها، تخلد بذمتها مبلغ 362.650,34 درهمكما يتجلى من كشوف حساب موقوف في 2021/11/10 ، و ان ما اعتبرته المحكمة الموقرة في حكمها موضوع الطعن بالاستئناف يشكل خرقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة على اعتبار انه لم يأخذ بحجية كشف الحساب كوسيلة اثبات ، و إن ما أثارته المحكمة لا يرتكز على أي أساس لا من حيث القانون أو من حيث الواقع، و بالتمعن جيدا في مقتضيات المادة 156 سيتبين للمحكمة الموقرة ان كشوف الحسابات اعتبرها القانون وسيلة اثبات بين المؤسسة وعملائها كيفما كانت صفتهم في المنازعات القائمة بينهم الى ان يثبت العكس أي مؤدى ذلك ان المستأنف عليه مادام لم يدل بما يفيد دحض وتفنيد هذه الكشوف فإن طلبات العارضة وجيهة ويتعيناخدها بعين الاعتبار ، و فضلا عن ذلك، فان الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات التي يتضمنها في الاجل المعمول به في الاعراف والمعاملات البنكية و الحال ان المديونية جاءت ثابتة بمقتضى عقد قرض و عقود كفالة و سند الدين الذي هو كشف حساب الجاري للمدينة الاصلية الذي جاء متوفر على كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل 18 من الظهير

رقم 1788-05-11 الصادر بتاريخ 2006/2/14 والموازي للفصل 106 من الظهير الصادر بتاريخ 1993/7/6 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انها تتوفر ايضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و 496 من مدونة التجارة، و استنادا الى المقتضيات التشريعية المذكورة، فإن الكشوف الحسابية المنجزة من طرف العارضة باعتباره مؤسسة ائتمان جاءت مستوفية لسائر الشروط المتطلبة قانونا على اعتبار انها مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بانتظام، وبالتالي فإن المنازعة فيها تبقى منازعة سلبية لا أساس لها من الصحة، ما دام أنها تضمنت جميع الشروط المتطلبة قانونا كما تم توضيحه أعلاهسيتبين للمحكمة مدى جدية طلبات العارضة من خلال ما تم بسطه أعلاه، مما يتعين معه الغاء المستأنف جزئيا وبعد التصدي القول والحكم وفق طلبات العارضة.

حول اعمال مقتضيات الفصل 146 من ق م م لتوفر شروط التصدي:

ان هذا الفصل ينص على انإذا ابطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها ، و اعمالا للنص القانوني المذكور، فالملاحظ ان شروط التصدي متوفرة في نازلة الحال لكون المسطرة لم يجر فيها أي اجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي يجدر بالمحكمة اثارته زد على ذلك فالدعوى الحالية جاهزة للبت فيها ، و تطبيقا بقاعدة ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ، و ان ضرورة التصدي سيجعل المحكمة تقضي وفق طلب العارضة الوارد بمحرراتها، ملتمسة شكلا قبول الاستئناف وموضوعا بإلغاء وابطال الحكم المستأنف جزئيا في شقه القاضي بعدم قبول طلب أداء راسمال القروضالمتبقيةوبعد التصديالحكم وفق طلبات شركة ******والحكم برفع المبلغ المحكوم به من مبلغ 137.994,76 الى المبلغ المطالب به أي 362.650,34 درهموالحكم عليها بأدائها لفائدة العارضة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يصل الى 362.650,34 درهموالحكم عليهما بأدائهما معا على وجه التضامن مع CAR ****** STE لفائدة العارضة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يصل الى مبلغ 130.652,96 درهم يخصم من أصل الدينوالحكم عليهما بأدائهما معا على وجه التضامن مع CAR ****** STE لفائدة العارضة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يصل الى مبلغ 231.997,96 درهم يخصم من أصل الدينوالحكم عليهم بأدائهم معا على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة العارضة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يصل الى 7000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية و شموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ من تاريخ صدور الحكم و شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل و ترك الصوائر على عاتق المستأنف عليه.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 765 الصادر بتاريخ 2023/7/26 والقاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد عبد الكريم اسوار.

وبناء على التقرير المنجز و المودع بملف النازلة بتاريخ 2023/09/25

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/01/31 جاء فيها ان المديونية المترتبة بذمة الطرف المستأنف عليهم لفائدة العارضة شركة ****** بتاريخ 2021/11/10 داخل الاجل القانوني للقفل في مبلغ 241.691,52 درهم ، ولذا اعتبر الخبير المنتدب ان المديونية المتخلدة بذمة المستأنف عليهم اتجاه المستأنفة شركة ****** العارضة ثابتة بمبلغ 241,691,50 درهم، و نظرا للمعطيات المشار اليها أعلاه، فإنه يجدر مبدئيا المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير المنتدب والذي حدد فيه ان مديونية المستأنف بما فيها الفوائد ثابت بمبلغ241.691,50 درهم ، ملتمسة الأمر بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد عبد الكريم اسواروالذي حدد المديونية في بمبلغ 241.691,50 درهم و إضافة المذكرة الحالية الى ملف النازلة

و بناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/01/31 تخلف عنها المستانف عليهم و تم تنصيب القيم في حقهم فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/07.

محكمـة الاستئـناف

حيث بسطت المستانفة اسباب استئنافها على النحو المسطر اعلاه

حيث إنه أمام منازعة الطاعنة في المبلغ المحكوم به ابتدائيا أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة حسابية تفعيلا للأثر الناشر للاستئناف عهد بها الى الخبير اسوار عبد الكريم الذي حددت مهمته في الاطلاع على العقود المبرمة بين الطرفين و الكشوف الحسابية و الدفاتر التجارية و كل الوثائق المفيدة في النازلة و تحديد الاقساط المؤداة و الاكرية غير المؤداة و المتبقية بذمة المستانف عليها والوقوف على الناقلات موضوع العقود المبرمة و التي تم تمويلها في اطار هذه العقود و التحقق مما اذا تم استرجاعها من قبل المستانفة وبيعها ام لا وفي حالة الايجاب تحديد الثمن الذي بيعت به الناقلات وعلى ضوء ذلك تحديد المديونية المتبقية بذمة المستأنف عليها

وحيث ان الخبير المنتدب انجز المهمة الموكولة اليه وخلص الى ان المديونية محددة في مبلغ 241.691,50 درهم استنادا الى ما هو متفق عليه في عقود القروض الخمسة لتمويل اقتناء خمس سيارات بالسلف مع الرهن لضمان استخلاص الديون . وان الخبير حدد لكل عقد قرض الاستحقاقات الغير المؤداة مع تفعيل اسقاط الاجل وكذا فوائد التأخير مع الاخذ بعين الاعتبار ثمن بيع السيارات التي تم بيعها ليخلص في الاخير الى تحديد حجم مديونية المستانف عليها الاجمالية بتاريخ حصر حسابات القروض داخل الاجل القانوني في 2021/11/10 مما يجعل الخبرة المنجزة موضوعية ومستوفية للشروط القانونية استنادا للوثائق المحاسبية ويتعين اعتمادها في تحديد المديونية. الأمر الذي يستتبع التصريح بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب اداء مبلغ رأسمال المستحق المتبقي والحكم من جديد بقبوله شكلا و تأييده في الباقي مبدئيا مع تعديله وذلك بجعل المبلغ المحكوم به محددا في 241.691,50 درهم

حيث انه يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **غيابيا** بوكيل :

في الشكـل:قبول الاستئناف.

في الموضوع : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب اداء مبلغ راسمال المستحق المتبقي و الحكم من جديد بقبوله شكلا وتأييده مبدئيا في الباقي مع تعديله وذلك بجعل المبلغ المحكوم به محددا في**241.691,50** درهم و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **619**
بتاريخ: **2024/02/08**
ملف رقم: **2023/8222/4535**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/02/08**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: – شركة *************** في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الإجتماعي:

- **ورثة مولاي ***************** وهم أرملته لالة فاطمة البوفارسي وأولاده لالة نزهة ولالة امينة ولالة جميلة ولالة نادية ولالة مريم وسيدي محمد ومولاي الزوبير لقبهم جميعا **********

عنوانهم:

– ورثة السيد أحمد ****** وهم: أمرلته خدوج اوزروال، وأولاده محمد ومونة ومريم ومصطفى وابراهيم وزينب لقبهم جميعا **********

عنوانهم:

ينوب عنهم الأستاذ بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفين من جهة

وبين شركة *********ش م في شخص ممثلها لاقانوني

الكائن مقرها الإجتماعي ينوب عنها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/01

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون بواسطة محاميهم بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/10/25 يستأنفون من خلاله الحكمين التمهيدي عدد 511 بتاريخ 2020/07/09 والقاضي باجراء خبرة والقطعي عدد 2017 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/25 في الملف عدد 2017/8209/7558 القاضي بأداء المدعى عليهم للمدعية تضامنا فيما بينهم و كل حسب منابه الشرعي من التركة مبلغ 1.766.651,22 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحديد مدة الإجبار في الأدنى بالنسبة للكفلاء وتحميلهم الصائر و برفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت المستأنف عليها بواسطة دفاعا بمقال اصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/12/07 تلتمس من خلاله تدارك الخطأ الذي شاب المقال الافتتاحي وجعل الدعوى والحكم صادرين في مواجهة ورثة احمد ******** بمعية باقي الأطراف وترتيب الأثر القانوني على ذلك.

في الشكـــل:

حيث بلغ الطاعنون ورثة مولاي ********** بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/10/10 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدموا باستئنافهم بتاريخ 2023/10/25 أي داخل الأجل المحدد قانونا مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

و حيث أنه لا دليل على توصل باقي المستأنفين بالحكم المطعون, مما يكون معه استئنافهم مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

و حيث أن المقال الإصلاحي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا, فهم مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة ********تقدمت بتاريخ 2017/08/09 و2018/02/14 بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء, جاء فيه أن أنها أبرمت عقد ائتمان إيجاري لفائدة المدعى عليها شركة ********** سلف بمقتضى عقدين:

–عقد ايجاري ائتماني عدد: 0483320 المؤرخ في 2012/07/16 المصادق على توقيعه من طرف السلطات المختصة بتاريخ 2012/07/18 و 2012/07/23.

– عقد ايجاري ائتماني عدد: 0483280 المؤرخ في 2012/07/16 المصادق على توقيعه من طرف السلطات المختصة بتاريخ 2012/07/18 و 2012/07/23.

مقابل ذلك تعهدت والتزمت المدعى عليها الأولى بأداء الأقساط المتفق عليها وتوابعها عند استحقاقها وكذلك أقساط التامين ورسوم الضرائب ,كما تعهدت طبقا لمقتضيات البند 7 في فقرته الثالثة من العقد بإضافة الفوائد التأخيرية المحددة في 1% في الشهر على المبالغ الحالة والغير المؤذاة, إلا أنها توقفت عن أداء الدين و تخلذت بذمتها لغاية حصر الحساب بتاريخ 2017/03/30 بمبلغ 2.762.006,14 درهم, وان البند 7 ينص على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من الأقساط الإيجار حل أجله فإن الدين بأكمله يصبح حالا بقوة القانون، وان المدعية سبق لها سلوك مسطرة التسوية الودية مع المدعى عليها بقيت بدون نتيجة كما أنها تقدمت إلى القضاء الاستعجالي قصد معاينة فسخ العقد , و تم استصدار الأمر عدد 4106 ملف عدد 2015/8104/3983 بتاريخ 2015/07/27, وان السيد ******** المداغري مولاي المهدي قدم كفالته التضامنية والدفع بعدم التجريد والتجزئة, وانه تبعا لذلك فإن المدعية محقة بالمطالبة بمبلغ الدين المتخلذ بذمة المدعى عليهم والمقدر في مبلغ 2.762.006,14 درهم كما يتجلى من كشف الحساب، و كذا بالمطالبة بالمبالغ المذكورة أعلاه بالإضافة إلى التعويض عن التماطل و الامتناع التعسفي و المقدر في مبلغ 276.200,61 درهم, ملتمسة سماع القول و الحكم على المدعى عليهم المذكورة أعلاه بأدائهما مبلغ 2.762.006,14 درهم من قبل أصل الدين و الفوائد التاخيرية المذكورة في أصل العقد و رسوم الضرائب و أقساط التأمين و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليهم الصائر, مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفلاء, و أرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من عقدي القرض, أصل كشف الحساب, أصل رسائل الإنذار, أصل محاضر تبليغ الإنذار, أصل رسائل إنذار مع مرجوع البريد، نسخة طبق الأصل من عقد الكفالة, صور طبق الأصل من الأوامر بالإسترجاع.

و بناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص الذي تقدم بها المدعى عليهم ورثة ******** لمداغري مولاي المهدي بواسطة نائبهم و المدلى بها بجلسة 2018/12/06 و التي تمسكوا من خلالها بمقتضيات الفصل 440 بخصوص الوثائق المدلى بها, وعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النازلة ,باعتبار أنهم شخص طبيعي و العلاقة التي تربطهم والمدعية تعتبر علاقة مدنية محضة، و ان مادامت العلاقة مختلفة فإن من حق الطرف الذي يعتبر العلاقة في حقه مدنية ان يختار بين المحكمة المدنية و المحكمة التجارية، ملتمسين التصريح بعدم اختصاص رئيس المحكمة التجارية و بإحالة الملف على المحكمة المدنية الابتدائية بالبيضاء.

و بناء على الحكم القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا بتاريخ 2018/12/14 ملف عدد 2017/8209/7558.

و بناء على القرار ألاستئنافي رقم 843 بتاريخ 2019/02/28 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليهم و التي يعرضون فيها أنهم يؤكدون دفوعهم الشكلية ,مضيفين أن الدعوى مقدمة في مواجهة السادة و رثة ******** المداغري مولاي المهدي , في حين أن العقد المدلى به يعود لسنة 2012 و أن مورثهم توفي بتاريخ 2010/10/27 , مما يكون معه العقد باطل و عديم الأساس و يتعين الحكم بعدم القبول, و أن المدعية قامت باسترجاع الآلات دون إذن من المدعى عليها و لا إجراء محاسبة و قامت ببيعها بطرقها الخاصة و لا يعلمون ثمنها و لمن فوتت, و حرمت المدعية من الاستفادة منها و أنها تطالب بمبالغ غير مثبتة بصفة صحيحة مادامت حازت الآلات, و أن الخسائر اللاحقة بالمدعى عليهم تتطلب خبرة كما أن الكشوفات الحسابية المدلى بها لا ترقى إلى حجة, و موقعة من طرف المدعية دون المدعى عليهم و مخالفة للفصل 106 من قانون مؤسسات الائتمان و دورية والي بنك المغرب المؤرخة في مارس 1998 , التي ألزمت الابناك بتضمين الكشوفات الحسابية مجموعة من العناصر الشكلية و المادية, ملتمسين شكلا عدم قبول الطلب و موضوعا برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر ,و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقهم في التعقيب بعد انجازها.

و بناء على المذكرة التعقيبية مع المقال الإصلاحي المدلى بها من طرف نائب المدعية, جاء فيها انه لم يتم الادلاء بما يفيد وفاة المدعى عليه المذغري سنة 2010 , و انه بالاطلاع على عقود الائتمان الايجاري يتضح أنها مؤرخة في 2012/07/17 و مشهود بمطابقتها للأصل في 2012/07/18 , و أن استرجاع المنقولات كان استنادا لاوامر قضائية, بعد توقف المدعى عليهم عن أداء واجبات الكراء, ثم ان المنازعة في المديونية غير مجدية, باعتبار ان الكشف الحسابي يتوفر على كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا, و ان الطاعن لم يبرز وجه مخالفته لما هو مفصل بدورية والي بنك المغرب ,و بخصوص المقال الإصلاحي فانه يلتمس تدارك الخطا الذي شاب مقاليه السابقين ,و ذلك بجعل الدعوى مقامة في مواجهة كل من شركة بريكوتري و ورثة السيد ******** لمداغري مولاي المهدي و كذا ورثة السيد احمد وزة ,ملتمسين رد كافة دفوع المدعى عليهم لعدم جديتها, و قبول المقال الإصلاحي و الإشهاد بإصلاحه ,و الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا للمدعية مبلغ 2.762.006,14 درهم من قبل أصل الدين و الفوائد التأخيرية المذكورة في أصل العقد و رسوم الضرائب و أقساط التامين مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهم الصائر.

و بناء على المذكرة التأكيدية لنائب المدعى عليهم اكدوا من خلالها ما سبق, موضحين أن المدعية دفعت بكون عقد الائتمان التجاري مؤرخ في 2012/07/17 و مشهود بمطابقته للأصل ,في حين أن العقد باطل لأنه ابرم مع ميت ,و لا يجوز قانونا مما يتعين معه عدم القبول لانعدام الصفة ,ملتمسين شكلا عدم قبول الطلب و موضوعا برفضه و تحميل رافعه الصائر.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 511 بتاريخ 2020/07/09 و القاضي بإجراء خبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها للخبير السيد محمد النعماني, الذي خلص في تقريره إلى أن المديونية محددة في 1766651.22 درهم.

و بناء على مذكرة بعد الخبرة للمدعى عليهم المدلى بها بواسطة نائبهم و التي يعرضون فيها أنهم يؤكدون جميع دفوعاتهم و محرراتهم ملتمسين القول باستبعاد الخبرة و الأمر بإجراء خبرة مضادة تكون أكثر موضوعية.

و بناء على مذكرة بعد الخبرة للمدعية المدلى بها بواسطة نائبها و التي تعرض فيها ان الخبير اطلع على الوثائق المدلى بها من طرف المدعية المتمثلة في عقود الإيجار دفاتر المحاسبة وصور تقارير خبرتين و الكشوف الحسابية، إلا أنه لم يأخذها بعين الاعتبار , ليخلص إلى كون الرصيد الدائن النهائي هو مبلغ 1.766.651,22 درهم، و أنه بتفحص تقرير الخبرة يتضح بان الخبير اخطأ في العملية الحسابية بخصم قيمة الآليات المسترجعة من الكشف الحسابي, إذ توصل إلى مبلغ مغاير عن الحقيقة الذي هو 2.762.006،13 درهم ,كما أنه لم يحتسب الفوائد الضريبة على القيمة المضافة , ملتمسة الرفع من المبلغ المتوصل اليه من قبل الخبير إلى المبلغ المطالب به من قبل المدعية والحكم لها بمبلغ 2.762.006,13 درهم ,مع احتساب الفوائد الضريبة على القيمة المضافة التعويض عن التماطل.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعنون في أسباب استئنافهم, أن الهالك مولاي ********** ليس طرفا في عقود الإئتمان الإيجاري و الكفالات,اذ ان مورثهم توفي بتاريخ 2010/10/27 ,في حين أن عقدي الإئتمان الإيجاري وعقدي الكفالة الملحقين بهما لم تبرم إلا بتاريخ 2012/07/16، اضافة إلى أن تلك العقود غير موقعة من قبله, و من جهة اخرى و بخصوص مورث ورثة الهالك أحمد ********, فقد تم توجيه الدعوى ضده باسم خاطئ وهو " أحمد وزة" بدلا من اسمه الصحيح " أحمد ******** " ، وأنه رغم الإدلاء بشهادة وفاته في ملف النازلة وهي تتضمن اسمه الصحيح وتقديم المستأنف عليها لمقال إصلاحي قصد إدخال ورثته في المسطرة ، فإنها اعتمدت نفس الاسم الخاطئ " ورثة أحمد وزة " بدلا من الاسم الصحيح " ورثة أحمد ******** ", وانه بالإضافة الى الخطا في الاسم ، فإن ورثة المرحوم أحمد ******** لم يتم استدعاؤهم بطريقة قانونية, خصوصا وان مسطرة القيم قد أجريت في حق مورثهم باسمه الخاطئ , وهي المسطرة التي اعتمدتها المحكمة في تجهيز القضية , رغم قيام المستأنف عليها بإصلاح المسطرة وإدخال الورثة, الذين كان يتعين استدعاؤهم وإن اقتضى الحال تنصيب قيم في حقهم. وأن هذا الخرق المسطري قد ترتب عنه حرمانهم من حقهم في الدفاع وفوت عنهم درجة من درجات التقاضي ، إذ لم يتم استدعاؤهم باسمهم الصحيح وبشكل قانوني سواء بالطريق العادي أو بواسطة البريد المضمون أو القيم خاصة و انهم يتواجدون بعنوانهم الحقيقي الكائن بحي الأمل زنقة 02 رقم 19 خنيفرة ، و بخصوص الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية فقد طالتها الإخلالات الشكلية, اذ تم اجراؤها بحضور واحد من الورثة الذي صرح له في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2020/11/19 بأن مورثهم قد توفي منذ سنة 2010 ,وبأن المستأنف عليها لا حق لها في مقاضاة الورثة،

كما أن الاستدعاء الذي وجهه الخبير الى ورثة المرحوم أحمد ******** قد تضمن اسمهم الخاطئ كما هو مضمن في ومحررات المستأنف عليها ,وهو ما كان سببا في عدم توصلهم ورجوع الطي الموجه إليهم بملاحظة غير مطالب به لاستحالة تبليغهم بطي لا يتضمن اسمهم الصحيح ، وبالتالي تم إنجاز الخبرة في غيبتهم في خرق لمقتضيات الفصل 63 ق م م ولحقهم في الدفاع , وهو ما يشكل إضرارا بالمصالح المالية للشركة المستأنفة و لكفلائها ,ملتمسين إلغاء الحكمين التمهيدي والقطعي المطعون فيهما والتصريح من جديد أساسا بعدم قبول الطلب, واحتياطيا بإرجاع الملف للمحكمة التجارية قصد البت فيه من جديد طبقا للقانون, واحتياطيا جدا بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حقهم في التعقيب عليها وتحميل المستأنف عليها بالصائر, و ارفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف وطي التبليغ وصورة من اراثة مولاي ********** وصورة من إراثة احمد ********.

وحيث ادلت المستانف عليها بمذكرة جوابية مع مقال اصلاحي بجلسة 2023/12/07 جاء فيه أن مورث الطاعنين أشهد على مطابقة توقيعه للأصل أمام السلطات المختصة,و ان العقدين مرفقين بعقدي الكفالة و يتضمنان التضامن والتنازل عن التجريد والتجزئة طبقا لمقتضيات الفصل 1140 من ق.ل. ع, و انه بالرجوع إلى تقرير الخبرة ومرفقاته ثبت للمحكمة أن الخبير قام باستدعاء الأطراف ونائبيهما، كما هو ثابت من الاستدعاءات المدلى بها من طرف الخبير بتقرير الخبرة ,و انه قد اشار في هذا الأخير الى تصريحات الاطراف و انجز محضرا يتضمن توقيعات من حضر منهم ,مما يجعل تقرير الخبرة قد احترم المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 63 من ق.م.م. وأن الخبير قد اعتمد على جميع العقود المبرمة بين الشركة المدعية و المدعى عليها ,و ان اصل المديونية يعود لعقد الائتمان الايجاري رقم 2316/483280 ورقم 2316/483320, وقد حدد الاستحقاقات الغير المؤداة عن العقدين المذكورين بناء على الكشوفات الحسابية الممسوكة بانتظام لدى الشركة المدعية , من تاريخ اول استحقاق غير مؤدى لكل عقد الى تاريخ 2015/09/15 (العقد رقم 483280 من 2013/11/01 الى 2015/09/01 بمجموع 938.22970 درهم بما في ذلك فوائد التأخير بسعر 1% في الشهر) و (العقد رقم 483320 من 2013/11/15 الى 2015/09/15 بمجموع 869.104.45 درهم بما في ذلك فوائد التاخير بسعر 1% في الشهر) , يضاف اليها الاستحقاقات الحالة ابتداء من 2015/10/11 بالنسبة للعقد الأول و 2015/10/15 بالنسبة للعقد الثاني, كما قام الخبير قام بخصم قيمة الناقلة بعد تحديد قيمتها بالنظر إلى قيمتها وقت ابرام العقد ,و ما اصبحت عليه بعد الاستعمال مستعينا بأهل المعرفة في ميدان اليات مشابهة والمستعملة في البناء, مستبعدا الخبرة المدلى بها لتحديد قيمتها وقد حددها في مبلغ 1.256.981.97 درهم, ليخلص الى ان مبلغ المديونية القائم على عاتق المستأنف عليهم لفائدة المستانفة هو 1.766.651,22 درهم, وأنه تأسيسا على ما سبق يكون تقرير الخبرة قد احترم الشروط الشكلية والموضوعية واحترم النقط المسطرة له في الحكم التمهيدي , و بخصوص المقال الإصلاحي , فقد تسرب خطأ إلى المقال الإفتتاحي والإصلاحي, إذ تم رفع الدعوى في مواجهة ورثة السيد أحمد وزة ,والحال أن الاسم العائلي الصحيح هو ********, وأنه يمكن إصلاح المسطرة في جميع مراحل الدعوى طالما أن هذه الأخيرة لازالت رائجة، وتعتبر الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة, ملتمسا تأييد الحكم المستأنف, و تدارك الخطأ الذي شاب المقال الافتتاحي

وجعل الدعوى والحكم صادرين في مواجهة ورثة احمد ********, و أدلى بصورة من الشروط الخاصة وعقدي الكفالة.

وحيث أدلى المستأنفون بواسطة دفاعهم بجلسة 2023/12/28 أكدوا من حلال مقالهم الاستئنافي, مضيفين أن المقال الإصلاحي الذي تقدمت به المستأنف عليها لأول مرة خلال المرحلة الاستئنافية, لن يكون من شأنه تدارك الإخلالات الشكلية, التي شابت المرحلة الابتدائية, و عدم توصلهم بالاستدعاء, ملتمسين الحكم وفق ملتمساتهم المضمنة في مقالهم الاستئنافي.

وحيث أدلت المستأنف عليها بتعقيب بجلسة 2024/01/18 أكدوا من خلاله مذكرتهم الجوابية, مضيفة انه تم تبليغ أحمد ******** بالعنوان المتفق عليه عقديا وهو حي الأمل، زنقة 02 رقم 19 خنيفرة, ملتمسة تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/02/01 أدلى المستأنفون بتعقيب أكدوا من خلاله ما سبق ، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/02/08.

محكمـة الاستئـناف

حيث إن من جملة ما تمسك به الطاعنون ضمن أوجه استئنافهم خرق حقوق الدفاع لكون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تحترم إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 39 من ق م م جراء عدم استدعاء المستأنفين ورثة احمد ******** .

وحيث صح ما عابه الطاعنون على الحكم المستأنف، ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح بأن محكمة البداية، و بعد رجوع الموجوع البريدي المتعلق بأحمد ******** بكونه توفي بتاريخ 2017/10/9، وبعد إدلاء المستأنف عليها بمقال إصلاحي التمست بمقتضاه توجيه الدعوى في مواجهة ورثته, لم يتم استدعاء الورثة, وألفي بالملف قرار تعيين قيم في حق مورثهم بتاريخ 2017/11/30, وبالاطلاع عليه يتضح انه غير موقع, كما انه صدر بعد المرجوع البريدي الذي رجع بملاحظة انه توفي, ورغم إدلاء المستأنف عليها بمقال إصلاحي, في حين أن إجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م واجبة الإتباع حسب التسلسل الوارد بها, على غرار ما أقرته **محكمة النقض في قرار لها عدد 57 بتاريخ 12-01-2000 الذي ورد فيه " إن الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية نص على عدة فقرات جاءت تسلسلا و لم يكن ذلك من المشرع تبرعا, بل إنه توخى سلوك ما نص عليه الفصل أعلاه تدريجيا صيانة لحقوق الأطراف و عدم احترام هذه الإجراءات يستوجب نقض و إبطال القرار " مجلة رسالة المحاماة عدد 16.**

وحيث إن خرق مقتضيات الفصل 39 من ق م م يعد مسا بحقوق الدفاع، وهدرا لمبدأ التقاضي على درجتين، يستوجب التصريح بإلغاء الحكم المستأنف، وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون، مع حفظ البت في الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا :**

في الشكـل : قبول الاستئناف و المقال الإصلاحي.

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف، و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت فيه طبقا للقانون و حفظ البت في الصائر.

وبهذا صدرالقرارفي اليوم والشهروالسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشارالمقرر** **كاتب الضبط**

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **911**
بتاريخ: **2024/02/22**
ملف رقم: **2023/8222/350**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/02/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **بنك ******** مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية شركة مساهمة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري**

الكائن مقره الاجتماعي ب :

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة الضبط بهذه المحكمة

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : **السادة ورثة **********

عنوانهم ب:

<u>بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.</u>

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/02/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/12/27 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2818 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/7/16 في الملف عدد 2019/8222/1565 و الذي قضى في الشكـل بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن البنك المغربي للتجارة الخارجية تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/04/05 عرض من خلاله أنه صادق لفائدة المدعى عليه على قرض سريع وأنه تقاعس عن الأداء فبقي مدين له بمبلغ 147.149,64 درهم ، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته المبلغ المذكور و الحكم بالفوائد القانونية مع النفاذ المعجل و الإكراه البدني في الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا، وبتحميله الصائر ، وأرفق المقال بكشوفات حسابية ونموذج توقيع وطلب فتح حساب وصورة من البطاقة الوطنية.

و بناءا على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2019/04/30 و المؤداة عنه الرسوم القضائية التمس من خلاله ادخال ورثة الهالك ******** بالدعوى و الحكم وفق المقال الإفتتاحي.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن وجاء في أسباب استئنافه أن الحكم المطعون فيه لم ينبني على أي أساس قانوني فيما قضى به جاء تعليله تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه، إذ أن المحكمة عللت حكمها بعدم قبول الطلب كون كشف الحساب المدلى به غير مفصل في حين أن الكشف المدلى به مفصل ويوضح

بشكل مفصل عدد الاقساط الحالة و المستحقة الأداء ومبلغ الأقساط الغير الحالة وكذا مبلغ الرصيد المدين ، وأن هذا يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والتي تحيل على المادة 106 من الظهير الشريف عدد 147.93.01 والتي تعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها والتي تحظى بالحجية القانونية كما ورد في الكشوفات الحسابية ، وأن المستانف عليه أعطاه أحقية قيد الاستحقاقات بشكل دائم في مدينية حسابه وان تسديدها اما يتم نقدا بصناديق البنك أو عن طريق الاقتطاعات من حسابه الرئيسي للمستأنف عليه، بمعنى أنه وافق على تسجيل الديون في الحساب بالاطلاع ، وأن ما يترتب على ذالك هو الاثر التجديدي للدين بمعنى ان هذا الدين يتحول بعد ذلك الى مجرد مفرد في الحساب، ويفقد استقلاليته لينشا علاقة قانونية جديدة محل العلاقة الأصلية او العقد الأصلي الذي كان سببا في نشوء الدين الذي دخل الحساب اي عقد القرض، وبذالك يصبح حق الدائن على السبب الجديد الذي هو الحساب بالاطلاع وليس على أساس عقد القرض وهذا ما أقرته المادة 498 من مدونة التجارة واكده الفقه "عمليات البنوك من الوجهة القانونية تأليف الدكتور علي جمال الدين الطبعة الثالثة 2000 صفحة 320 وما يليها وكذلك كتاب العقود البنكية للدكتور محمد الفروجي الطبعة الأولى 1998 صفحة 95 وما يليها " ومؤدى ذلك ان الرصيد النهائي للمديونية يحدده كشف الحساب بعد انتهاء فترة تصفية العمليات الجارية بين طرفي الحساب والذي يعتبر حجة لإثبات المديونية دون أن الحاجة الى عقد القرض، وأنه أدلى بجميع الوثائق لتأكيد طلبه من كشف حساب مفصل وبجدول استحقاق الدين وكذا عقد القرض ، وبالتالي فالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى جاء مجانبا للصواب ولا ينبني على أي أساس قانوني ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق ما جاء في عريضة افتتا الدعوى مع تحميل المستأنف عليه الصائر ، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم .

وبناءا على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2023/10/5 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير سيمر ثابت الذي أنجز تقريرا في الموضوع خلص فيه الى تحديد المديونية في مبلغ 147149.49 درهم .

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/02/15 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/02/22.

محكمـة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه .

حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن أمرت بإجراء خبرة حسابية لتحديد بدقة المديونية موضوع الدعوى في حالة ثبوتها وسندها مع تبرير النتيجة المتوصل إليها بدقة عهدت مهمة القيام بها الى الخبير السيد سمير ثابت الذي أنجز تقريرا خلص فيه إلى أن الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف المتعلقة بزبونها المرحوم السيد ******** تفيد كون هذا الأخير كان يتوفر على حساب بنكي مفتو بوكالة سيدي سليمان حيث أبرم أربعة عقود مع المستأنف من أجل الاستهلاك

الشخصي وبعد دراسته للعقود المبرمة بين الطرفين ويتعلق الأمر بعقد استهلاكي مؤرخ في 2013/10/25 وآخر مؤرخ في 2014/12/16 و ثالث مؤرخ في 2015/06/25 ورابع مؤرخ في 2016/2/8 ، كما قام بتحديد الإفراجات والتسديدات للقروض مع تحديد المديونية وتاريخ حصر الحساب انطلاقا من الكشوفات البنكية للحساب الجاري للمرحوم ******** ليصل الى خلاصة أنه تم حصر حساب الطرف المستأنف عليه لدى المستأنف الى غاية 2018/9/30 حسب الفصل 503 من مدونة التجارة مع توقيف المديونية بتاريخ 2018/5/31 ، وأن دراسته أفضت الى أن المديونية هي بمبلغ إجمالي قدره 147149.49 درهم الى غاية تاريخ حصر الحساب في 2018/5/31 ، وأنه بثبوت المديونية وفق التفصيل الوارد بتقرير الخبرة يبقى ما قضى به الحكم المستأنف من عدم قبول الطلب قد جاء مجانبا للصواب لذا وجب إلغاؤه والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بأداء المستأنف عليهم في حدود منابهم الشرعي في التركة لفائدة المستأنف مبلغ 147149.49 درهم مع الفوائد القانونية بنسبة 2 بالمائة من تاريخ الحكم .

وحيث إنه يتعين تحديد الإكراه البدني في الأدنى ضمانا لتنفيذ الالتزام بالأداء.

وحيث يتعين تحميل الطرف المستانف عليه الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا:

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا و في الموضوع بأداء المستأنف عليهم لفائدة المستأنف مبلغ 147149.49 درهم مع الفوائد القانونية بنسبة 2 بالمائة من تاريخ الحكم وذلك بحسب منابهم الشرعي وتحميلهم الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 994
بتاريخ: 28/02/2024.
ملف رقم: 4501/8222/2022

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**28/02/2024**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة صوفاك، شركة مساهمة في شخص ممثلها

الكائن مقرها الأساسي

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذتين بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة ********TRANS ******** STE، شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها الأساسي

السيد **********.

عنوانه

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 14/02/2024
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة صوفاك بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28/06/2022 تستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 1194/8209/2021 الاول تمهيدي عدد 965 الصادر بتاريخ 17/05/2021 القاضي بإجراء خبرة حسابية والثاني قطعي عدد 2247 الصادر بتاريخ 08/03/2022، والقاضي بأداء المستأنف عليهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ (275.938,46) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى التنفيذ وبتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل المستأنف عليه الثاني وتحميلهما الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل:</u>

حيث سبق البت فيه بالقبول بموجب القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2023/10/25.

<u>وفي الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه ان المدعية شركة صوفاك تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها أبرمت مع شركة *********عقد قرض تحت عدد 74254430 في 2017/03/16 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 663.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض، كما أنها أبرمت مع شركة *********عقد قرض تحت عدد 74024110 مؤرخ في 2016/08/22 استفادت من خلاله بقرض بمبلغ 116.000 درهم وينص الفصل 12 من عقود القرض المذكورة على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض الحال أجله، فإن العقود ستفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا II- حول الدين المستحق لفائدة العارض: حيث أن شركة *********أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرضين وتخلد بذمتها ما مجموعه 588.360,79 درهم كما يتجلى ذلك من كشفي حساب الأقساط غير المؤداة الآتي بيانها: - كشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 74254430 الموقوف في 18/2/2020 بمبلغ 509.166,81 درهم وكشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 74024110 الموقوف في 18/2/2020 بمبلغ 79.193,98 درهم أي ما مجموعه 588.360,79 درهم III -حول الكفالات الشخصية : حيث لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة *********قبل السيد *********منح العارضة كفالتين شخصيتين بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقدي الكفالة الآتي بيانهما : عقد كفالة مصادق على توقيعه في 16/3/2017 المتعلق بعقد القرض عدد 74254430 وعقد كفالة مصادق على توقيعه في22/8/2018 المتعلق بعقد القرض عدد 74024110، وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذارين الشبه قضائيين الموجهين للمدعى عليها الكفيل لم تسفر عن أية نتيجة ايجابية وأن صمود المدعى عليها وامتناعها التعسفي عن الأداء ألحق بالعارضة أضرارا فادحة

تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته من جراء ذلك من خسائر وتفويت فرص الأرباح، ملتمسة الحكم على المدعى عليهما شركة *********و السيد *********بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدتها المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 588.360,79 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وبأدائهما وعلى وجه التضامن أيضا لفائدتها مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية مع شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بعقدي القرض طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية وتحميلهما الصائر تضامنا وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة السيد بنوح عصام.

وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعى عليها الأولى بواسطة نائبها بجلسة 15/3/2021 جاء فيها أن مقال الأداء لا يستند على أي أساس قانوني واقعي موضحة أن المبالغ المطالب بها قد تم أدائها بصفة كلية من طرف العارضة وأن المدعية استرجعت منها السيارتين موضوع العقدين الأولى من نوع JEEP بمقتضى أمر عدد 2020/1118/1668 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/05 ، والذي فتح له ملف تنفيذ عدد 2020/6304/408 والذي يؤكد استرجاع المدعية للسيارة بتاريخ 2021/01/04 ، كما قامت أيضا بإرجاع السيارة من فياط بمقتضى الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/05 والذي فتح له ملف تنفيذ عدد 2020/6304/134 والذي يؤكد استرجاع المدعية للسيارة بتاريخ 08/27/2020، والتي تم بيعها بواسطة المزاد العلني بمبلغ 84.150,00 درهم، وأن المدعية تتقاضى بسوء نية وتحاول الإثراء على حساب العارضة ، وذلك بعدم إدلائها بالمبالغ التي استخلصتها من بيع السيارة موضع العقدين ولم تدلي للمحكمة الموقرة بمبلغ إجمالي يفوق 850.000.00 درهم سبق للعارضة أن أدته، كما أنها قامت بأداء مجموعة من الأقساط بلغ

مجموعها 859.177,93 درهم والتي تثبتها الوصولات والحوالات البنكية مضافا إليها مبلغ بيع سيارة من نوع فياط المفصلة كالآتي :

	تاريخ	الأداء طريقة	المبلغ	المجموع
1	30/8/2016	VERSEMENT ESP	1707,00	1707,00
2	5/10/2016	PRELEVEMENT	2946,44	4653,44
3	7/11/2016	PRELEVEMENT	2946,44	7599,88
4	5/12/2016	PRELEVEMENT	2946,44	10546,32
5	5/1/2017	PRELEVEMENT	2946,44	13492,76
6	25/1/2017	VERSEMENT ESP	1800	15292,76
7	6/2/2017	PRELEVEMENT	2946,44	18239,20
8	24/2/2017	PRELEVEMENT	730,44	18969,64
9	6/3/2017	PRELEVEMENT	2946,44	21916,08
10	5/4/2017	PRELEVEMENT	16747,66	38663,74
11	5/4/2017	PRELEVEMENT	2946,44	41610,18
12	26/4/2017	PRELEVEMENT	165	41775,18
13	5/5/2017	PRELEVEMENT	16747,66	58522,84
14	5/5/2017	PRELEVEMENT	2946,44	61469,28
15	8/5/2017	PRELEVEMENT	165	78216,94
16	5/6/2017	PRELEVEMENT	16747,66	81163,38
17	5/6/2017	PRELEVEMENT	2946,44	97911,04
18	6/7/2017	PRELEVEMENT	16747,66	114658,70
19	6/7/2017	PRELEVEMENT	2946,44	117605,14
20	8/8/2017	PRELEVEMENT	16747,66	134352,80
21	8/8/2017	PRELEVEMENT	16747,66	137299,24
22	5/9/2017	PRELEVEMENT	2946,44	154046,90
23	5/9/2017	PRELEVEMENT	16747,66	156993,34
24	5/10/2017	PRELEVEMENT	2946,44	173741
25	5/10/2017	PRELEVEMENT	16747,66	176687,44
26	7/11/2017	PRELEVEMENT	2946,44	179633,88
27	7/11/2017	PRELEVEMENT	16747,66	196381,54
28	20/11/2017	VERSEMENT ESP	13875	210256,54
29	5/12/2017	PRELEVEMENT	2946,44	213202,98
30	5/12/2017	PRELEVEMENT	16747,66	232897,08
31	5/1/2018	PRELEVEMENT	2946,44	235843,52

32	19/1/2018	PRELEVEMENT	16747,66	252591,18
33	22/1/2018	Virement	16582	269173,18
34	5/2/2018	PRELEVEMENT	2946,44	272119,62
35	22/2/2018	PRELEVEMENT	16747,66	288867,28
36	20/3/2018	Virement	16582	305449,28
37	5/4/2018	PRELEVEMENT	16747,66	322196,94
38	2/5/2018	PRELEVEMENT	2946,66	325143,38
39	7/5/2018	Cheque N4646231	17015,45	342158,83
40	21/5/2018	PRELEVEMENT	2946,44	345105,27
41	27/7/2018	Cheque N4646270	20411,91	388535,18
42	25/7/2018	Cheque N6276435	17015,45	365517,18
43	3/8/2018	PRELEVEMENT	65,17	388600,35
44	27/7/2018	PRELEVEMENT	70,29	388670,64
45	3/8/2018	PRELEVEMENT	2946,44	391617,08
46	15/10/2018	Cheque N6276372	68886,73	460503,81
47	29/10/2018	PRELEVEMENT	2946,44	463450,25
48	29/10/2018	PRELEVEMENT	66,02	463516,27
49	29/10/2018	PRELEVEMENT	70,43	463586,70
50	29/10/2018	PRELEVEMENT	272,23	463858,93
51	29/10/2018	PRELEVEMENT	3322,90	467181,83
52	30/11/2018	Cheque N7901554	20033	487214,83
53	30/11/2018	Versement especes	128900	616114,83
54	20/12/2018	Cheque N7901555	36742	652856,83
55	5/3/2019	PRELEVEMENT	16747,66	669604,49
56	5/3/2019	PRELEVEMENT	2946,44	672550,93
57	6/3/2019	Cheque N6969991	20000	692550,93
58	1/4/2019	Cheque N6969992	20300	712850,93
59	24/5/2019	Cheque N7847559	30000	742850,93
60	27/5/2019	Versement especes	20300	763150,93
61	14/6/2019	Versement especes	695	763845,93
62	14/6/2019	Versement especes	11182,00	775027,93
				775027,93

وأن العارضة بذلك تكون قد أدت جميع المبالغ التي بذمتها أصلا وفائدة، وبإجراء عملية حسابية بسيطة سيتبين للمحكمة الموقرة أن المدعية استخلصت أكثر من الدين المطالب به مما تعين معه القول والحكم برفض الطلب، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية

تعهد إلى خبير حسابي محت في الحسابات لمعرفة المبالغ التي تم استخلاصها من حساب المدعية وبيع السيارة من نوع فيات وإعداد خبرة مفصلة مع حفظ حق العارضة في التعقيب على الخبرة، وأدلت بنسخة من الأمر عدد 2020/1118/1668نسخة من محضر استرجاع ناقلة مؤرخ في 2021/01/04، نسخة من الأمر عدد 2020/1118/1667 ومحضر استرجاع مؤرخ في 2020/08/27، وصورة لمحضر بيع بالمزاد العلني المجرى بتاريخ 2020/10/13، وصور لوصولات وتحويلات بنكية.

وبناء على مذكرة مع تخفيض الطلب للمدعية بواسطة نائبها بجلسة 5/4/2021 تعرض فيها أن المزاعم الواردة في المذكرة الجوابية للمدعى عليها لا ترتكز على أساس ولا يمكن أخذها بعين الاعتبار 1- حول تخفيض الطلب :ان العارضة التمست الحكم على المدعى عليها الحالية وكفيلها السيد بنوح عصاك بأدائهما تضامنا لفائدة العارضة مبلغ 588.360,79 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وهي المديونية الناتجة عن الأقساط الحالة الغير المؤداة ومتبقى القرضين عدد 74024110 و 74254430 التى استفادت منهما المقترضة المدينة الأصلية لتمويل اقتناء سيارتين بعد توقفها عن الأداء ابتداء من القسط الحال في 2019/6/5 و انه على إثر فسخ عقدي التمويل اعلاه بناء على توقف المقترضة عن الأداء، فان العارضة استصدرت امرين باسترجاع السيارتين الممولتين وقامت بتنفيذ هاذين الأمرين الأول بتاريخ 27/4/2005 وبتاريخ 2021/1/4 مرفقة : نسخة من محضري الاسترجاع و انه تم تفويت السيارة من نوع فياط دوبلو التي تم تمويل اقتنائها بمقتضى العقد عدد 74024110 وذلك بالمزاد العلني وتم تفويتها بمبلغ 70.647 درهم وليس مبلغ 84.150 درهم الذي اعتبرته المدعى عليها في جوابها ما دام ان المبلغ الانف الذكر يشمل نسبة 10% لفائدة الخزينة مرفقة : نسخة حفر بيع بالمزاد العلني بعد توصل العارضة من المحكمة من منتوج بيع السيارة أعلاه، فانها تكون محقة في تخفيض طلبها الأصلي من 588.360,79 درهم إلى مبلغ 519.603,79 درهم بعد خصم قيمة منتوج بيع السيارة المسترجعة و مصاريف البيع بالمزاد العلني المستخل من طرفها و تلتمس الاشهاد لها على ذلك II . حول التعقيب عن منازعة المدعى عليه في الطلب الاصلي : اعتبرت المدعى عليها أن الطلب الأصلي غير مؤسس و يتعين رفضه ما دام أن القرض الأول تحت عدد 74254430 قصد شراء سيارة من نوع JEEP و استفادت في اطاره من تمويل بمبلغ 663.000 درهم و كذا القرض الثاني تحت عدد 74024110 قصد شراء سيارة من نوع فياط و استفادت في اطاره من تمويل بمبلغ 116.000 درهم و ان العارضة استرجعت السيارتين و باعتهما بمبلغ 84.150 درهم و انها تتقاضى بسوء نية بعدم ادلائها بالمبالغ المستخلصة من بيع السيارة موضوع العقدين و لم تدل للمحكمة بمبلغ 850.000 درهم الذي سبق لها ان ادته اذ انها أدت أقساط بلغ مجموعها مبلغ 859.177,93 درهم وفق الوصولات و الحوالات البنكية المدلى بها أي اكثر من مبلغ القرضين مما يتعين رفض الطلب لكن حيث خلافا لما اعتبرته المدعى عليه، فان العارضة لا تتقاضى بسوء نية و انها لا يمكنها الادلاء بما يفيد بيع السيارة المسترجعة و خصم منتوج البيع من مديونيتها الا بعد توصلها بهذا المبلغ و البيع المتمسك به للسيارة من نوع فياط دوبلو لم يتم الا بتاريخ 2020/10/13 و لم تتوصل بمنتوجه من صندوق المحكمة عبر هيئة المحامين الا مؤخرا و بعد تقديم الدعوى الحالية اما بالنسبة للسيارة من نوع JEEP المسترجعة ، فانه لا زال لم يتم تعيين بيعها بالمزاد العلني و انه من جهة أخرى و خلافا لما اعتبرته المدعى عليها، فإنها لئن استفادت من تمويل سيارتين بمقتضى عقدين الأول بمبلغ 663.000 درهم و الثاني بمبلغ 116.000 درهم فان مجموع قيمة التمويلين ليس هو المبلغ الواجب تسديده من طرفها ,و بالنسبة للقرض الأول بمبلغ 663.000 درهم ، فانه قرض التزمت بتسديده على مدى 60 شهر طيلة الفترة 2017/4/5 الى 2022/3/5 على أساس قسط شهري بمبلغ 16.747,66 على أساس فائدة بنسبة15,73 % أي بما مجموعه مبلغ 1.004.859,6 درهم و بالنسبة للقرض

الثاني بمبلغ 116.000 درهم ، فانه قرض التزمت بتسديده على مدى 60 شهر طيلة الفترة 2016/10/5 إلى 2021/9/5 على أساس قسط شهري بمبلغ 2.946,44 على أساس فائدة بنسبة15,73 % أي ما مجموعه مبلغ 176.786,40 درهم أي ما مجموعه بالنسبة للقرضين معا مبلغ1.181.646 درهم دون اعتبار فوائد التأخير الممكن تطبيقها في حالة التأخر عن تسديد الأقساط في اجلها المحدد و أن تمسك المدعى عليها بوقوع اداءات للعارضة تتعلق بالقرضين أعلاه مبلغ 859177.93 درهم بناء على الوصولات المدلى بها من طرفه و اعتبارها تسديد لأكثر من قيمة القرضين يفيد فعلا سوء نيتها في التقاضي اذ استعملت جميع ما تتوفر عليه من وصولات تتعلق بقروض سبق تصفيتها ولم يتم المطالبة بها و اعتبرتها تتعلق بالقرضين موضوع النزاع و على سبيل المثال و ليس الحصر توصيل الدفع النقدي بحساب النك للعارضة بمبلغ 128.900 درهم الذي تم بتاريخ 2018/11/30 و اعتبرته تسديدا للقرضين موضوع النزاع الحالي و الحال خلاف ذلك تماما مادام أن هذا الدفع قدم من طرف المدعى عليه للتسديد المسبق للقرض عدد 74682170 الذي استفادت منه المدعى عليها سنة 2018 لتمويل اقتناء سيارة من نوع هيونداي بمبلغ 132.881 درهم,و كان متفق على تسديده بمقتضى أقساط لمدة 60 شهر خلال الفترة من 2018/5/5 الى 2023/4/5 بمبلغ3.322,93 درهم و هو التسديد الذي تسلمت على اثره رفع اليد عن السيارة الممولة بتاريخ10/12/2018 مرفقة : نسخة من العقد رقم 74682170 المتعلق بتمويل السيارة هيونداي مرفقة : نسخة من وضعية القرض عدد 74682170 عند وقوع التسديد المسبق مرفقة : نسخة من وثيقة رفع اليد عن السيارة من نوع هيونداي الممولة بمقتضى العقد 74682170 و انه كذلك الأمر بالنسبة للشيك رقم 6969992 بمبلغ20.300 درهم المتمسك بادائه بتاريخ 1/4/2019 ، اذ يبدوا أن المدعى عليها تناست ان الشيك أعلاه رجع بدون أداء عند تقديمه للاستخلاص كما يستفاد من الشهادة البنكية بعدم الأداء المدلى بها طيه و انه كان موضوع شكاية من اجل اصدار شيك بدون رصيد قدمت في مواجهة مسيرها بخصوص الشيك أعلاه و انها قامت بتسديد قيمة الشيك الغير المؤدى بتاريخ 2019/5/27 بين يدي العارضة بمقتضى دفع نقدي قصد الحصول على التنازل عن الشكاية الذي سلم لها بتاريخ29/5/2019 و رغم ذلك اعتبرت أنها قامت بتسديد مبلغ 20.300 درهم بمقتضى الشيك الانف ذكره بتاريخ 1/4/2019 و كذا تمسكت بتسديدها مبلغ 20.300 درهم بتاريخ 2019/5/27 بمقتضى دفع نقدي لتسديد أقساط القرضين موضوع النزاع و الحال أن التسديد النقدي المتمسك به ما هو الا تسديد الشيك الراجع بدون مؤونة أي استعمالها نفس المبلغ مرتين مرفقة : نسخة من الشيك مع شهادة بعدم الأداء مرفقة : نسخة من شكاية بإصدار شيك بدون رصيد مرفقة : نسخة من تنازل عن الشكاية ,و بالنسبة لباقي الدفوعات المتمسك بها في الجدول الوارد في مذكرتها فانه يتعلق بتسديد أقساط حالة عن القرضين موضوع النزاع و التي لم تكن موضوع أي مطالبة من طرف العارضة السبقية وقوع أدائها كما هو ثابت من خلال كشوف القرضين الغير المؤداة اذ تفيد أن المدعى عليها توقفت عن الأداء ابتداء من القسط الحال في 2019/6/5 و لا يمكن لتسديد الأقساط السابقة أن تشكل تسديدا للاقساط اللاحقة عنه و العارضة تدلى بكشفين مفصلين للقرضين موضوع النزاع و التي تشير إلى كل قسط مؤدى و تاريخ وقوع الأداء و طريقة الأداء و كذا الأقساط الحالة الغير المؤداة و الرساميل المتبقية عن كل قرض وفق جدول استخماده المدلى به طبه مرفقة : نسخة من كشفين مفصلين للقرضين موضوع النزاع مرفقة : نسخة من جدولي استخماد القرضين و ان جميع التحويلات و الشبكات و الاقتطاعات المستدل بها تتعلق بتسديد قروض أخرى لا علاقة لها بالعقدين موضوع النزاع الحالي و كذا بتسديد للاقساط الحالة عن كل من القرصين منذ تاريخ 2016/10/5 بالنسبة للقرض 74024110 و من تاريخ 5/4/2017 بالنسبة إلى القرض 74254430 الى غاية القسط الحال عنهما إلى غاية 2019/5/5 التي لم تكن موضوع أي

مطالبة قضائية –حسب نسخة من جدول توضيحي-,موضوعه تسديد لا علاقة له بالقرضين مادام انه تسديد سابق عن ابرام عقدي القرض موضوع النزاع الحالي ويتعلق بقروض سابقة لم تكن موضوع أي مطالبة حاليا ,و تبعا لذلك، فان مزاعم المدعى عليهما تبقى عديمة الاساس لاسيما انها لم تدل بما يفيد أدائها الأقساط القروض التي استفادت منه والمطالب بها حاليا وادعائها توصل العارضة بقيمة تلك المديونية يبقى مردود عليها، و طالما أن المدعى عليها لم تثبت ادائها للدين المطالب به الناتج عن اخلالها بتنفيذ التزاماتها الناتجة عن القرضين موضوع النزاع التي استفادت منها و اثبات تسديدها لمفردات هذا الدين، فان طلبها الرامي الى اجراء خبرة حسابية يبقى عديم الاساس و مردود عليها و مستوجب للرفض في جميع الأحوال لهذه الاسباب تلتمس العارضة من المحكمة التجارية الموقرة حول تخفيض الطلب – الاشهاد للعارضة تخفيض طلبها الأصلي طلبها الأصلي من 588.360,79 درهم الى مبلغ 519.603,79 درهم بعد خصم قيمة منتوج بيع السيارة المسترجعة و مصاريف البيع بالمزاد العلني المستخلا من طرفها و تلتمس الاشهاد لها على ذلك فيما عدا ذلك – القول و الحكم وفق ما ورد في المقال الافتتاحي للدعوى، مرفقة:نسخة من محضري الاسترجاع، نسخة من العقد رقم 74682170 المتعلق بتمويل السيارة هيونداي مرفقة: نسخة من وضعية القرض عدد 74682170 عند وقوع التسديد المسبق مرفقة: نسخة من وثيقة رفع اليد عن السيارة من نوع هيونداي الممولة بمقتضى العقد 74682170 مرفقة: نسخة من الشيك مع شهادة بعدم الأداء مرفقة: نسخة من شكاية بإصدار شيك بدون رصيد مرفقة: نسخة من تنازل عن الشكاية مرفقة: نسخة من كشفين مفصلين للقرضين موضوع النزاع مرفقة: نسخة من جدولي استخماد القرضين.

وبناء على مذكرة تعقيب مرفقة بوثائق لنائب المدعى عليها بجلسة 26/4/2021 يعرض فيها تقدمت المدعية في مواجهة العارضة بمذكرة تعقيب، لا تستند على أي أساس قانوني واقعي تود العارضة الجواب على ذلك حسب الآتي: إن المدعية طالبت بأداء مبلغ 519.603.79 درهم وأقرت أن هناك عقدي قرض فقط وبالرجوع المحكمة الموقرة إلى الوثائق المدلى بها في الملف سيتبين للمحكمة الموقرة أن تلك المبالغ المطالب بها قد تم أدائها بصفة كلية من طرف العارضة ,إن العارضة استفادت من قرضين مفصلين كالأتي: القرض الأول تحت عدد 74254430 قصد شراء سيارة من نوع JEEP ، والقرض الثاني تحت عدد 74024110 قصد شراء سيارة من نوع فياط.أن المدعية استرجعت من العارضة السيارتين موضوع العقدين الأولى من نوع JEEP و السيارة الثانية من فياط درهم، بالضافة إلى 859.177,93 و إن العارضة قامت بأداء مجموعة من الأقساط بلغ مجموعها 140.000درهم . ان السيارة من نوع جيب تم تحديد الثمن الافتاحي في تجدون طيه صورة من الخبرة المنجزة* و إن المدعية أقرت في مذكراتها بأنها توصلت

بجميع التحويلات المدلى بها من طرف العارضة باستثناء

المبلغ	الأداء طريقة	تاريخ	
1707,00	VERSEMENT ESPI	30/8/2016	1
1800	VERSEMENT ESPI	25/1/2017	2
13875	VERSEMENT ESPI	20/11/2017	3
16747,66	PRELEVEMENT	5/12/2017	4
16747,66	PRELEVEMENT	19/1/2018	5
16747,66	PRELEVEMENT	21/2/2018	6
3322,90	PRELEVEMENT	29/10/2018	7
128900	VERSEMENT ESPI	30/11/2018	8
20000	Cheque N 6969991	6/3/2019	9
20300	Cheque N 6969992	1/4/2019	10
16582	Cheque N 7847559	24/5/2019	11
20300	VERSEMENT ESPI	27/5/2019	12
695	VERSEMENT ESPI	14/6/2019	13
11182	VERSEMENT ESPI	14/6/2019	14

و ان العارضة تتوفر على جميع التحويلات التي قامت بها لفائدة المدعية وتدلي للمحكمة الموقرة بصور منها ، إن العارضة بذلك تكون قد أدت جميع المبالغ التي بذمتها أصلا وفائدة، وبإجراء عملية حسابية بسيطة سيتبين للمحكمة الموقرة أن المدعية استخلصت أكثر من الدين المطالب به مما يتعين معه القول والحكم برفض الطلب . واحتياطيا القول والحكم إجراء خبرة حسابية تعهد الى خبير حسابي مخت في الحسابات المعرفة المبالغ التي تم استخلاصها من حساب المدعية وبيع السيارتين من فرع فيات وجيب والمبالغ المؤداة من طرف العارضة وإعداد خبرة مفصلة مع حفظ حق العارضة في التعقيب على الخبرة لهذه الأسباب تلتمس العارضة من المحكمة الموقرة ما يلي بناء على ما سطر أعلاه. • بناءا على استرجاع المدعية السيارتين موضوع القرض. . بناءا على أداء العارضة للأقساط التي بلغ مجموعها مبلغ 859.177,93 درهم والتي تمثل اصل الدين والفوائد مما يتعين معه رد جميع دفوع المدعية والحكم برفض الطلب لعدم أحقيتها بتلك المبالغ، احتياطيا : القول والحكم إجراء خبرة حسابية تعهد إلى خبير حسابي مخت في الحسابات المعرفة المبالغ التي تم استخلاصها من حساب المدعية وبيع السيارتين من فوع فيات وجيب والمبالغ المؤداة من طرف

العارضة وإعداد خبرة مفصلة مع حفظ حق العارضة في التعقيب على الخبرة . المرفقات: نسخة من الخبرة نسختين من وصولات التحويل البنكي صورة لشيكين.

وبناء على رسالة التأكيد المقدمة من طرف دفاع المدعية بجلسة 2021/05/10.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 17/5/2021 تحت رقم 965 والقاضي بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها إلى الخبير سمير الثابت.

وبناء على التقرير المنجز من طرف هذا الأخير والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/09/10 والذي خلا فيه إلى تحديد مبلغ المديونية في (325.561,60) درهم.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة مع ملتمس اجراء خبرة مضادة لنائب المدعية بجلسة 27/9/2021 تعرض فيها أن المحكمة أصدرت أمرا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية انتدب لها السيد الخبير سمير تابث وذلك من اجل الاطلاع على وثائق ملف نازلة الحال وعلى الوثائق والمستندات التي بحوزة الطرفين وعلى دفاترهما التجارية الممسوكة بانتظام وعلى ضوئها تحديد قيمة الدين المتخلد بذمة المدعى عليها شركة *********بعد التحقق من المبالغ المؤداة وكذا ثمن بيع السيارات المسترجعة بالمزاد العلني. و أن الخبير المنتدب السيد سمير تابث أنجز تقريرا وخلا الى ما يلي:انه تم إعادة احتساب فوائد التأخير عن القرضين المدمجين في حساب واحد حت تاور الحساب في 2020/03/05 ، بما مجموعه 726.666,24 درهم ودمج التسديدات التي قامت بها الشركة بتاريخ أدائها وذلك بما مجموعه 704.666,99 درهم. وحيث خلا السيد الخبير في الاخير ان الدين المتبقي في ذمة شركة إينار ط ون ا س .هو اجمالا 325,561,60 درهم نظرا للمعطيات المشار اليها أعلاه وما ورد في تقرير الخبير، فإن العارضة تود إثارة جملة من الملاحظات المهمة التي تفيد عدم جدية مستنتجاته باعتبارها اداءات لا علاقة لها بالقرضين موضوع النزاع الحالي وهي على النحو التالي: و إن الخبير السيد سمير تابت أثناء إنجازه للخبرة موضوع التعقيب الحالي اعتبر ان العارضة لم تدرج ضمن جدولها الأداءات النقدية الاتي ذكرها: . مبلغ 1,707,00 درهم بتاريخ 2016/08/30 –مبلغ 1.800,00 درهم بتاريخ25/1/2017 – مبلغ 13.875,00 درهم بتاريخ 20/11/2017 . مبلغ 128,900,00 درهم بتاريخ30/11/2018 وأضاف الخبير بكون العارضة استفادت من ثلاث دفوعات نقدية كتحويلات: تتمثل الأولى في مبلغ دفع نقدي 20,300,00 درهم بتاريخ 27/5/2019 ، وأن هذا المبلغ حسب تقرير الخبير اعتبرته العارضة كتحويل لمبلغين 2.949,05 درهم و 16.751,81 درهم. –والثانية في دفع نقدي 695,00 درهم بتاريخ 14/6/2019 – والثالثة في دفع نقدي في حدود 11.182,00 درهم وان هذا المبلغ اعتبرته العارضة كتمويل المبلغين وهما 1,176,26 درهم و9.532,84 درهم ,و بناء على ذلك اعتبر الخبير بكون المبلغ الإجمالي المسدد من طرف المقترضة هو 704.700,90 درهم عوض المبلغ529.725,24 درهم. لكن، إن تقرير الخبير السيد سمير تابت غير موضوعي ولم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات والعناصر المدلى بها من قبل العارض لاسيما كون المدعى عليها لم ترتبط بالعارضة بمقتضى عقدى القرض موضوع النزاع فقط وانما ارتبطا بمجموعة من العقود سبق أن تمت تسويتها، وبالتالي تود العارضة تنوير وتوضيح مجموعة من النقط للمحكمة الموقرة حتى يتجلى لها الصواب في الملف الحالي. 1–حول خصم الخبير لتسديدين متعلقين بقرضين اخرين غير موضوع النزاع فمن جهة أولى، حيث إن الدفع الدي توصلت به العارضة والمتعلق بمبلغ 142.775,00 درهم الذي هم دفعين الأول 13,875,00 درهم بتاريخ 21/11/2017 والثاني 128,900,00 درهم بتاريخ 30/11/2018 (900 128 + 875 13 = 142 775 dh)، فإنه لا يتعلق بقرضين موضوع النزاع الحالي با على العكس من ذلك يهم تسديد قرض اخر

مستقل عن القرضين موضوع النازلة الحالية وتسلمت المدعى عليها رفع اليد مقابل ذلك المرفقة طيه.فعلا، فإن التسديدين أعلاه سلما للعارضة قصد تسديد الدين الناتج عن القرضين اخرين لا علاقة لهما بالنزاع الحالي ، بالنسبة للتسديد الأول المحدد في مبلغ 13.875,00 درهم بتاريخ 21/11/2017 فإنه يتعلق بتسديد القرض عدد 72545010 والذي استفادت في اطاره المدعى عليها بقرض بمبلغ درهم سنة 2013 والمتفق على تسديده طيلة الفترة الممتدة من 2013/01/05 إلى غاية 2017/12/05 والمبلغ المسدد يتعلق بتسديد المتبقي من هذا القرض وذلك مقابل حصولها على رفع اليد عن التسطير المتعلق بالسيارة سيطروين المرقمة 40–3965-B الممولة بمبلغ 245.500,00 درهم التي توصلت بها بتاريخ التسديد في 21/11/2017 مرفقة: نسخة من وثيقة رفع اليد المؤرخة في 2017/11/21 مرفقة: نسخة من عقد القرض عدد 74682170 الذي تم رفع اليد عن السيارة الممولة بمقتضاه مرفقة: نسخة من عقد القرض عدد 72545010 الذي تم رفع اليد عن السيارة الممولة بمقتضاه مرفقة: نسخة من وثيقة رفع اليد المؤرخة في 06/12/2017 أما بالنسبة للتسديد الثاني المحدد في مبلغ 128.900,00 درهم الذي تم بتاريخ30/11/2018 فقد هم القرض عدد 74682170 والذي استفادت أيضا من خلاله بقرض 132.881,00 درهم سنة 2018 والمتفق على تسديده طيلة الفترة من 5/5/2018 إلى 2023/04/05 إذ قامت المدعى عليها بتسديد المبلغ المتبقي من القرض بتاريخ 30/11/2017 مقابل حصولها على رفع اليد عن التسطير المتعلق بالسيارة من نوع هيونداي المرقمة 40–57091-B الممولة بمبلغ147.645,00 درهم بمقتضى هذا القرض وهو وثيقة رفع اليد المؤرخة في 30/11/2018 و بناء على كل ذلك فإن الجدول التالي يوضح بجلاء التسديدين أعلاه:

اسم الزبون	: العقد	تاريخ العملية	رقم العملية	المرجع	المبلغ
شركة اينار	72545010	21/11/2017	203951	20111712094	13.875 درهم
شركة اينار	74682170	30/11/2018	243074	30111872903	128.900 درهم

و تبعا لذلك، يكون ما قام به الخبير المنتدب من خصم مبلغ 142.774,00 درهم من المديونية الناتجة عن القرضين موضوع النزاع والحال أنها تتعلق بتسديد قروض أخرى غير مطالب بها. 2–حول خصم الخبير تسديدن تم قبل التعاقد في اطار القرضين موضوع النزاع من جهة ثانية، فيما يتعلق بالتسديد المتوصل به من قبل العارضة الذي يهم مبلغ 1707 درهم بتاريخ30/8/2016 ، ومبلغ 1800 درهم بتاريخ 25/1/2017 أي بما يصل الى مبلغ 3507 درهم = 3507) فإنه خلافا لما جاء في تقرير الخبير السيد سمير تابت فالعارضة اتفقت مع المدعي عليها بتسديد القرضين موضوع نازلة الحال في إطار الملفين، الأول عدد 74024110 المؤرخ في 2016/08/22 والذي استفادت منه بقرض محدد في مبلغ 116.000,00 درهم والثاني عدد 74254430المؤرخ في 2017/03/16 والذي استفادت منه بقرض محدد في مبلغ 663.000,00 درهم. و علاوة على ذلك وحتى تتضح للمحكمة الموقرة الرؤيا فإن مبلغ 1707 درهم يشكل تسديد سابق عن ابرام عقدي القرض موضوع النزاع الحالي ويتعلق بقروض سابقة لم تكن موضوع أي مطالبة حاليا، وأن مبلغ 1800 درهم هو الاخر لا علاقة له بالقرضين موضوع النزاع الذي كان يسددان بصفة منتظمة آنذاك بمقتضى اقتطاع بنكي. ومن خلال التمعن في المعطيات والمستنتجات المنجزة من طرف الخبير سيتضح للمحكمة الموقرة

أن هذا التسديد يخرج من دائرة القرضين موضوع الملف الحالي. 3. حول خصم الخبير لتسديدين سبق ان تم خصمهما من طرف العارضة بعد ان رجع شيك بقيمتهما بدون أداء عند الاستخلاص ,فمن جهة ثالثة فإن الدفعين النقديين المنجزين من طرف المدعى عليها بتاريخ 27/5/2019 بمبلغ 2949,05 درهم و 16.751,81 درهم الذي اعتبر الخبير انه لم يتم خصمهما من طرف العارضة فإن هاذين الدفعين لا يتعلقان بتسديد للقرضين موضوع النزاع وانما يتعلقان بدفعان قدمتهما المدعي عليها لتسديد قيمة شيك تحت عدد 69699992 بمبلغ 20.300درهم قدمته المدعى عليها للعارضة بتاريخ 1/4/2019 ورجع هذا الشيك بدون أداء عند تقديمه للاستخلاص وتم إيداع شكاية من اجل اصدار شيك بدون مؤونة بخصوصه بتاريخ 14/5/2019 في مواجهة مسير المدعى عليها بصفته موقع الشيك وهو ما جعله يقوم بتسديد قيمته بمقتضى الدفعين النقديين أعلاه اللذان تم من طرفها بتاريخ 27/5/2019 مقابل توصلها بالتنازل عن الشكاية بإصدار شيك بدون رصيد. مرفقة: نسخة من الشيك بمبلغ 20,300 درهم مع شهادة عدم الاداء مرفقة: نسخة من شكاية من اجل اصدار شيك بدون رصيد مرفقة: نسخة من رسالة التنازل عن الشكاية,وانه تم استعمال التسديدين بمبلغ 20.3000 درهم اللذان تم بتاريخ 27/5/2019 على الشكل التالي: – 236,26 درهم بتاريخ 27/5/2019 في اطار الملف عدد 74254430 – 16.515 درهم بتاريخ 27/5/2019 في اطار الملف عدد 74254430 لاستخلاص القسط الحال في 5/3/2019 –– 2910,85 درهم بتاريخ 27/5/2019 في اطار الملف عدد 74024110 لاستخلاص القسط الحال في 5/2/2019 –– 38,10 درهم بتاريخ27/5/2019 في اطار الملف عدد 74024110 لاستخلاص فوائد التأخير مرفقة: نسخة من وضعيتي القرضين تفيدان سبقية خصم مبلغ التسديدين اعلاه وانه تبعا لذلك، فإن التسديدين اللذان تما من طرف المدعى عليها بتاريخ 27/5/2019 سبق أن خصما من المديونية ويكون الخبير قد قام مرة أخرى بخصمهما بدون موجب حق. 4. حول خصم الخبير لتسديدين سبق خصمهما من طرف العارضة ومن جهة رابعة، حيث فيما يخص الدفع المتعلق بمبلغ 695 درهم ومبلغ 11.182 درهم أي ما مجموعه 11.877,00 درهم (182 11 + 695 = 11 877 DH) اللذان تما بتاريخ 14/6/2019 ، فإنه سبق للعارضة خصم هذا المبلغ، إذ تم استعمال تسديد مبلغ1726,26 درهم بتاريخ14/6/2019 في اطار القرض عدد 74024110، وتم استعمال تسديد مبلغين بتاريخ 14/6/2019 في اطار القرض عدد 74254430 الأول محدد في مبلغ 9454,74 درهم والثاني بمبلغ 694 درهم.

اسم الزبون	: العقد	تاريخ العملية	رقم العملية	المرجع	المبلغ
شركة اينار	72545010	21/11/2017	203951	201117120949	13.875 درهم
شركة اينار	74682170	30/11/2018	243074	301118729039	128.900 درهم
شركة اينار	74254430	14/6/2019	263650	98714A1406019	694 درهم

و انه يكفي الاطلاع على وضعية القرضين موضوع النزاع المدلى بهما طيه للتأكد من ذلك مما يكون الخبير قد

قام بخصم مرة ثانية ما مجموعه مبلغ 11.877,00 درهم مع العلن أنه سبق خصمه من المديونية,و بناء على المعطيات المذكورة أعلاه، تؤكد العارضة رفضها لمستنتجات الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب السيد سمير تابت لافتقادها للدقة والموضوعية زد على ذلك خصمه مجموعة من التسديدات سبق خصمها من طرف العارضة وأخرى سددت في اطار قروض أخرى لا علاقة لها بالنزاع الحالي، وتلتمس من المحكمة الموقرة صرف النظر عنها واستبعادها من ملف النازلة، والحكم تبعا لذلك بخبرة جديدة تعهد لخبير مختص تكون مهمته الاطلاع على وثائق الملف وتحديد مديونية العارضة اتجاه المدعى عليها مع مراعاة كافة ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف. لهذه الأسباب ومن أجله تلتمس العارضة من المحكمة الموقرة: . بناء على الوثائق المدلى بها من قبل العارض. . بناء على ما تم بسطه اعلاه. • الحكم باستبعاد تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد سمير تابت والأمر بإجراء خبرة جديدة تعهد إلى أحد الخبراء القضائيين المختصين في العمليات البنكية من أجل الوقوف على القيمة الحقيقية للمديونية المتخلدة في ذمة المدعى عليها بعد الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع ودراستها وتحليلها وفحصها فحضا دقيقا. حفظ حق العارضة في التعقيب على الخبرة المنتظر الحكم بها . تحميل المدعى عليها الصائر. طيه: مرفقة: نسخة من وثيقة رفع اليد المؤرخة في 2017/11/21 مرفقة: نسخة من عقد القرض عدد 74682170 الذي تم رفع اليفن السيارة الممولة بمقتضاه مرفقة: نسخة من عقد القرض عدد 72545010 الذي تم رفع اليد عن السيارة الممولة مقتضاها مرفقة: نسخة من وثيقة رفع اليد المؤرخة في6/12/2017 مرفقة: نسخة من الشيك بمبلغ 20.300 درهم مع شهادة عدم الاداء مرفقة: نسخة من شكاية من اجل اصدار شيك بدون رصيد مرفقة: نسخة من رسالة التنازل عن الشكاية مرفقة: نسخة من وضعيتي القرضين تفيدان سبقية خصم مبلغ التسديدين اعلاه .

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة مع ملتمس اجراء خبرة مضادة لنائب المدعى عليها بجلسة 5/10/2021 تعرض فيها أنه بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة الموقرة بإجراء خبرة عهد أمر القيام بها للخبير "سمير ثابت " وأن هذا الأخير قد أنجز تقريره في الموضوع ووضعته بكتابة ضبط هاته المحكمة خلص فيه إلى أن قيمة الدين في 325.561,00 درهم.و إن العارضة تتولي بعد انجاز الخبرة المأمور بها، أن تعقب على الخبرة كما يلي: إن الخبرة المنجزة في الملف جاءت غير موضوعية بعدم احتسابها للشيكات التي سبق للمدعية استخلاصها والبالغ مجموعها 111.318 درهم كما لم يحتسب السيد الخبير مبلغ 54.000 درهم دون أن يوضح السبب مما يؤكد أن الخبرة غير موضوعية، فالحقيقة أن العارضة سبق ان أدت ما مجموعه:1.009.935,93 درهم و يشمل الجدول المدلى به بجلسة 15/3/2021 زائد :

84.150,00	بيع سيارة	63
45.509,00	شيك	64
45.509,00	شيك	65

بالإضافة الى مبلغ 84.150,00 درهم التي تم استخلاصها من قبل شركة صوفاك إثر بيعها سيارة من نوع فياط، وكذا مبلغ 140.000 درهم قيمة سيارة من نوع جيب الذي تم تحديد ثمنها من قبل الخبير. و إن مجموع المبالغ التي تم

استخلاصها عن طريق تحويلات بنكية أو شيكات أو عن طريق بيع منتوج بلغ مجموعها: 1.009.935,93 درهم. وحيث إن العارضة بذلك تكون قد أدت جميع المبالغ التي بذمتها أصلا وفائدة ، مما يتعين معه إجراء خبرة حسابية مضادة بين الطرفين تكون أكثر واقعية لمعرفة المبالغ التي تم استخلاصها. لهذه الأسباب تلتمس العارضة من المحكمة الموقرة ما يلي: بناء على ما سطر أعلاه.• بناءا على استرجاع المدعية السيارتين موضوع القرض. . بناءا على أداء العارضة للأقساط التي بلغ مجموعها مبلغ 1.009.935.93 . درهم. مما يتعين معه رد جميع دفوع المدعية والحكم برفض الطلب لعد أحيقيتها بتلك المبالغ. احتياطيا: الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية مضادة بين الطرفين تكون أكثر واقعية لمعرفة المبالغ التي تم استخلاصها.

وبناء على رسالة تاكيدية لنائبة المدعية بجلسة 12/10/2021 تعرض فيها اسم موكلتي شركة صوفاك ونيابة عنها، وتبعا لمذكرة تعقيب بعد الخبرة مع ملتمس اجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف شركة إينا طرونس في شخص ممثلها القانوني بجلسة 2021/04/12 والتي زعمت من خلالها بأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد سمير تابت جاءت غير موضوعية بعدم احتسابها للشيكات التي سبق أن سددتها والبالغ مجموعها 111.318 درهم و مبلغ 54.000 درهم دون أن يوضح السبب، وأضاف كذلك أن الخبير لم يحتسب مبلغ 84.150 درهم الذي تم استخلاصه على اثر بيع سيارة من نوع فياط و مبلغ 140.000,00 درهم قيمة سمارت من نوع جيب، وختمت المدعى عليها مذكرتها بأن مجموع المبالغ التي تم استخلاصها بانى 1.009.935,93 درهم. لكن، حيث أن المدعى عليها شركة إينا طرونس أعادت نفس المزاعم والدفوع الواهية التي ما في محرراتها السابقة دونما ادلائها بأية وسائل اثبات مع العلم أن هذه المبالغ التي تزعم بأنها سددتها للعارضة قد تم احتسابها من طرف الخبير المنتدب، ولا أدل على ذلك فرجوعا لمحررات العارضة السابقة سيتضح للمحكمة الموقرة أن هذه المبالغ تم احتسابها وتتعلق بقروض اخرى غير موضوع النزاع لا سيما وعلى سبيل المثال مبالغ استخلاص الدين الناتج عن تمويل السيارتين المشار اليهما والتي تسلمت المدعى عليها رفع اليد عنهما واللتان احتسبهما الخبير المنتدب رغم عدم علاقتها بموضوع النزاع الحالي. وكذلك الشأن بالنسبة للشيكات المزعوم ان الخبير المنتدب لم يقم باحتسابها والحال أنه لم تثبت تسليمها فعلا للعارضة ولا استخلاصه لها ويكفي الرجوع إلى الشيك بمبلغ 20.3000 درهم الذي رجع بدون أداء وكان موضوع شكاية وتم تسديده بمقتضى دفعين نقديين وتم احتسابه. وإنه من الأجدر بالمحكمة التجارية الموقرة وتفاديا للتكرار تفحص المحررات السابقة المرفقة بوثائق حتى يتسنى لها التأكد من أن جميع دفوع ومزاعم المدعى عليها لا تستند على أي أساس لا من حيث القانون او الواقع. وعليه، استنادا على ما سبق، فإن العارضة تلتمس من المحكمة الموقرة الحكم والتصريح وفق ما جاء في محرراته السابقة وعدم الالتفات إلى مزاعم المدعى عليها التي لا تستند على أي أساس.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2021/10/26 تحت عدد 1991 والقاضي بإجراء خبرة حسابية جديدة أسندت مهمة القيام بها إلى الخبير حسن حيلي.

وبناء على التقرير المنجز من طرف هذا الأخير والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/01/31 والذي خلص فيه إلى تحديد الدين المتخلد بذمة المدعى عليها شركة ********اتجاه المدعية في مبلغ (253.931,45)

درهم.

وبناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المقدمة من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2022/02/15 جاء فيها أن الخبرة المنجزة غير موضوعية لعدم احتسابها الشيكات التي سبق للمدعية استخلاصها، وأن مجموع المبالغ التي تم استخلاصها عن طريق تحويلات بنكية أو شيكات أو عن طريق بيع منتوج بلغ مجموعها (1.009.935,93) درهم، وأن العارضة تكون قد أدت جميع المبالغ التي بذمتها أصلا وفائدة، مما يتعين معه إجراء خبرة حسابية مضادة بين الطرفين تكة أكثر واقعية لمعرفة المبالغ التي تم استخلاصها، ملتمسة الحكم برفض الطلب.

وبناء على مذكرة التعقيب على الخبرة مع ملتمس إجراء خبرة مضادة لنائبة المدعية بجلسة 2022/03/01 جاء فيها أن تقرير الخبرة غير موضوعي لأن الدفوع النقدية التي تم خصمها من طرف الخبير بمبلغ (13.875,00) درهم وبمبلغ (128.900,00) درهم لا يتعلقان بالقرضين موضوع النزاع الحالي، وإنما بقروض أخرى سابقة، أما التسديد المتوصل به من طرف العارضة بمبلغ (1707) درهم ومبلغ (1800) درهم فإنهما يشكلان تسديدين سابقين عن إبرام عقدي القرض موضوع النزاع الحالي، ومن جهة ثالثة فإن الدفعين النقديين المنجزين من طرف المدعى عليها بتاريخ 2019/05/27 بمبلغ (2949,05) درهم و(16.751,81) درهم الذي اعتبر الخبير أنه لم يتم خصمهما فإنهما لا يتعلقان بتسديد القرضين موضوع النزاع وإنما يتعلقان بدفعان قدمتهما المدعى عليها لتسديد قيمة الشيك بمبلغ (20.300,00) درهم قدمته المدعى عليها للعارضة للاستخلاص بتاريخ 2019/04/01 ورجع بدون أداء، وتم إيداع شكاية من أجل إصدار شيك بدون مؤونة وهو ما جعل المدعى عليها تقوم بتسديد قيمته بمقتضى الدفعين النقديين المذكورين مقابل التنازل عن الشكاية، ومن جهة رابعة فيما يخص الدفع المتعلق بمبلغ (695) درهم ومبلغ (11.182,00) درهم أي ما مجموعه (11.877,00) درهم اللذين تما بتاريخ 2019/06/14 فإنه سبق للعارضة خصم هذا المبلغ، وأنه يكفي الاطلاع على وضعية القرضين موضوع النزاع المدلى بهما خلال الجلسات السابقة للتأكد من ذلك، وأنه تبعا لذلك يكون الخبير قد خصم ما مجموعه (200.076,32) درهم من مجموع الدين الناتج عن القرضين موضوع النزاع والحال أنها تتعلق بتسديدات تتعلق بقروض أخرى غير مطالب بها أو احتساب مبالغ مرتين وكذا احتساب قيمة تسديد مبلغ شيك رجع بدون أداء، ملتمسة الحكم بإجراء خبرة جديدة تعهد إلى خبير مختص لتحديد المديونية بدقة.

وبعد تبادل المذكرات والردود أصدرت المحكمة القرار المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئنـاف

- حول عدم وجاهة الحكم المستأنف المتخذ فيما قضى به:

حيث ان تعليل الحكم المستأنف غير موضوعي ولم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات والعناصر المدلى بها من قبل الطاعنة لاسيما كون المستأنف عليها لم ترتبط بمقتضى عقدي القرض موضوع النزاع فقط وانما ارتبطت بمجموعة من العقود سبق ان تمت تسويتها بمقتضى اداءات تم اعتبارها وخصمها من الدين المتخلذ بذمتها في اطار القرضين موضوع النزاع رغم الادلاء بما يفيد ذلك.وبناء عليه فإن الحكم الانف الذكر جانب الصواب فيما قضى به لما اعتبر ان باقي الدفوع المضمنة

بمذكرة الطاعنة والتي انصرفت في مجملها الى كون مبالغ التسديدات تتعلق بقروض سابقة لا علاقة لها بالقرضين الحاليين فهي دفوع ليس لها ما يسندها من الناحية الواقعية أو القانونية وخلافا لما اعتبره الحكم المستأنف فإنه لئن استفادت المستأنف عليها من تمويل سيارتين بمقتضى عقدين الأول بمبلغ 663.000 درهم والثاني بمبلغ 116.000 درهم فان مجموع قيمة التمويلين ليس هو المبلغ الواجب تسديده من طرفها وبالنسبة للقرض الأول بمبلغ 663.000 درهم فانه قرض التزمت بتسديده على مدى 60 شهر طيلة الفترة 5/4/2017 الى 5/3/2022 على أساس قسط شهري بمبلغ 16.747,66 على أساس فائدة بنسبة 15,73% أي بما مجموعه مبلغ 1.004.859,6 درهم

وبالنسبة للقرض الثاني بمبلغ 116.000 درهم فانه قرض التزمت بتسديده على مدى 60 شهر طيلة الفترة 5/10/2016 الى 5/9/2021 على أساس قسط شهري بمبلغ 2.946,44 على أساس فائدة بنسبة 15,73 % أي بما مجموعه مبلغ 176.786,40 درهم أي ما مجموعه بالنسبة للقرضين معا مبلغ 1.181.646 درهم دون اعتبار فوائد التأخير الممكن تطبيقها في حالة التأخر عن تسديد الأقساط في اجلها المحدد وان النهج الذي سارت عليه المحكمة في حكمها المستأنف بوقوع اداءات للطاعنة تتعلق بالقرضين أعلاه بمبلغ 859.177,93 درهم بناء على الوصولات المدلى بها من طرف المستأنف عليها واعتبارها تسديد لأكثر من قيمة القرضين يفيد فعلا عدم وجاهة الحكم الانف الذكر، اذ استعملت المستأنف عليها جميع ما تتوفر عليه من وصولات تتعلق بقروض سبق تصفيتها ولم يتم المطالبة بها واعتبرتها تتعلق بالقرضين موضوع النزاع و على سبيل المثال وليس الحصر توصيل الدفع النقدي بحساب البنكي للطاعنة بمبلغ 128.900 درهم الذي تم بتاريخ 30/11/2018 واعتبرته تسديدا للقرضين موضوع النزاع الحالي والحال خلاف ذلك تماما مادام ان هذا الدفع قدم من طرف المستأنف عليها للتسديد المسبق للقرض عدد 74682170 الذي استفادت منه المدعى عليها سنة 2018 لتمويل اقتناء سيارة من نوع هيونداي بمبلغ 132.881 درهم والذي كان متفق على تسديده بمقتضى أقساط لمدة 60 شهر خلال الفترة من 5/5/2018 الى 5/4/2023 بمبلغ 3.322,93 درهم وهو التسديد الذي تسلمت على اثره رفع اليد عن السيارة الممولة بتاريخ 10/12/2018.

-<u>بخصوص خصم مبالغ تتعلق بقرضين آخرين غير موضوع النزاع الحالي</u>:

حيث خلافا لما نحى اليه الحكم المستأنف، فإن الدفع الذي توصلت به الطاعنة والمتعلق بمبلغ 142,775,000 درهم الذي هم دفعين الأول 13.875,00 درهم بتاريخ 21/11/2017 والثاني 128,900,00 درهم بتاريخ 30/11/2018 ، فإنه لا يتعلق بقرضين موضوع النزاع الحالي، بل على العكس من ذلك يهم تسديد قرض اخر مستقل عن القرضين موضوع النازلة الحالية وتسلمت المستأنف عليها رفع اليد مقابل ذلك.

وفعلا، فإن التسديدين أعلاه سلما للطاعنة قصد تسديد الدين الناتج عن القرضين آخرين لا علاقة لهما بالنزاع الحالي بالنسبة للتسديد الأول المحدد في مبلغ 13.875,00 درهم بتاريخ 21/11/2017 فإنه يتعلق بتسديد القرض عدد 72545010 والذي استفادت في اطاره المدعى عليها بقرض بمبلغ 196.400,00 درهم سنة 2013 والمتفق على تسديده طيلة الفترة الممتدة من 05/01/2013 الى غاية 05/12/2017 والمبلغ المسدد يتعلق بتسديد المتبقي من هذا القرض

وذلك مقابل حصولها على رفع اليد عن التسطير المتعلق بالسيارة سيطروين المرقمة 365–40– الممولة بمبلغ 245.500,00 درهم التي توصلت بها بتاريخ التسديد في 21/11/2017.

أما بالنسبة للتسديد الثاني المحدد في مبلغ 128,900,00 درهم الذي تم بتاريخ 30/11/2018 فقد هم القرض عدد 74682170 والذي استفادت أيضا من خلاله بقرض 132.881,00 درهم سنة 2018 والمتفق على تسديده طيلة الفترة من 05/05/2018 الى 05/04/2023 إذ قامت المستأنف عليها بتسديد المبلغ المتبقي من القرض بتاريخ 30/11/2017 مقابل حصولها على رفع اليد عن التسطير المتعلق بالسيارة من نوع هيونداي المرقمة B–40–57091 الممولة بمبلغ 147.645,00 درهم بمقتضى هذا القرض وهو وثيقة رفع اليد المؤرخة في 30/11/2018.

– <u>بخصوص خصم تسديد تم قبل التعاقد في إطار القرضين موضوع النزاع</u>:

حيث فيما يتعلق بالتسديد المتوصل به من قبل الطاعنة الذي يهم مبلغ 1707 درهم بتاريخ 30/08/2016، ومبلغ 1800 درهم بتاريخ 25/01/2017 أي بما يصل الى مبلغ 3507 درهم (3507= 1707+(1800)، فإنه خلافا لما جاء في الحكم المستأنف فإن الطاعنة اتفقت مع بتسديد القرضين موضوع نازلة الحال في إطار الملفين الأول عدد 74024110 المؤرخ في 22/08/2016 والذي استفادت منه بقرض محدد في مبلغ 116.000,00 درهم والثاني عدد 74254430 المؤرخ في 16/03/2017 والذي استفادت منه بقرض محدد في مبلغ 663.000,00 درهم وان مبلغ 1800 درهم هو الاخر لا علاقة له بالقرضين موضوع النزاع الذي كان يسددان بصفة منتظمة آنذاك بمقتضى اقتطاع بنكي وتجدر الإشارة الى ان الحكم المستأنف اعتبر عن صواب ان الأداء النقدي لمبلغ 1707 درهم يشكل تسديد سابق عن ابرام عقدي القرض موضوع النزاع الحالي ويتعلق بقروض سابقة لم تكن موضوع أي مطالبة حاليا.

–<u>بخصوص خصم لتسديدين سبق خصمهما من طرف الطاعنة</u>:

حيث فيما يخص الدفع المتعلق بمبلغ 695 درهم ومبلغ 11.182,00 درهم أي ما مجموعه 11.877,00 درهم اللذان تما بتاريخ 14/06/2016، فإنه سبق لها خصم هذا المبلغ، إذ تم استعمال تسديد مبلغ 1726,26 درهم بتاريخ 14/06/2019 في اطار القرض عدد 74024110، وتم استعمال تسديد مبلغين بتاريخ 14/06/2019 في اطار القرض عدد 74254430 الأول محدد في مبلغ 9454,74 درهم والثاني بمبلغ 694 درهم المبلغ .ويكفي الاطلاع على وضعية القرضين موضوع النزاع المدلى بهما طيه للتأكد من ذلك مما يكون معه ما قضى به الحكم المستأنف الذي تبنى تصريحات الخبير المنتدب دون ان يطلع على باقي العقود المبرمة بين الطرفين غير العقدين موضوع النزاع وبالتالي غير مرتكز على أي أساس.وبناء على المعطيات المذكورة أعلاه، تؤكد الطاعنة بكون الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به وذلك بعدم احتسابه لمجموعة من التسديدات سبق خصمها من طرف العارضة وأخرى سددت في إطار قروض أخرى لا علاقة لها بالقرضين موضوع النزاع وقدمت لتسوية ديون أخرى لم يتم المطالبة بها وأخرى سبق خصمها.

– <u>بخصوص خصم لتسديدين سبق أن تم خصمهما من طرف الطاعنة بعد ان رجع شيك بقيمتهما بدون أداء عند الاستخلاص</u>:

حيث صح ما اعتبره الحكم المستأنف بكون مبلغ 20.300,00 درهم تم احتسابه مرتين لأنه كان موضوعا للشيك عدد 69699992 الذي رجع بعد الأداء وتم دفع قيمته لاحقا بواسطة الدفع النقدي المؤرخ في 27/05/2019 فتم ادراج نفس المبلغ مرتين ومن تم فإن احتساب الخبير للمبلغين المذكورين ضمن التسديدات المنجزة من طرف المدينة الاصلية لم يصادف الصواب . وبالفعل إن الدفعين النقديين المنجزين من طرف المدعى عليها بتاريخ 27/05/2019 بمبلغ 2949,05 درهم و16.751,81 درهم الذي اعتبر الخبير انه لم يتم خصمهما من طرف الطاعنة فإن هاذين الدفعين لا يتعلقان بتسديد للقرضين موضوع النزاع وانما يتعلقان بدفعان قدمتهما المدعى عليها لتسديد قيمة شيك تحت عدد 69699992 بمبلغ 20.300 درهم قدمته المدعى عليها للطاعنة بتاريخ 01/04/2019 ورجع هذا الشيك بدون أداء عند تقديمه للاستخلاص وتم إيداع شكاية من اجل اصدار شيك بدون مؤونة بخصوصه بتاريخ 14/05/2019 في مواجهة مسير المدعى عليها بصفته موقع الشيك وهو ما جعله يقوم بتسديد قيمته بمقتضى الدفعين النقديين أعلاه اللذان تم من طرفها بتاريخ 27/05/2019 مقابل توصلها بالتنازل عن الشكاية بإصدار شيك بدون رصيد وتم استعمال التسديدين بمبلغ 20.3000 درهم اللذان تم بتاريخ 27/05/2019 على الشكل التالي: 236,26 درهم بتاريخ 27/05/2019 في إطار الملف عدد 74254430.

– 16.515,00درهم بتاريخ 27/05/2019 في إطار الملف عدد 74254430 لاستخلاص القسط الحال في 2019/03/05

– 2910,85 درهم بتاريخ 27/05/2019 في إطار الملف عدد 74024110 لاستخلاص القسط الحال في 2019/02/05

–38,10 درهم بتاريخ 27/05/2019 في إطار الملف عدد 74024110 لاستخلاص فوائد التأخير.

– بخصوص اعمال مقتضيات الفصل 146 من ق م م لتوفر شروط التصدي:

حيث ينص الفصل 146 من ق م م على ان " إذا ابطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها." واعمالا للنص القانوني المذكور، فالملاحظ ان شروط التصدي متوفرة في نازلة الحال لكون المسطرة لم يجر فيها أي اجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي يجدر بالمحكمة اثارته زد على ذلك فالدعوى الحالية جاهزة للبت فيها وان ضرورة التصدي سيجعل المحكمة تقضي وفق طلب الطاعنة الوارد بمحرراتها.

– بخصوص ملتمس اجراء خبرة حسابية جديدة:

حيث إن الخبرة جاءت غير موضوعية ولم تأخذ بعين الاعتبار المعطيات والعناصر المدلى بها من قبل الطاعن لاسيما كون المستأنف عليها لم ترتبط بمقتضى عقدي القرض موضوع النزاع فقط وانما ارتبطا بمجموعة من العقود سبق ان تمت تسويتها وبالتالي فإن الخبرة لم تصادف الصواب مع العلم انه لم يطلع على باقي العقود المبرمة بين الطرفين.

ولذلك تلتمس الطاعنة قبول الاستئناف الحالي والقول ان الاستئناف وجيه ويرتكز على أسس قانونية سليمة واخذه بعين الاعتبار والقول والحكم بإلغاء وابطال الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبعد التصدي القول والحكم وفق طلبات شركة صوفاك أساسا سماع المستأنف عليهما شركة *********والسيد عصام بنوح والحكم عليهما بإدانتهما معا على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة العارضة شركة صوفاك المبلغ الأصلي الذي يصل الى 59693,79 درهم بعد ان تم تخفيض الطلب على اثر استرجاع سيارة ممولة وبيعها بالمزاد العلني مع شموله بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب وسماع المستأنف عليهما شركة *********والسيد عصام بنوح والحكم عليهما بأدائهما معا على وجه التضامن فيما بينهما لفائدتها شركة صوفاك المبلغ الأصلي الذي يصل الى 10.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل لتوفر شروط الفقرة الأولى من الفصل 341 من ق.م.م التي تحيل على الفصل 147 من نفس القانون مع ترك الصوائر على عاتق المستأنف عليه.

واحتياطيا إجراء خبرة حسابية جديدة تعهد لخبير حسابي مختص مع أمره بالانتقال لدى الطاعنة والإطلاع على جميع القروض التي استفادت منها المستأنف عليها والاداءات التي تمت في اطارها ومصدرها وكذا مقارنتها بالتسديدات المتمسك بها من طرف المستأنف عليها ومدى تعلقها بالقرضين موضوع النزاع قصد تحديد المديونية المتخلدة بذمتها تجاه الطاعنة بخصوص عقدي القرض موضوع النزاع الحالي.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 933 الصادر بتاريخ 25/10/2023 والقاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الرحمان الأمالي.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 14/02/2024 جاء فيها إن الخبير السيد عبد الرحمان الامالي قام بمهمته وأودع تقريرا استنتج من خلاله ان الدين الذي لازال عالقا بذمة الشركة المستأنف عليها شركة *********لفائدة العارضة شركة صوفاك هو مبلغ 484.514,64 درهم ، و إن الخبير المنتدب تقيد بالمهمة المسندة إليه من طرف المحكمة وجاء تقريره مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا كما ان الخلاصة التي انتهت اليها الخبرة جاءت مدعمة ومرتكزة على الوثائق المدلى بها من قبل العارض، الأمر الذي يتعين معه اعتمادها مع تبني نتيجتها وبالتالي المصادقة عليها ، ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرحمان الامالي والحكم وفق ما ورد في المقال الافتتاحي للدعوى مع احتساب الفوائد القانونية والحكم كذلك بالتعويض عن المماطلة التعسفية قدره 10.000 درهم

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/14 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 28/02/2024.

محكمة الاستئناف

حيث أسست الطاعنة استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه .

و حيث وأمام منازعة الطاعنة في المبالغ المحكوم بها ابتدائيا و تمسكها بكون محكمة البداية لم تاخد بعين الاعتبار المعطيات و العناصر المدلى بها لا سيما كون المستأنف عليها مرتبطة معها بموجب مجموعة من العقود و انها قامت بخصم مبالغ تتعلق بقرضين اخرين غير موضوع النزاع فإن هذه المحكمة و في إطار سلطتها في التحقيق في الدعوى بغية تحديد المديونية الحقيقية المترتبة بذمة المستأنف عليها أمرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الرحمان الاملي الذي خلص في تقريره الى تحديد المديونية المترتبة بذمة الطاعنة في مبلغ 484.514,64 درهم.

وحيث ان الخبير انتهى في تقريره الى تحديد الدين محل النزاع و المتعلق بعقدي القرض المتعلقين يتمويل سيارتين العقد رقم 74024110 قيمته 116.000 درهم و عقد القرض رقم 74254430 قيمته 663.000 درهم انطلاقا من تحليل جدول الاستخماد المتعلق بكل قرض بعد احتساب فوائد التأخير التعاقدية و قام بإعادة احتساب الفوائد القانونية حسب النسبة التعاقدية و حصرها بتاريخ الفسخ و قام بتحديد مبلغ الأقساط الحالة و الغير مؤذاة و الفوائد المتعلقة بها و الرأسمال المتبقي و المصاريف القضائية ليخلص الى كون مديونة المستانف عليها بخصوص القرض الأول رقم 74024110 هي 77.347,90 درهم و بالنسبة للقرض الثاني رقم74254430 هي 507.014,73 درهم كما قام الخبير بخصم قيمة السيارتين المسترجعتين من المبالغ القائمة على عاتقها استنادا على محاضر البيع المدلى بها من طرف الطاعنة بعد خصم مبلغ المصاريف و المحددة في مبلغ 70.647 درهم بالنسبة للسيارة موضوع العقد الأول و 29.201 بالنسبة للسارة موضوع العقد الثاني ليحدد المديونية النهائية في مبلغ 484.514,64 درهم.

وحيث استنادا الى ما اسفرت عنه الخبرة المنجزة فإن مديونية المستأنف عليهما لفائدة المستأنف عليها تبقى محدد في مبلغ 484.514,64 درهم مما يتعين معه اعتبار استئنافها و تعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 484.514,64 درهم و تأييده في الباقي مع جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2023/10/25

في الموضوع : باعتباره و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 484.514,64 درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم: 2023/8222/1237

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 1204
بتـــاريخ: 2024/03/11
ملف رقم: 2023/8222/1237

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2024/03/11

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نـ ـه :

بين: شركة *********في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري

الكائن مقرها ب:

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بـ فتها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة ********. شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب:

2- ********

الكائن

بـ فتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/02/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ ادريس الشرايبي بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ2023/03/06تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد11916 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2022/12/19في الملف عدد 2022/8209/10272القاضي في منطوقه بعدم قبول الدعوى.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى بمبلغ 51937,71 درهم و أن المدعى عليه الثاني كفيل لها . ملتمسة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدتها مبلغ 51937,71 درهم مع الفوائد القانونية و الصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد الاكراه البدني في الاقصى. وأرفق الطلب كشوف حساب و عقد و انذار مع وصل الإيداع و عقد الكفالة.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أن المحكمة أسست حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى على مقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون رقم 8103 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وأنه بغض النظر عن كون النص القانوني المذكور لم يرتب جزاءا معينا على عدم تعيين المفوض القضائي فإن تطبيقا للأثر الناشر للدعوى فإنها تعين في إطار استئنافها الحالي مفوضا قضائيا كما سوف يتضح من خلال تأشيرته على صدر المقال الحالي، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا القول باعتباره وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق الطلب.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/02/19 تخلف الأستاذ الشرايبي، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/02/26 مددت لجلسة 2024/03/04 ثم لجلسة 2024/03/11.

محكمة الاستئناف

وحيث أسست الطاعنة استئنافها على القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين لم يرتب جزاء على عدم تعيين مفوض قضائي و أنها تطبيقا للأثر الناشر للدعوى قد عينت مفوضا قضائيا كما هو ثابت من خلال تأشيرته على صدر المقال.

و حيث إنه و بمراجعة تعليل الحكم الإبتدائي المطعون فيه يتبين بأنه علل ما قضى به بسبب عدم تعيين مفوض قضائي داخل دائرة نفوذ المحكمة المتواجد بها المدعى عليهما و في هذا الإطار تنص المادة 21 من قانون 03.81 على أنه يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقر مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها و تنص المادة 22 الموالية من نفس القانون على أنه يتعين على الأطراف أو نوابهم أن يبينوا في الطلب إسم المفوض القضائي المختار، وبذلك فإن المستفاد من المقتضيات القانونية المشار إليها على أن الطرف المدعي و إن لم يكن ملزما باستدعاء الطرف المدعى عليه فإنه يبقى ملزما باختيار مفوض قضائي يوجد مكتبه بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراء بدائرتها و أن يبين إسمه في المقال الافتتاحي للدعوى بدليل أن المادة 22 من قانون 03.81 استعملت كلمة يتعين التي تفيد الوجوب وليس الجواز و ما يؤكد ذلك أن مقتضيات المادة 15 من قانون 53.95 المحدث للمحاكم التجارية جعلت توجيه الاستدعاء بواسطة مفوض قضائي طبقا للقانون 03.01 هو الأصل ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م و هو ما يجعل الطرف المدعي أمام المحكمة التجارية ملزما باختيار مفوض قضائي من بين المفوضين القضائيين الموجود مقر مكاتبهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراء بدائرة نفوذها ، و تعيين إسمه بالمقال المرفوع أمام المحكمة، و أن الطاعنة رغم تنصيصها بمقتضى مقال الدعوى كونها قد عينت مفوضا قضائيا إلا انه بالرجوع للمقال يتضح أنه تضمن اسم المفوض القضائي موراد الحميانى التابع لدائرة نفوذ محاكم الدارالبيضاء و الحال أن المطعون ضدهما يتواجدان بمدينة طنجة و هو ما يخرج عن دائرة اختصاص المفوض القضائي المعين ، و تكون بذلك الطاعنة لم تعين بعد مفوضا قضائيا وفقا للمقتضيات القانونية المفصلة أعلاه، و يبقى ما سارت عليه محكمة الدرجة الأول بهذا الخصوص مسايرا للقانون و الاستئناف على غير أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا:

في الشـكل :بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الـ ائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 2984
بتاريخ: 2024/05/29
ملف رقم: 2023/8222/689

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/05/29**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **********شركة مساهمة في شخص رئيسه واعضاء مجلسه الاداري**
الكائن مقره الاجتماعي بالرقم
ينوب عنه الاستاذ الزياني يونس المحامي بهيئة مكناس والجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة.

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : *******
عنوانهم: الرقم
-السيد *********
ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة الرباط**

<u>بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ********بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2022/12/27 يستانف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 4182 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/11/14 في الملف عدد 2018/8210/2855 القاضي بعدم قبول الطلب وابقاء صائره على رافعه.

في الشكـــــل: حيث لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستانف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضـــــوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان ********تقدم بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرض من خلاله انه ابرم مع المستانف عليها قرض للخواص صادق بمقتضاه لفائدة هذه الأخيرة على قرض يؤدى على شكل أقساط شهرية و على أساس فائدة محددة مضافا اليه الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الشروط مسطرة بعقد القرض و ان المستانف عليها تقاعست عن أداء الدين المذكور فتخلد بذمتها لغاية 31-12-13 مبلغ 113983.03 درهم وذلك بدخول الفوائد الى غاية هذا التاريخ و ان جميع المساعي الحبية التي بذلت معها قصد أداء ما بذمتها باءت بالفشل.

لاجله يلتمس الحكم على المستانف عليها بأدائها لها 113963.03 درهم أصل الدين و فوائد التاخير مع ما يترتب عن ذلك من مصاريف و غرامات التي تبقى سارية الى غاية التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم أي طعن و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميلها الصائر.

وارفق المقال بعقد قرض كشف حساب و جدول استحقاق الدين وبطاقة التعريف الوطنية.

وبعد تمام الاجراءات، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن الطاعن للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعن ان الحكم المطعون فيه لم ينبني على اي اساس قانوني فيما قضى به وجاء تعليله تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه ، ذلك أن المحكمة اسست حكمها على مرجوع شهادة التسليم بكون المستانف عليها توفيت ولم تندر المستانف او دفاعه باصلاح المسطرة بصفة قانونية حتى يتسنى له التاكد من واقعة الوفاة واتصال الدفاع بموكله قصد اشعاره بذلك واتخاد الاجراء المناسب، ومع ذلك فان المستانف بعد رفض تاخير الملف وحجز القضية للمداولة تقدم بمذكرة جوابية مع طلب ادخال الغير في الدعوى اثناء المداولة الا انها رفضت من طرف

السـيد القاضـي المقرر بدعوى انه تمت كتابة منطوق الحكم على غلاف الملف مع انه كان عليه من باب حماية حقوق المتقاضي والحفاظ عليها والتراجع عن هذا القرار، وان الاستئناف الحالي مقدم ضد من لهم الصفة بعد التاكد من وفاة المستانف عليها مما يجعل الدعوى الحالية مستقيمة الحال وان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به.

والتمس لاجل ما ذكر الغاء الحكم المسـتانف والحكم تصـديا وفق ما جاء في المقال الافتتاحي للدعوى مع تحميل المستانف عليهم الصائر.

وارفق مقاله بنسخة من الحكم والاندار مع الاشعار بالتوصل.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف السيد *********بواسطة دفاعه بجلسة 2023/05/03 جاء فيها ان الاستئناف مرفوع من *********ضد ورثة الشرقاوي الزهراء، وان هذا الطعن معيب شكلا من جهة المسـتانف والمسـتانف عليه صـفة ، ذلك أن اسـم المسـتانف وطبقا لطلبه قد عمد الى تغيير اسـمه من *********بمقتضى مرسوم تم نشره بالجريدة الرسمية الى بنك اوف افريقيا منذ مدة وبالتالي فان صفته في رفع الاستئناف على الحالة معيبة شكلا، وأن الاستئناف قد رفع ايضا ضد ورثة الشرقاوي عائشة كصفة مجردة من اشخاصهم وذلك بالرغم من تدخل احدهم ابتدائيا في الدعوى، وأن اجراءات التقاضي تمارس ضد الاشخاص وليس ضد صفتهم، وأن ورثة زهراء الشرقاوي من جهة اخرى ليسوا اطرافا في عقد الرهن وبالتالي فان مقتضياته وفي جميع الاحوال لاتلزمهم بصفتهم الشخصية وانما في حدود حقوقهم في التركة، وان الامر يلزم بعد ثبوت وفاة المستانف عليها رفع الدعوى ضد التركة وليس ضد الورثة.

واحتياطيا حول الموضوع: فإن موضوع الدعوى لم يتم مناقشته ابتدائيا بسبب خرق شكلي حيث اقتصر البت في الطلب بين المستانف وبين المتوفاة زهراء الشرقاوي في غياب الورثة الذين لم يتم حضورهم امام محكمة الدرجة الأولى وبالتالي حرمانهم من مبدأ التقاضـي على درجتين، وأن المسـتانف لم يعمد الى اعادة رفع الطلب امام نفس الجهة لتعلق الامر بعيب شكلي لحق مسطرة التقاضـي فان الامر يستلزم في حالة تجاوز شكل الاستئناف الامر بارجاع ملف القضية الى محكمة الدرجة الأولى للبت في الموضوع.

واحتياطيا جدا فإن جميع الاقساط الحالة من الدين بعد وفاة السيدة زهراء الشرقاوي الثابت بشهادة الوفاة طي الملف قد اصبحت غير مستحقة وذلك تنفيذا لعقد القرض الذي يربط الطرفين.

والتمس لاجل ما ذكر عدم قبول الاستئناف على الحالة، وفي الموضوع: بارجاع الملف الى المحكمة مصدرة الحكم المسـتانف للبث في الموضـوع، واحتياطيا رد الطلب جزئيا في حدود ماتعلق بالاقسـاط الحالة بعد الوفاة، وتحميل المستانف الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/05/15 تخلف نائب المستانف رغم التوصل بجلسة يومه ولم يدل بالمطلوب ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/05/22. والتي مددت لجلسة 2024/05/29.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه عدم ارتكازه على اساس قانوني فيما قضى به وجاء تعليله تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه ، ذلك أن المحكمة اسست حكمها على مرجوع شهادة التسليم بكون المستانف عليها توفيت ولم تندر المستانف او دفاعه باصلاح المسطرة بصفة قانونية حتى يتسنى له التاكد من واقعة الوفاة واتصال الدفاع بموكله قصد اشعاره بذلك واتخاد الاجراء المناسب، ومع ذلك فان المستانف بعد رفض تاخير الملف وحجز القضية للمداولة تقدم بمذكرة جوابية مع طلب ادخال الغير في الدعوى اثناء المداولة الا انها رفضت من طرف السيد القاضي المقرر بدعوى انه تمت كتابة منطوق الحكم على غلاف الملف مع انه كان عليه من باب حماية حقوق المتقاضي والحفاظ عليها التراجع عن هذا القرار، وان الاستئناف الحالي مقدم ضد من لهم الصفة بعد التاكد من وفاة المستانف عليها مما يجعل الدعوى الحالية مستقيمة الحال وان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به ملتمسا بارجاع الملف الى المحكمة مصدرة الحكم المستانف للبث في الموضوع، واحتياطيا رد الطلب جزئيا في حدود ماتعلق بالاقساط الحالة بعد الوفاة.

وحيث ان الثابث من وثائق الملف ومستنداته ومن الحكم المطعون فيه ان محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول طلبها استنادا على عدم إصلاحه بالرغم من الاعلام , ومادام الاستئناف الحالي قد قدم ضد من لهم الصفة فيكون الحكم القاضي بعدم القبول بعد اصلاح المسطرة قد اصبح غير دي أساس في ما قضى به ويتعين بالتالي التصريح بإلغائه .

وحيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 146 من ق.م.م فإن محكمة الاستئناف إذا أبطلت أو ألغت حكمها فإن عليها أن تتصدى في الجوهر إذا كانت القضية جاهزة أما إذا كانت غير جاهزة وجب عليها أن تلغي و تقضي برد الملف إلى المحكمة الابتدائية للبث فيه حتى لا تحرم الطاعن من التقاضي على درجتين مما يتعين معه إرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبث فيه من جديد طبقا للقانون, على غرار ما إستقر عليه العمل القضائي في العديد من قراراته من ذلك قرار محكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا –عدد 691 الصادر بتاريخ 11–03–1992 الدي ورد فيه " إذا كان الحكم الإبتدائي لم يبث إلا في الجانب الشكلي من الدعوى فليس لمحكمة الاستئناف حين إلغائه أن تتصدى للموضوع و كان عليها إما أن تؤيد الحكم الإبتدائي لنفس العلل التي بني عليها أو تلغيه و تقضي برد الملف إلى المحكمة الإبتدائية للبث في الجوهر " منشور مجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 58–96 الصفحة 123 , و في قرارا أخر " فإن تصدي محكمة الإستئناف للحكم في الجوهر حال إبطال أو إلغاء الحكم الإبتدائي مرهون بان تكون الدعوى مهيأة للحكم أما إذا لم تكن كذلك كأن يكون الإستئناف وقع بصدد حكم قضى برد الدعوى لعيب في الشكل فإنه يتعين على المحكمة إرجاع الملف للمحكمة الإبتدائية لتبت فيه إستنادا لمبدأ التقاضي على درجتين " نشرة قرارات مجكمة النقض –المجلس الأعلى سابقا –الغرفة المدنية ص 122.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا و غيابيا

في الشكـل :قبول الاستئناف.

في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء مصدرته للبث فيه من جديد طبقا للقانون وبحفظ البث في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **3019**
بتاريخ: **2024/05/30**
ملف رقم: **2024/8222/1073**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/05/30**

وهي مؤلفة من السادة:

إدريس مساعيد رئيسا
مستشارة مقررة
مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ****** شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين **شركة ******TRANS ش م م في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة ****** بواسطة محاميها بتاريخ 2024/01/22 بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 7787 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/09/13في الملف عدد 2022/8209/9953 القاضي في الشكل : بعدم قبول طلب الأقساط غير الحالة الواردة في كشفي الحساب عدد 90277900 و 90104860 المترتبة عن فسخ عقدي القرض، وقبول الطلب في الباقي, و في الموضوع بأداء المدعى عليها شركة TRANS****** SARL في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 49.310,5 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه، و تحميلها الصائر، ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث إن الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه, مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي,و بالتالي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة ****** تقدمت بتاريخ 2022/10/12 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء, جاء فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 285.191,84 درهم ,ملتمسة عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 285.191,84 درهم، مع الفوائد القانونية، شمول الحكم بالنفاذ المعجل،و الصائر ، و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى, مدلية بعقدي القرض رقم 90277900 و90104860 وكشف الحساب رقم 90277900 و90104860 وعقد الكفالة وصور من الإنذار للمدعى عليها مع رسائل التبليغ البريدي .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أنها استصدرتأمرين استعجاليين عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء تحت عدد 10740 و 10741 القاضيين بفسخ العقد والأمر باسترجاع الناقلة من نوع PEUGEOT BOXER المسجلة تحت عدد WW783873 و الناقلة من نوع FIAT TIPO المسجلة تحت عدد WW716484 وبيعهما بالمزاد العلني وتمكينها من دينها أصلا وفوائد ومصاريف، و قد تعذر عليها تنفيذ إجراءات البيع، ملتمسة لذلك إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى من رفض باقي الطلب, والحكم تصديا بتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء مبلغ

49310,5 والحكم من جديد برفعه إلى مبلغ 28519184 درهم وتحميل المستأنف عليهما الصائر، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وصورة من أمرين استعجاليين.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/05/23 تخلف عن حضورها دفاع المستأنف و ألفي بالملف جواب القيم،فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/05/30.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم المستأنف مجانبته الصواب, بدعوى أن الأقساط المستقبلية مستحقة, بعد فسخ العقدين و استرجاع الناقلتين.

و حيث انه و لئن كانت الأقساط مستحقة بفسخ عقدي البيع بالمصارفة الذي كان يربط طرفي الدعوى بمقتضى الأمرين الاستعجاليين 10740 و 10741 الصادرين بتاريخ 2022/9/8, إلا انه بالرجوع لمنطوق الأمرين المذكور يتضح انه قد قضى ببيع الناقلتين المسترجعتينبالمزاد العلني , و بتمكين المستأنفة من دينها أصلا و فوائد و مصاريف, و بما أن المستأنفة لم تدل بمحضر البيع بالمزاد العلني, لتحديد المبلغ الذي بيعت به الناقلتين والمبلغ الذي توصلت به, و لم تدل بما يفيد انه تعذر بيع الناقلتين كما جاء في مقالها, حتى يمكن للمحكمة التأكد مما إذا كانت هناك مديونية عالقة, فإن محكمة البداية عندما قضت بعدم قبول طلب الطاعنة بهذا الشق تكون قد صادفت الصواب, و ترتيبا عليه يتعين رد الاستئناف, تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا في حق المستأنف عليها:

في الشكـــــل:بقبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3050**
بتاريخ: **2024/05/30**
ملف رقم: **2024/8222/1040**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/05/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد** **********

عنوانهما ب:

ينوب عنهما الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفهما مستأنفان من جهة

وبين : **شركة** **********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ عراقي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: شركة **** ****** في شخص ممثلها**

الكائن مقرها ب:

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/23

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به **كل من** ********** بواسطة نائبهما المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/01/08 يستأنفان بمقتضاه الحكم رقم 3671 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/11/07 في الملف عدد 2023/8228/423 و الذي قضى في الشكل قبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهم تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 480.526.98 درهم وتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليهما الثاني والثالثة في الأدنى وتحميلهم الصائر ورفض الباقي.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعنين بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الاستئناف الفرعي : حيث إن الاستئناف الفرعي ناتج عن الاستئناف الأصلي و تابع له فهو مقبول شكلا عملا بمقتضيات الفصل 135 من ق م م .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن **شركة** ******تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/02/06 عرضت من خلاله أنه بموجب الايجار الائتماني المبرم بينها والمدعى عليها الأولى تترتب بذمتها مبلغ 708.800,41 درهم حسب الثابت من خلال كشف الحساب رفقته ، بحيث انها لم تؤد ما بذمتها رغم سلوك جميع المساعي الحبية من جملتها الانذار الموجه اليها والذي ظل بدون جدوى، مضيفة ان المدعى عليهما الثاني والثالثة ضمنا الديون الممنوحة للمدعى عليها الأولى بموجب عقد الضمان ، ملتمسة لاجله الحكم باداء المدعى عليهم تضامنا مبلغ 708.800,41 درهم عن اصل الدين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وتحميلهم الصائر ،مرفقة مقالها بكشف حساب وعقد ائتمان ايجاري ونسخ لعقدي كفالة وصور لمحاضر تبليغ وانذارات.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما الثاني والثالثة بجلسة 03-10 2023 واللذين دفعا من خلالها بكون الالتزام المعتمد من طرف المدعية ضدهما يرجع الى تاريخ 26-12-2017 والانذار الموجه اليهما

بتاريخ 16-01-2023 و 26-01-2023 والدعوى مسجلة بتاريخ 13-02-20 وبالتالي فانهما يتمسكان بتقادم أي التزام لصالح المدعى عليها الأولى وسقوطه بالتقادم الخمسي طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة ، مضيفين ان الوثيقتين المعتمدتين ويتعلق الامر بعقد الكفالة والانذارين غير محررتين باللغة الرسمية بالمملكة المغربية كون اللغة الفرنسية اجنبية في مخالفة للفصل الخامس من دستور المملكة والمعتبر ان اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة ، وهو ما يقتضي ترجمتهما حفاظا على حقهما في الدفاع وهو ما سار عليه العمل القضائي في اطار القانون رقم 3.64 المتعلق بالمغربة والتوحيد والتعريب ، والمادة 14 من القانون رقم 18.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، اما بشان المبلغ موضوع الدعوى فان ذلك المحدد في 421.410,82 درهم الوارد بكشف الحساب غير واضح ولا محدد المصدر والاستحقاق ، وهو الكشف الذي يتضمن تناقض ما بين العنوان والمضمون فمن حيث تاريخ حصره يتضمن تاريخين مختلفين 05-02-2022 و 05-12-2022 ، ومن حيث مضمون الجدول تعلق بمدة اخرى وهي من 05-09-2019 الى 05-02-2020 وهي غير 2022 ، ولا اساس تعاقدي ضمن الوثائق المدلى بها ولا اساس قانوني للفائدة والفائدة المحتسبة على اساس 13.57 خارج الرسوم ، ملتمسين الحكم بسقوط الدعوى للتقادم وعدم قبولها شكلا ورفضها موضوعا وتحميل المدعية الصائر ، مرفقين مذكرتهما بصورة لاجتهاد قضائي .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 31-10-2023 والتي عقبت من خلالها بشان دفع التقادم بكون الدين ناتج عن عقد ائتمان ايجاري وبالتالي فان مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود هي السارية أي الدعوى تتقادم بخمسة عشر سنة ، اما عن لغة تحرير الوثائق فقانون المغربة والتوحيد والتعريب يهم المقالات والمذكرات المقدمة امام المحكمة ولا يهم الوثائق المدلى بها مادامت المحكمة أنست مضمونها ، والعقود تتضمن التزامات كل طرف دون أي غموض ، اما بخصوص المنازعة في المديونية فالمدينة التزمت بتسديد الأقساط حسب الجدولة المتفق عليها ، والمنازعة في كشف الحساب يخالف الحقيقة والحجة الثابتة بمقتضى عقد الائتمان الايجاي والكشف المفصل والذي يتضمن بشكل تفصيلي مجموع الأقساط الغير مؤداة في تاريخ استحقاقها من طرف المدينة ونسبة الفوائد والغرامات وغيرها من المصاريف المترتبة عن العقد بانتهاء الى تحديد مبلغ الدين الإجمالي العالق بذمة المدينة الاصلية ، هذه الأخيرة لم تدل باية وثيقة تفيد أداء الأقساط المترتبة بذمتها في اطار الفصلين 230 و 231 من قانون الإلتزامات والعقود وكذا 399 و 400 من نفس القانون ، والمادة 492 من مدونة التجارة ، ملتمسة الحكم وفق طلبها.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه **كل من** ********** بواسطة نائبهما وجاء في أسباب استئنافهما بشأن الدفع بالتقادم اعتبرت محكمة الدرجة الأولى ان احتساب مدته لم يبدأ إلا من تاريخ حلول الدين بأكمله (أي بتاريخ 2021/12/17) و ليس من تاريخ الالتزام الذي هو 2017/12/26 كما دفعا بذلك ،وأن ما ذهبت فيه محكمة الدرجة أولى غير مستند على أي نص قانوني و سيجعل الاقساط لا تتقادم لسنوات عديدة فقط لأن كامل الدين لم يحل أجل أداءه و لو لعشرات السنين بالعكس فإن الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود ينص بوضوح بالنسبة للحقوق الدورية وغيرها من الادعاءات المماثلة في حالة الاقساط الشهرية تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداءا من حلول كل قسط وأن الأقساط التي فاتت عليها خمس سنوات قد تقادمت وبشأن اعتماد محكمة الدرجة

أولى لوثائق محررة بلغة فإن المحكمة ملزمة بدستور المملكة و بالقانون وأن القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/02/16 الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى سابق على الظهير الشريف رقم 1.12.36 المؤرخ في 2022/06/30 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، وأنهما ودفاعهما متمسكون بهذا الدفع الشكلي والموضوعي وفق المناقشة والأسس الدستورية و القانونية و المبادئ الأساسية للقانون المبسوطة في المذكرة الجوابية الابتدائية ، والحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما ذهب فيه و جاء لذلك مخالفا للقانون و جدير بالإلغاء وبخصوص المنازعة في المبلغ لقد نازعا في كشف الحساب المعتمد من المدعية باعتباره غير واضح و لا محدد المصدر ولا الاستحقاق وعكس ما جاء في عنوانه من كونه مفصل فهو غامض و جاء فيه تناقض ما بين العنوان والمضمون العنوان ومتناقض من حيث تاريخ حصره إذ تضمن تاريخين مختلفين 2022/2/5 و 2022/12/5 ومضمون الجدول يتعلق بمدة أخرى و هي من 2019/9/5 إلى 2020/2/5 و هي غير 2022 ، وأن محكمة الدرجة الأولى لم تجب على هذه الدفوع المحددة إلا باجمال و بشكل عام بشأن الكشوف و لكن النظامية و المستوفية للشروط القانونية الغير متوفرة في الكشف موضوع النازلة ومخالفة الدستور و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وأنه جاء في دستور المملكة سمو الاتفاقيات التي توقع عليها المملكة وتصادق عليها و تنشرها بالجريدة الرسمية ، وأن العهد المذكور يمنع سجن الشخص لأجل دين مدني ، وأن شمول الحكم بالإكراه البدني في حق المستأنفين مخالف للدستور و للقانون و جدير بالإلغاء ، و بخصوص الصائر لقد حمل الحكم المستأنف الموكلين الصائر، وانه من المناسب جعل الصائر بالنسبة حسب المبلغ المحكوم به على المحكوم عليهم وعدم شموله بالتضامن لأنه ليس بالدين الذي أساسه تم التعاقد ، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف وهو الحكم رقم 3671 الصادر عن لتجارية بالرباط بتاريخ 2023/11/7 في الملف 423/8228/2023 و بعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا و رفضها موضوعا و تحميل صاحبتها الصائر في المرحلتين ، وأرفقا المقال بنسخة من الحكم المستأنف .

وبناءا على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف شركة ******بواسطة نائبها والتي أوضحت حول الجواب على الاستئناف الأصلي بخصوص الدفع بالتقادم تمسك المستانفين بأن دعوها قد سقطت بالتقادم الخماسي المنصوص عليه بالمادة 5 من مدونة التجارية معتبرة أن الالتزام صادر بتاريخ 2014/12/26 وأن الإنذار الموجه إليهما بتاريخ 2023/01/26 والدعوى لم تقدم إلا بتاريخ 2023/02/16 ، وأن الدين محل النزاع هو ناتج عن عقد ائتمان إيجاري ، وأنه وفق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود فإن كل الدعوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمسة عشر سنة وذلك وفق القرار الصادر عن محكمة النقض 2005/07/20 تحت عدد 2170 في الملف المدني عدد 4046/03 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 152، الصفحة 158 وما يليها وجاء فيها ما يلي: أداء الدين بأقساط يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقضي بأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة وطبقا للفصل 391 من نفس القانون فإن الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ، وان موضوع نازلة الحال يتعلق بطلب أداء دين مقسط الأداء وهو لا يتصف بالدورية والتجدد لأنه لا ينقضي إلا بأداء آخر قسط، وبذلك فهو يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود" ، وان الحكم المستانف رد مزاعم المستانفين بشان التقادم الخمسي باعتباره لم ينصرم بالنظر الى تاريخ حلول الدين باكمله لم يكن الا بتاريخ 2021/12/17 و تاريخ اول قسط يعود الى تاريخ 2019/09/05 في

حين ان تاريخ رفع الدعوى محدد في 2023/02/06 وبذلك تبقى مزاعم المستانفين في هذا الإطار غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها، وفيما أثير بعدم قبول الدعوى تمسك المستأنفان بكون عقد الكفالة والإنذارين المحررين باللغة الفرنسية وغير مترجمين إلى اللغة العربية، وأن ذلك يخالف قانون التعريب ملتمساً القول بعدم قبول الطلب وعلى خلاف ما عرضه المستانفين فإن القانون المتعلق بالمغربة والتوحيد والتعريب هو قانون يهم المقالات والمذكرات المقدمة أمام المحكمة والتي يجب أن تكون محررة باللغة العربية ولايهم بتاتاً الوثائق المدلى بها ما دام أن المحكمة أنست مضمونها، وبذلك فإن التزامات المستانفين هي واضحة وصريحة وفق العقود المبرمة بمعيتهم إلى جانبها، وأن عقد القرض وعقد الكفالة المدلى بهما يتضمنان التزامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة بدون أي غموض ، وان المحكمة انست و فهمت مضمون عقد القرض وعقد الكفالة محل النزاع ومن تم يتعين رد مزاعم المستانفين في هذا الإطار لبطلانها ، وفيما أثير بشأن المنازعة في المديونية نازع المستانفين في مبلغ الدين على أساس أن كشف الحساب غير واضح ولا محدد للمصدر والاستحقاق وغير مفصل وعلى خلاف ما استدل به المستأنفان فإنه بالرجوع إلى عقد الائتمان الإيجاري فإنه ينص على استفادة المدينة الأصلية من قرض، وأن الكفيل ضمن ديون المدينة، وأن المدينة تناست شروط العقد كما تناست مقتضيات بنود عقد الائتمان الإيجاري والذي بموجبه التزمت بتسديد أقساط القرض حسب الجدولة المتفق عليها ، وأن منازعة المستانفين في الكشوف الحسابية المدلى بها فهو أمر يخالف الحقيقة والحجة الثابتة بمقتضى عقد الاتمان الإيجاري وكشف الحساب المفصل والذي يتضمن بشكل تفصيلي مجموع الأقساط الغير المؤداة في تاريخ استحقاقها من طرف المدينة ونسبة الفوائد والغرامات وغيرها من المصاريف المترتبة عن القرض وذلك بانتهاء إلى تحديد مبلغ الدين الإجمالي العالق بذمة المدينة الأصلية ، وأن المدينة الأصلية لم تدل بأي وثيقة تفيد أداء الأقساط المترتبة بذمتها على النحو المفصل بكشف حساب و هذا ما نص عليه الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود، وأنه بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 1993/7/6 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية المفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها الاثباتية في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته ، وأن المدينة لا يمكنها بتاتا أن تتجاهل المقتضيات التعاقدية المسطرة بعقد الائتمان الإيجاري والتزاماتها المحددة فيه ، وأنه وفق الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود فإن عقد الائتمان الإيجاري محل النزاع يجب ان ينفذ وفق ما اشتملت عليه من شروط وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية وشرف التعامل وقواعد الإنصاف ، و يترتب على ذلك كفها عن القيام بأي عمل من الأعمال التي تجعل تنفيذ الالتزام موضوع عقد الائتمان الإيجاري أشد كلفة عليها بل ان مبدأ حسن النية يلزم المدينة بوجوب تنفيذ الالتزام العالق بذمتها وفقا لشروط العقد وتسأل عن أي مخالفة لما التزمت به عقديا ، وأن مذكرة المستانفين تحمل في طياتها مغالطات مخالفة لما تم التعاقد بشأنه وللثابت وفق الشروط المسطرة بعقد الائتمان الإيجاري وكشف الحساب المفصل وأن المدينة الأصلية لا يمكنها أن تغير المديونية العالقة بذمتها والمسطرة بالقال الافتتاحي في غياب الأداء وفي غياب حصول الوفاء ، وأن المدينة استثنت بأن مديونيتها منبثقة من عقد الائتمان الإيجاري المبرم بمعية الشركة والذي لم تنازع في مضمونه بأي شكل من الأشكال، مما يعتبر بذلك إقرارا بصحة الالتزامات المتعاقد بشأنها وأن دينها هو دين ثابت بمقتضى عقد الائتمان الإيجاري وكذلك بمقتضى الكشوف الحسابية المفصلة المستخرجة من دفاتر التجارية لها الممسوكة بانتظام والذي استقر الاجتهاد القضائي على اعتبارها حجة لإثبات المديونية في الميدان التجاري وذلك وفق القرارات المتعددة الصادرة على مختلف محاكم المملكة

، وأن المستانفين يمارسون أسلوب التسويف والمماطلة عبر عرض وقائع ومعطيات غير صحيحة ومخالفة تماما لمقتضيات الفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود وأن الذمة العامرة تبرأ الا بالأداء و حصول الوفاء ، وأن ما اثاره المستانفين بشان عدم تطبيق مسطرة الاكراه البدني و الصائر و التضامن يبقى غير قائم على اي اساس من الواقع و القانون و يتعين رده مادام ان الاكراه البدني يتم سلوكه في حق الشخص المدين الى ان يثبت اعساره بمقتضى وثيقة مقبولة في الاثبات ، وأن الكفالة هي كفالة تضامنية للدين العالق بذمة المدينة الاصلية و ذلك على خلاف ما عرضه المستانفين حيث يتعين رد جميع مزاعم المستانفين لكونها واهية ومجردة من الإثبات والحكم تبعا لذلك بتاييد الحكم الابتدائي فيما قضي به مع تعديله وفق مطالبها الواردة باستئنافها الفرعي ، وحول الاستئناف الفرعي فإن الحكم المستانف استبعد مبلغ 228.273,43 درهم المتعلق بفرائد التأخير باعتبار ان البند الخامس من الفصل العاشر من العقد في شروطه العامة تناسب مع الوقت بالسعر الأدنى للفوائد الاتفاقية الساري المطبق في مجال القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان و هو ما تخلفت المدعية عن إقامة الحجة بشأنه كون نسبة 13.57% الموما إليها بالكشف غير ثابتة ، وأن الحكم المستانف لم يقم باستقراء البند الخامس من الفصل العاشر جيدا و الذي جاء فيه : «في حالة التأخير في أداء الأقساط المستحقة فان المؤجر يحتفظ بحق المطالبة بفائدة عن التأخير و التماطل تحدد طبقا لسعر الفائدة التعاقدي الأقصى الجاري به العمل المطبق بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض على المبالغ الحالة و الغير المؤداة و ذلك دون ضرورة توجيه إنذار و دون المساس بحق فسخ العقدة المنصوص عليه في الفصل 15 من العقدة ، وجاء في الفصل 15 من الشروط العامة من البند رقم 3 ب: «من اجل ضمان تنفيذ العقدة الحالية يؤدي المستأجر غرامة تساوي 10% من الإيجارات الباقية مع نسبة دنيا محددة في 2% من ثمن شراء المعدات بدخول جميع الرسوم ، وجاء في الفصل 15 من الشروط العامة من البند رقم 3 ج: «ان الغرامة او التعويض المشار إليهما أعلاه تنتج فائدة حسب السعر القانوني من تاريخ الفسخ و تضاف إليها الرسوم والمصاريف المحتملة وكذا أتعاب المساطر الواجبة للاستخلاص ، وأن الحكم المستانف قام بتأويل مقتضيات الشروط العامة لعقد القرض بخلاف ما جاء فيها و بخلاف السعر الفائدة التعاقدي الأقصى الجاري به العمل المطبق بالنسبة للقروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض على المبالغ الحالة و الغير المؤداة و أحقية البنك في المطالبة بفائدة التأخير وفق السعر التعاقدي الأقصى و المحدد في نسبة 13.57 % بدون احتساب الرسوم ، وأن الحكم المستانف يكون بذلك قد خالف مقتضيات الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود والذي ينص على انه اذا كانت الفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها، وأن البنك احترم التزاماته التعاقدية فيما يتعلق بتحصيل الفائدة التعاقدية المنصوص عليها بالعقد خاصة وامام ثبوت اخلال الطرف الطاعن بالتزاماته اتجاه البنك وان الطرف الطاعن اغفل استقراء كافة بنود عقد القرض الانعاش العقاري و ماهية شروطه والتزاماته اتجاه البنك ، وان سعر الفائدة التعاقدي هو معدل الفائدة المتفق عليه مع المدينة الاصلية المطبق على الائتمان محل النزاع مبين في الشروط الخاصة في حدود مبلغ قيمة القرض المرخص له ، وان احتساب الفائدة المدينة يتم طبقا للعقد و يتم ادراجها بحساب المدينة الاصلية و تبدا الفائدة في السريان من تاريخ استخدام الائتمان ويتم خصمها من المتؤخرات وتدفع بالوتيرة المتفق عليها عن طريق الخصم من حساب المدينة التي تتعهد بحزم و بشكل نهائي بالالتزام بذلك ، وان القرض محل النزاع يؤدي الى اعتماد و تطبيق عمولات (agios) بالمعدلات الموضحة في الشروط التعاقدية ، وان فتح الائتمان موضوع النزاع يؤدي عند الاقتضاء الى اداء رسوم طلب سنوية والتي يحدد طلبها في الشروط

الخاصة ، وستظل هذه العمولات والرسوم التي سيتم اقتطاعها من حساب المدينة بشكل كامل و نهائي من قبل البنك في حالة تحقيق الائتمان كليا أو جزئيا لاي سبب من الاسباب ، وأن المدينة الاصلية أقرت بذلك بعقد الائتمان لكنها تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص السداد في الموعد المتفق عليه كما تخلفت عن اداء الفوائد والعمولات و التكاليف و الملحقات و بالتالي و دون الحاجة الى اشعار رسمي فان الطرفان اتفقا على ان اي مبلغ لم يتم دفعه في نهاية هذه الفترة المخصصة للائتمان سيستمر في انتاج فائدة على القرض بمعدل سعر الفائدة التعاقدي الاقصى المطبق من طرف مؤسسات الائتمان ، وان الحكم المستانف لما اعتبر بان الفائدة عن التاخير عن اداء الدين العالق بذمة الطرف المدين غير ثابت لم يجعل لما قضى به اي اساس قانوني و سيء التعليل الموازي لانعدامه و خارقا لمقتضيات الفصلين 10 و 15 من الشروط العامة لعقد القرض و الفصول 230 و 231 و 451 من قانون الالتزامات و العقود مادامت الفوائد تعتبر بمثابة جزاء على التاخير في الوفاء بالتزام تعاقدي وفق الفصول 871 و 872 و 873 و 875 من قانون الالتزامات والعقود ، ملتمسة رد جميع مزاعم الطرف الطاعن لمخالفتها للواقع و القانون و الحكم بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به مع تعديله بالحكم وفق مطالبها المسطرة باستئنافها الفرعي وتحميل الطرف المستانف أصليا الصائر ، وأرفقت المذكرة بنسخة من الحكم المستأنف .

و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفان بواسطة نائبهما والذين أوضحا أنهما يؤكدان مقالهما الاستئنافي جملة وتفصيلا ويلتمسان تمتيعهما بأقصى طلباتهما، وأن جواب الشركة على الدفع بالتقادم بالفصل 387 من قانون الالتزمات و العقود لا يسعفها لأن هذا الفصل لا ينص على ما جاءت به الشركة من احتساب أجل التقادم من آخر قسطوأنها متمسكة بعدم قبول أي وثيقة مبني عليها الحكم وغير محررة او غير مترجمة رسميا للغة العربية وفق الأسس القانونية و الواقعية المدفوع بها و المعاد بسطها في المقال الاستئنافي وهي تهم حقوق الدفاع ولا تهم المحكمة فقط وأنهما ينازعان في المبلغ المحكوم به وأن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب بشأن ما سمته المدعية مبلغ فوائد تأخير، وأن الاستئناف الفرعي غير مقبول شكلا وأن الصفة و شروط الدعوى من النظام العام وأنهما يلتمسان عدم قبوله شكلا كما تطلب شركة ******الحكم لصالحها بما سمته فوائد تأخير بحسب 13.57 من أصل دين غامض و غير محدد أصلا وأن جواب محكمة الدرجة أولى على ذلك مصادف للصواب و لم تقدم شركة ******ما يلغي ذلك وأن القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك والذي هو من النظام العام في أغلب جوانبه يحول دون طلب شركة ******كليا بمقتضى المادة 59 و جزئيا بمقتضى المادة 104 وأيضا المواد 132 و 133 و 134 ، وأن جزء مما جاء الاستئناف الفرعي لشركة ******يهم شركة ****** كمدينة أصلية وقعت عقود بذكر شركة ******و لا يهما ، ملتمسان رفض الاستئناف الفرعي و تحميل صاحبته الصائر .

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/05/23 حضر دفاع الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/05/30.

محكمـة الاستئـناف

حيث عرض كل من المستأنفين أصليا و المستأنفة فرعيا أوجه استئنافهم تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن المستأنفة فرعيا سبق لها وأن أبرمت مع شركة صوديما عقد ائتمان ايجاري مصادق على صحة الامضاء به بتاريخ 2017/12/22 على أساس أداء كراء شهري لمدة 48 شهرا بقيمة 17558.32 درهم للقسط الواحد ، كما تم التنصيص على جعل تاريخ حلول أول قسط هو تاريخ تسليم العربة "حفارة " حسب الثابت من الشروط العامة من ذات العقد ، وطالما لم يثبت أنه كانت هناك محاضر بمناسبة التسليم من طرف الجهة المدعى عليها في المرحلة الابتدائية التي التزمت حسب نفس الشروط العامة بعدم التمسك بعدم تحرير محضر استلام في سبيل التخلف عن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد المذكور، وبخلو الملف مما يفيد التاريخ الذي تم فيه التسليم فانه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف عن صواب يتم اعتبار تاريخ التوقيع على العقد و الذي أصبح حالا بتاريخ دجنبر 2021 ، وبالتالي فلا مجال للدفع بالتقادم الخمسي بالنظر لتاريخ حلول الدين بأكمله في التاريخ أعلاه ، وكذا بالنظر الى تاريخ أول قسط غير مؤدى و الذي يعود الى 2019/9/5 حسب الثابت من كشف الحساب ، وكذا بالنظر الى تاريخ رفع الدعوى الذي كان في 2023/2/6 مما يبقى ما اثاره الطرف المستأنف أصليا غير منتج في طعنه ويتعين رده .

وحيث إنه فضلا على أن القانون المتعلق بالتنظيم القضائي وإن جعل من اللغة العربية لغة التقاضي و المرافعات و صياغة الأحكام القضائية فانه لم يرتب اي جزاء عند تقديم الوثائق للمحكمة بلغة أجنبية بل إنه أورد عبارة "يمكن للمحكمة أن تطلب تقديم ترجمة للوثائق الى اللغة العربية" أي أنه لم يوجب ذلك على المحكمة بل ترك لها الخيار في أن تطلب الترجمة من عدمه ، وطالما أن المحكمة مصدرة الحكم قد آنست القدرة على فهم الوثائق المستدل بها من طرف المستأنفة فرعيا دون الاستعانة بمترجم ، بالإضافة الى أنه لم يثبت أن الطاعنين مثيري السبب المذكور قد لحقهما ضرر من جراء ذلك سيما وأنه سبق لهما وأن أبرما عقدي كفالة بشأن العقد موضوع المديونية بلغة أجنبية ووقعا عليهما ، كما أن الشروط الخاصة والعامة محررة بلغة أجنبية وموقع عليها من طرف الشركة في شخص أحد الطاعنين أصليا وبالتالي فما أثير بهذا الخصوص يبقى غير جدير بالاعتبار ويتعين رده .

وحيث إنه وبالرجوع الى الكشف الحسابي المستند عليه للقول بالمديونية تبين أنه جاء مفصلا وموضحا لموضوع المديونية بتضمينه للأقساط الحالة الغير المؤداة وتلك الذي أصبحت كذلك بعد الانهاء وتاريخ كل منهما وفوائد التأخير وتاريخ وقف احتسابها الذي كان في 2022/12/5 في حين أن الأقساط الحالة الغير المؤداة فقد تم تفصيلها وحصرها في أربعة أقساط من 2019/9/5 الى 2020/1/5 ، والأقساط بعد الانهاء الى غاية 2022/2/5 ، وبالتالي فلا تناقض فيما تضمنه الكشف المذكور ، مما يجعل منازعة المستأنفين فرعيا بهذا الخصوص منازعة مجردة وغير معززة بما يفيد الأداء .

وحيث إن الإكراه البدني إنما شرع قانونا كوسيلة لجبر المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام بالأداء وبالتالي يبقى الحكم به مبررا وغير مخالف للقانون بخلاف ما أثاره الطاعنون أصليا .

وحيث إن المبلغ المحكوم به على الطاعنين أصليا لايقل عن المبلغ المحكوم به عن الكفيلة أو عن أحدهما وبالتالي فانه في ظل غياب ما يفيد الأداء فانه لامجال للقول بجعل الصائر بالنسبة .

وحيث إن عدم احتساب المحكمة مصدرة الحكم لما سمي بفوائد التأخير بعلة أنها تحتسب حسب البند 5 من الفصل العاشر من العقد في الشروط العامة تناسبا مع الوقت بالسعر الأدنى للفوائد الاتفاقية الساري المطبق في مجال القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان ، وأن نسبة 13.57 % المشار اليها بالكشف غير ثابتة من حيث أساسها التعاقدي ، وأن ما قضت به المحكمة بهذا الخصوص إنما كان نتيجة القراءة الصحيحة للمادة أعلاه بخلاف ما أثارته المستأنفة فرعيا من القول بأن الحكم قام بتأويل مقتضيات الشروط العامة لعقد القرض بخلاف ما جاء فيها وبخلاف السعر التعاقدي الأقصى الجاري به العمل ، إذ بالرجوع الى البند أعلاه تبين أنه أشار الى سعر الفائدة التعاقدي الأدنى وليس الأقصى، وبالتالي فان المطالبة بسعر الفائدة التعاقدي الأقصى الجاري به العمل لا أساس تعاقدي له ومعه المطالبة بنسبة 13.57 % ، كما أنه لامجال للاستنادا الى البند 3 من الفصل 15 من العقد لتبرير الفوائد المطلوب الحكم بها بالنسبة أعلاه لأنه وبالرجوع الى كشف الحساب تبين أن مبلغ 228273.43 درهم إنما يتعلق بفوائد التأخير بنسبة 13.57% وليس بفائدة عن الغرامة أو نسبة من ثمن شراء المعدات،وبذلك وفي غياب الأساس التعاقدي المبرر لاحتساب النسبة المذكورة فإن المطالبة بالمبلغ أعلاه يبقى غير مبني على أساس وهو ما قضى به الحكم المستأنف عن صواب والذي لم يخالف أي مقتضى قانوني .

وحيث إنه تبعا لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب ورد الاستئنافين لعدم ارتكازهما على أساس .

وحيث إنه يتعين تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا في حق شركة صوديما:

في الشـكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3431**
بتاريخ: **2024/06/13**
ملف رقم: **2024/8222/1256**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/06/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة ******في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة ****** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

– السيد ******

عنوانه :

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به **شركة** ******بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/02/02 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 8652 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/04 في الملف عدد 2023/8209/1606 والذي قضى في الشكل بعدم قبول طلب أداء مبلغ 94.013.79 درهم وقبول باقي الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما بالتضامن لفائدة المدعية مبلغ 38.172.97 درهم وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق الكفيل وتحميلهما الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات.

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2024/01/22 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفته بتاريخ 2024/02/02 أي داخل الأجل القانوني .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة ******تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/30 عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة ****** بما مبلغه 133879.67درهم كما هو مثبت من كشف الحساب وعقد القرض المرفقين ، و أن السيد ******قد ضمن الديون الممنوحة لشركة ****** كما هو مثبت من عقد الضمان المرفق و إن المدعى عليها لم تؤد المبلغ المتخلذ بذمتها لفائدتها رغم سلوكها جميع المساعي الحبية ورغم الإنذار الموجه لها في الإطار والذي بقي بدون مفعول ، وأنها .والتمست الحكم على المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما بأدائهما لفائدتها مبلغ 133879.67 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون أية ضمانة وتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه في أقصى

ما ينص عليه القانون وتحميل المدعى عليهما الصائر. وأرفقت مقالها بكشف الحساب وعقد الكراء مع خيار الشراء و رسالة وعقد الضمان، ونموذج "ج"

وبناءا على جواب المدعى عليها بواسطة دفاعها والذي أكد فيه أن قيمة الدين الذي تعاقدت على أساسه المدعية معها هو 105750.00 درهم أدت منها مجموعة من الأقساط لغاية 2022/11/28 على أن توقفت عن الأداء بسبب تأثرها بآثار جائحة كورونا والأزمة الاقتصادية العالمية خصوصا وأنها عبارة عن معمل لخياطة الألبسة ، وأن قيمة الأقساط المؤداة في مجموعها هو 61309.25درهم مما تكون معه قيمة القرض المتبقية هي 44440.75 درهم وليست مبلغ 133879.67 درهم كما تزعم المدعية ،. والتمست الحكم بحصر الدين في مبلغ 44440.75درهم والحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الدين ، وأرفق الجواب بنسخة من جدول أداء أقساط القرض.

وبناءا على الحكم التمهيدي عدد 776 الصادر بتاريخ 2023/05/10 و القاضي بإجراء خبرة حسابية، تكلف للقيام بها السيد مصطفى السرغيني ، و الذي أنجز تقريرا في الموضوع.

و بناءا على إدلاء نائب المدعية بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 2023/09/20 جاء فيها أن المعطيات التي اعتمدها السيد الخبير في استنتاج مبلغ المديونية واستحقاقها لم تأخذ بعين الاعتبار تصريحاتها والوثائق التي أدلت بها كدليل على المديونية العالقة بذمة المدعى عليها ، و أنه باستقراء مضامين ونتائج الخبرة الحالية فإن إخلال المدعى عليها بالتزاماته التعاقدية وعلى حقيقة المديونية العالقة بذمتها والمسطرة بالمقال الافتتاحي وفق الثابت من عقد الفرض وجدول الاستخماذ والكشوف الحسابية والتي لم تسددها المدعى عليها إذ وجب الوقوف على أنها تقدمت بمقالها الافتتاحي بتاريخ 2023/01/30 تعرض فيه بأنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 133879.67 درهم ، و ان الخبير المذكور أعلاه لم يقم بإدراج ضمن تقريره الوثائق المسلمة له من طرف الشركة المدعية من عقد القرض ونسخة من جدول الاستخماذ ونسخة من كشف الحساب بحصر مديونية المدين المدعى عليها في مبلغ في مبلغ 133879.67 درهم ، و أنه عند قيام الخبير بتحديد سقف المديونية وتمحيصها فهو لم يقم بجرد وتفصيل مضمون الوثائق المستدل بها من طرف المدعية ضمن تقريره حتى تقف المحكمة على حقيقة الدفاتر التجارية للمدعية ، و أن الخبير عوض أن يقوم باستقراء كشف حساب بوضعية الزبون المستخرج من النظام المعلوماتي للشركة المدعية والذي يهم ملف القرض الخاص بالمدعى عليها المدينة ارتأى نظره أن يسطر رصيد الاستحقاقات المتبقية إلى تاريخ 2023/01/30 في مبلغ 36.976.86درهم والفوائد مع الضريبة في المبلغ 1.196.11 درهم والاستحقاقات المتبقية في مبلغ 94.013.79 درهم ووديعة الضمان في مبلغ 1.269.00درهم ليخلص إلى كون المجموع المتبقي هو بمبلغ 130.91776 درهم والخبير أغفل إدراج ما تم الاتفاق عليه بعقد القرض بالفصل 35 بخصوص مجموع المصاريف المترتبة عن ملف القرض محل النزاع بحسب مبلغ 12.690.00 درهم ، وأن الخبير أغفل كذلك مراجعة كشف الحساب المحصور بتاريخ 2022/10/14 بالنسبة ملف القرض محل النزاع والذي تضمن بكيفية مفصلة طريقة احتساب مجموع الدين المستحق للمدعية والعالق بذمة المدعى عليها في مبلغ إجمالي قدره 133879.67 درهم وذلك وفق ما ورد به بتفصيل على الشكل مجموع الأقساط الغير المؤداة 9.368.80درهم و مجموع

الفوائد المستحقة عن الأقساط غير المؤداة 143.05 درهم و غرامات التأخير 47.69درهم و أتعاب1.228.31درهم و مصاريف قضائية1.225.23 درهم و المجموع الغير المؤدى هو 12.013.08درهم و وديعة الضمان 1.269.00 درهم وأقساط الكراء المتبقية أجل استحقاقها121.799.44درهم مجموع الدين المتبقي هو133879.67 درهم ، وأن الخبير المنتدب اعتبر بان شركة القرض التمويلي تحتسب نسبة الفائدة بمبلغ 5% والحال أن نسبة الفائدة المستحقة لها طبقا للقانون هي محددة في 6% ، و أن الخبير لو قام فعلا بتسطير بنود عقد القرض بشروطه العامة والخاصة والكشوف الحسابية وجدول استخماد القرض ضمن تقريره لوقفت المحكمة على حقيقة مخالفة الخبير لما اتفق عليه طرفي النزاع خاصة وأنه لم يتعرض لاحتساب الفوائد المستحقة للبنك العارض وفق شروط العقد و انه وفق الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولايجوز الغاؤها إلا برضاهما أو في الحالات المنصوص عليها و بذلك فانه لا يجوز للخبير تجاوز شروط عقد القرض محل النزاع ووثائقه وكشوفاته الحسابية وجدول استخماد القرض ومراجعة تاريخ حصر الحساب وعدم احتساب الفوائد طبقا للقانون في 6%% لأن ذلك يشكل مخالفة للقانون ومخالفة لمبدأ سلطان الإرادة ولمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ، وانه بموجب الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود فانه عندما تكون ألفاظ عقدي القرض محل النزاع صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبهما وكما يمنع على القاضي الموضوع البحث عن قصد الطرف الذي تعهد بالالتزام موضوع عقدي القرض محل النزاع ، و يمنع كذلك على الخبير القيام بذلك ، و أنه تبعا لذلك فإن ما استنتجه الخبير بتقريره يخالف ما تم الاتفاق عليه بين المدعية والمدينة وفق ما ورد بعقد القرض وجدول الاستخماذ المطابق للقانون والفائدة المعتمدة به طبقا للسعر المعمول وهو ما يعد مخالفة للخبير لمقتضيات الحكم التمهيدي والذي طالبه بالاطلاع على ملف القرض الخاص بالمدين وهو الأمر الذي مكنته المدعية منه من خلال اطلاعه على الوثائق المذكورة أعلاه والتي لم يقم الخبير بمناقشتها ضمن تقريره كما لم يطلع على كشف حساب الخاص بالمدعى عليها ولم يستقرا معطياته وبالتالي فإن ما انتهى إليه الخبير وفق الخلاصة المذكورة أعلاه يخالف الحقيقة ويخالف الشروط التعاقدية المنصوص عليها بعقد القرض محل النزاع ، وأن الخبرة المنجزة من طرف الخبير أعلاه تكرس مبدأ إثراء المدعى عليها بدون سبب على حساب المدعية لكون الخبير لم يقف بتاتا على الشروط التعاقدية الرابطة بينها والمدعى عليها وتفصيل جدول الاستخماذ والكشوف الحسابية المستدل بها من طرف المدعية ضمن تقريره ، كما لم يدرج الخبير بتقريره ويقوم باحتساب مبلغ الفوائد المستحقة للمدعية وفق السعر المعمول به قانوناً ، و ان عدم وقوف الخبير على بنود العقد وقيامه بشكل اعتباطي وبناءا على استنتاجاته المجانية في تحديد المديونية المذكورة أعلاه يجعل الخبرة مخالفة لإرادة الأطراف المتعاقدة ومخالفة لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ، لذلك تلتمس أساسا إرجاع المهمة للخبير قصد إنجازها وفق مقتضيات الحكم التمهيدي المعين له والوثائق المحاسبية المستخرجة من الدفاتر التجارية للمدعية الممسوكة بالنظام والمذكورة أعلاه واحتياطيا استبعاد ما أورده الخبير بتقريره المخالف للحقيقة ولبنود عقد القرض وكشف حساب مفصل وجدول استخماذ القرض ولحكم تبعا لذلك وفق مقالها الافتتاحي.

و بناءا على إدلاء المدعى عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2023/09/20 جاء فيها ان المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية أوكلت مهمة انجازها للخبير القضائي السيد مصطفى السرغيني الذي وضع تقرير بكتابة ضبط هذه المحكمة مستنتجا

أن المبلغ المتبقي في مديونية المدعى عليها المتعلق بقرض تمويلي للسيارة هيونداي اكسنت محدد في 130.917.76 درهم بعد خصمه للفوائد الضريبية ووديعة الضمان ومبلغ الاداءات التي أدتها المدعى عليها ، إذ يتبين من خلال تفحص كشوفات الحسابات البنكية التي أدلت بها المدعى عليها أن هناك خطأ في احتساب مجموع المبالغ التي أدتها المدعى عليها لفائدة شركة فيفاليس إضافة الى عدم احتسابها لمبالغ مالية تم تسبيقها نقدا للمدعية بلغ مجموعها 61.309.25 درهم وليس فقط 14.914.95 درهم كما احتسبها الخبير ، لذلك تلتمس الحكم باستبعاد الخبرة وإجراء خبرة ثانية و الحكم برفض الطلب و الحكم بحصر مبلغ الدين 44.440.75 درهم.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أن الحكم الابتدائي ان كان وقف على حقيقة عدم اداء المستأنف عليها فانه جانب الصواب فيما قضى به من حصر مبلغ المديونية في حدود مبلغ 38.172,97 درهم على أساس ان المطالبة بأداء 94.013,79 درهم يبقى سابقا لأوانه و لم يحل اجله باعتبارها اقساط لاحقة ، ويكون الحكم الابتدائي أغفل عن ماتم الاتفاق عليه في العقد وتجاوز شروطه ولم يقم ايضا بالوقوف و التسطير على بنوده و ما هو مضمن بالشروط العامة والخاصة به ، وبالتالي فان الحكم قد غير ارادة الاطراف فيما قضى به خارقا بذلك مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ، و لا يجوز إلغاؤها الا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ، وانه بالرجوع الى العقد المبرم بين الطرفين وخصوصا البند 20 منه والذي ينص على انه في حالة اخلال الطرف المكتري باحد بنود العقد فانه يكون ملزما بأداء الاقساط الغير المؤداة مشفوعا بالفوائد المتبقية و الفوائد الغير مؤداة و غرامات التأخير و الاتعاب والمصاريف القضائية اضافة الى الضريبة عن القيمة المضافة المستحقة و الفوائد القانونية وان المستأنف عليها قد وافقت وقبلت بما هو مسطر بشروط العقد و اطلعت على مضامينه ومحتواه من خلال توقيعها وتأشيرها عليه ، وان توقيعها ماهو الا تعبير صريح عن ارادتها ، وانه طبقا لعقد الائتمان الايجاري الرابط بين الطرفين فان المستأنف عليها اقترضت مبلغ 26.900.00 درهم وتعهدت بإرجاعه على شكل اقساط عددها 61 بمبلغ 2410.61 درهم للقسط الواحد من 2021/10/28 الى 2026/10/28 وخلافا لما عرضه الحكم الابتدائي بكونها لم تدل ما يفيد توصلها بالانذار لتفعيل الشرط الفاسخ المنصوص عليه بالبند 21 من العقد فانها وجهت رسالة التسوية المنصوص عليها و التي بقيت بدون جدوى ، و بالتالي يجعل العقد مفسوخا بقوة القانون ، وأنه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى تطبيق بنود العقد الرابط بين اطرافه بالشكل الذي انصرفت اليه ارادتهما لحظة ابرامه وان هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في مختلف محاكم المملكة ، بالاضافة الى ذلك فان الحكم الابتدائي قد خرق مقتضيات الفصل 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 6/7/1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان الذي ينص على ان كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام لها حجيتها الاثباتية في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته ، ولما قضى بحصر المديونية بمبلغ 38.172,97 درهم يخالف تماما لما هو مضمن بكشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية لها و البالغ 133.879,67 درهم ، وأن هذا ما تواتر عليه الاجتهاد القضائي من اجل اثبات المديونية ، وأن الحكم المستأنف لم يجعل لما قضى به أي أساس قانوني وسيء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات

الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود و البند 20 من عقد القرض والفصل 492 من مدونة التجارة، وأن الحكم المستأنف غير إرادة الإطراف بدون سبب مشروع لما اعتبر استحقاقها فقط للأقساط الغير المؤداة بدون باقي الاقساط ، وان المستأنف عليها توقفت عن أداء 4 أقساط متتالية ، وأن دين المستأنف عليها ثابت بمقتضى كشف الحساب و العقد المبرم وانه ليس بالملف ما يفيد براءة ذمة الطرف المدين من مجموع الدين المطالب به طبقا لمقتضيات الفصلين 399 و400 من قانون الالتزامات و العقود ، وأن السيد ******قد ضمن الديون الممنوحة للشركة حسب عقد الكفالة التضامنية والذي كفل عليها الشركة بدون تجزئة او تجريد لضمان اداء الديون المترتبة عن العقد، وأنه في نفس السياق فان المستأنف عليها لما اخلت بالتزاماتها التعاقدية فان العقد اصبح مفسوخا بقوة القانون مما يجعلها تكون محقة في المطالبة بمجموع الدين المتمثل في مبلغ 133.879,67 درهم الامر الذي يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول طلب اداء مبلغ 38.172,97 درهم مع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما تضامنا لها مبلغ 133.879,67 درهم ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول طلب أداء مبلغ 38.172,97 درهم مع إلغاء الحكم فيما قضى به من عدم قبول طلب أداء مبلغ 94.01379 درهم والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما تضامنا فيما بينهما لفائدتها مبلغ 133.897,67 درهم وفق التفصل الوارد بالمقال الافتتاحي للدعوى وتحميل المستأنف عليهما الصائر ،وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من طي التبليغ ونسخة من عقد القرض ونسخة من كشف الحساب ونسخة من عقد الكفالة.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أنها تعاقدت مع المستأنفة على مبلغ 133879.67 درهم تؤديها على شكل أقساط وأنها نظرا لتأثرها بجائحة كرونا والأزمة العالمية لم تتمكن من أداء الأقساط المتبقية ، وأنها تعتبر أن العقد لازال ساريا وهو ما يؤكد التحويل الذي قامت به بحساب المستأنفة بتاريخ 2023/3/2 ، وأن المستأنفة لم تحترم شروط البند 21 من العقد ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي .

وبناءا على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها والتي أوضحت أن المستأنف عليها تقر بكونها تعاقدت معها على مبلغ 133.879,67 درهم وأنها بالنظر لجائحة كورونا توقفت عن سداد أقساط القرض، وأن عقد الكراء مع خيار الشراء لازال ساريا وأنها قامت بتحويل بحسابها بتاريخ 2023/03/02 وأنها لم تدل بما يفيد توصلها بالإنذار، ملتمسةً تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وأن الشركة باشرت مسطرة التسوية الودية في مواجهة المستأنف عليها من أجل أداء الدين المتخلذ بذمتها واحترام شروط العقد الرابط بينها وبينها ولكن الأمر بقي بدون موجب وهذا يتضح بجلاء من خلال استقراء الإنذار الموجه منها إلى المستأنف عليها بواسطة مفوض القضائي وذلك قبل سلوك الدعوى محل النزاع ورجع الإنذار بملاحظة أن الشركة مجهولة بهذا العنوان بعد البحث والسؤال بتاريخ 2022/10/28 وكذلك بتاريخ 2022/12/02 ، وأن نفس الملاحظة المذكورة أعلاه تم إعادة تكرارها باستدعاء المستأنف عليها ابتدائياً للحضور بجلسة 2023/3/01 والتى أورد فيها المفوض القضائي رضوان الورياغلي بأنه انتقل بتاريخ 2023/02/24 إلى العنوان أعلاه (57، ش جنين، تجزئة القد سيدي البرنوصي الدار البيضاء) فلم يجد الشركة المبلغ إليها وسأل عنها سكان العمارة والجوار ولم يتعرفوا عليها وصرحوا له بأنها مجهولة بالعنوان وقام بإلصاق إشعار بالمرور على واجهة مدخل العمارة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من

الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فإنها سلكت بمعية المستأنف عليها جميع المساطر الودية لحثها على أداء ما بذمتها بموجب عقد الإئتمان الإيجاري تخلفت عن الأداء وعن الوفاء بما التزمت به بموجب العقد الموقع بين الطرفين، وأن التزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً وفي الحالات المنصوص عليها في القانون الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وبذلك يتضح مدى ممارسة المستأنف عليها بأسلوب التسويق والمماطلة بغية تحقيق الإثراء غير الإثراء غير مشروع على حسابها ، ملتمسة رد جميع مزاعم المستأنف عليهما لبطلانهما ومجانبتهما ومخالفتهما لقواعد الإثبات والحكم وفق مطالبها المسطرة بمقالها الاستئنافي.

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/06/06 حضر نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/06/13.

محكمـة الاستئـناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه وبالرجوع الى أوراق الملف تبين أن الطرفين أبرما عقد كراء مع خيار الشراء وأنه حسب الشروط العامة من العقد المذكور المادة 21 منه تم الاتفاق بين الطرفين على أن أي نزاع يتعلق بتنفيذ أي شرط من شروط العقد يجب أن يكون موضوع محاولة تسوية ودية ، وأنه على الطرف الطالب ابلاغ الطرف الآخر بكتاب مسجل مع اشعار بالوصول ، وأنه في حالة عدم تسلم الرسالة من قبل من وجهتها إليه فإنه يفترض أنه قد رفض أية تسوية ودية ، وإذا تم التوصل الى الاتفاق فيتم تسجيله في تقرير، وفي حالة خلاف ذلك وعدم وصول الاتفاق خلال شهر واحد من تاريخ ارسال الرسالة يجوز للطرف المعني أن يطالب بحقوقه ، وهو ما مفاده أن على الطرف المستأنف سلوك المسطرة المذكورة لإثبات التماطل وليتحقق الشرط الفاسخ والذي لا يتم إلا عن طريق توجيه رسالة مضمونة الوصول وهو الأمر المنتفي في النازلة ، ذلك أن توجيه إنذار للمستانف عليها لايكفي وحده طالما لم يثبت أنه قد تم التوصل به من طرف هذه الأخيرة أو انها رفض تسلمه حتى تحقق الغاية من توجيهه وترتيب الآثار عن ذلك في حالة عدم الاستجابة لمضمونه ، هذا بالإضافة الى أن المادة 20 من نفس الشروط العامة إنما جاءت معنونة بالفسخ والحالات التي يتحقق فيها ويعطي للمستأنفة المطالبة بكل حقوقها المترتبة عن ذلك بما فيها الأقساط التي لازالت لم تصبح حالة ، وهو أمر مرتبط بتوجيه رسالة مضمونة الوصول وعدم الاستجابة لمضمونها من طرف المستأنف عليها وهي الواقعة الغير الثابتة في النازلة ، مما يجعل العقد لازال قائما ومرتبا لآثاره سيما في ظل عدم إدلاء المستأنفة بما يفيد فسخ العقد رضاءا أو قضاءا وهو ما يجعل المطالبة بأقساط لم يحل بعد أجل استحقاقها بتاريخ الطلب سابقة لأوانها وهو ما انتهى اليه الحكم المستأنف عن صواب لذا يتعين تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس .

وحيث إنه يتعين جعل الصائر على المستأنفة.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3499**
بتاريخ: **2024/06/24**
ملف رقم: **2023/8222/3692**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/06/24**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــن : شركة **** شركة مساهمة يمثلها ويديرها السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة .**

الكائن مقرها الاجتماعي :

تنوب عنها الاستاذتان المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة .

وبيـــــن : – شركة ******شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي : ب السيد ****.**

عنوانه : بإقامة الحريري

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على استدعاء الطرفين بجلسة 2024/06/10.

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبتها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/8/1 تستأنف من خلاله الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الصادر تحت عدد 4446 الصادر بتاريخ 2023/5/3 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2023/8209/2372 القاضي بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

حيث سبق البث فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنفةتقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/2/16 تعرض فيه -1- حول العقود المبرمة بين الطرفين -1 : حول عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90542060 : إن شركة ****** أبرمت مع شركة كودياك طرونس عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90542060 مصادق على توقيعه في 03/09/2021 قصد كراء ناقلتين من نوع كازل نيكست كما يتجلى ذلك من عقد كراء مع خيار الشراء المرفق طيه . مرفقة : 1 عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90542060 مصادق على توقيعه في 03/09/2021، 2- حول عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90222580 : إن شركة ****** أبرمت مع شركة كودياك طرونس عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90222580 مصادق على توقيعه في 10/06/2021 قصد كراء ثلاث ناقلات من نوع داسيا دوكر كما يتجلى ذلك من عقد كراء مع خيار الشراء المرفق طيه . مرفقة : 2 عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90222580 مصادق على توقيعه في 10/06/2021- 3- حول عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90419100 : و إن شركة ****** أبرمت مع شركة كودياك طرونس عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90419100 مصادق على توقيعه في 24/06/2021 قصد كراء ناقلتين من نوع كازل نيكست كما يتجلى ذلك من عقد كراء مع خيار الشراء المرفق طيه مرفقة : 3 عقد كراء مع خيار الشراء تحت عدد 90419100، 4 حول عقد قرض تحت عدد 90069310: إن شركة ****** أبرمت مع شركة كودياك طرونس عقد قرض تحت عدد 90069310 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 238.800,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث

من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه، مرفقة : 4 عقد قرض تحت عدد 90069310 : و انه نص الفصل 9 والفصل 12 من الشروط العامة لعقود كراء مع خيار الشراء، وعقد القرض على انها تفسخ بقوة القانون في حالة توقف المكترية عن اداء اقساط الكراء حول الدين المستحق لفائدة العارض : أن شركة كودياك طرونس أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط الكراء و تخلد بذمتها ما مجموعه 31.504.63834 درهم كما يتجلى ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة الآتي بيانها : كشف حساب أقساط الكراء المتعلق بالعقد عدد 90222580 الموقوف في 30/08/2022 مرفقة (5) بمبلغ 383.894,70 درهم كشف حساب أقساط الكراء المتعلق بالعقد عدد 90419100 الموقوف في 438.433,67 30/08/2022 درهم (مرفقة (6) بمبلغ كشف حساب أقساط الكراء المتعلق بالعقد عدد 90542060 الموقوف في 30/08/2022 مرفقة (7) بمبلغ 462.517,34 درهم – كشف حساب أقساط القرض المتعلق بالعقد عدد 90069310 الموقوف في 30/08/2022 مرفقة (8) بمبلغ 219.792,63 أي ما مجموعه 1.504.63834 – III حول الكفالات الشخصية : ، انه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة كودياك طرونس قبل السيد معيزي يونس بمقتضى عقود الكفالة الآتي بيانها منح العارضة كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك – مرفقة 9 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 10/06/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90222580 مرفقة 10 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 24/06/2021 المتعلق بعقد القرض عدد عقد كفالة مصادق على توقيعه في 24/06/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90542060 مرفقة 12 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 03/09/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90069310 – IV حول ثبوت الدين ، و إن الدين ثابت بمقتضى عقود كراء مع خيار الشراء المبرمة بين الطرفين الذين يعدون تعهدا معترفا به مرفقة من 1 إلى 4 (أعلاه حول المطل والتعويض و ان العارضة وجهت للمدعى عليها شركة كودياك طرونس انذار شبه قضائي قصد التسوية الودية للنزاع عن اية نتيجة إيجابية . وانذار. شبه قضائي ثاني قصد فسخ العقد بعد فشل محاولة التسوية الودية وانذار للكفيل لم يسفروا مرفقة : 13 طلبات تبليغ إنذار مع محضرهم و إن صمود المدعى عليهما وامتناعهما التعسفي عن الأداء الحق بالعارضة أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته العارضة من جراء ذلك من خسائر وتفويت لفرص الأرباح . و أن العارضة تقدر التعويض عن . هذه الأضرار بكل اعتدال في مبلغ 15.000,00 درهم – VI حول النفاذ المعجل انه يتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين بعقود كراء مع خيار الشراء عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية VIIحول الاختصاص النوعي : انه من بين اختصاصات المحاكم التجارية حسب الفصل 5 من القانون رقم 53.95 المحدثللمحاكمالتجارية انها مختصة في النزاعات القائمة بين التجار . ان المدعية والمدعى عليهما يكتسبان صفة تاجر – VII . حول الاختصاص المكاني انه نص الفصل 27 من عقود كراء مع خيار الشراء وكذا الفقرة الاخيرة من عقود

الكفالة على انه في حالة نشوب نزاع فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء . تلتمس العارضة – سماع المدعى عليهما شركة كودياك طرونس و السيد معيزي يونس الحكم عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 1.504.638,34 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم – سماع المدعى عليهما شركة كودياك طرونس و السيد معيزي يونس الحكم عليهما بأدائهما وعلى التعسفية . وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ****** مبلغ 15.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بعقود كراء مع خيار الشراء طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية تحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهما . تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة السيد معيزي يونس .المرفقات : عقد قرض تحت عدد 90222580 عقد قرض تحت عدد 90419100 عقد قرض تحت عدد – 90542060 عقد قرض تحت عدد 90069310 – كشف حساب أقساط الكراء الموقوف في 30/08/2022 بمبلغ 383.894,70 درهم كشف حساب أقساط الكراء الموقوف في 30/08/2022 بمبلغ 438.433,67 كشف حساب أقساط الكراء الموقوف في 30/08/2022 بمبلغ 462.517,34 درهم – كشف حساب أقساط القرض الموقوف في 30/08/2022 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 10/06/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90222580 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 24/06/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90419100 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 24/06/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90542060 عقد كفالة مصادق على توقيعه في 03/09/2021 المتعلق بعقد القرض عدد 90069310 – طلبي تبليغ انذار مع محاضرهما. بناء على تخلف المدعى عليها الأولى رغم تنصيب قيم في حقها و الثاني رغم التوصل مما يعد معه التبليغ قانونيا طبقا للفصول 36 الى 41 منق . م . م .

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندا على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة ان الحكم المتخذ لما قضى بعدم قبول الطلب والحال ان المديونية ثابتة من خلال الوثائق المعززة بهاملف نازلة الحال دون الخوض بشكل واضح ومفصل في المعطيات المذكورة، فانه يكون قد جانب الصواب و لم يراعي القواعد المسطرية المنصوص عليها في المادة 50 من ق م م التي تنص على انه يجب ان تكون الاحكام دائما معللة دون أي تناقض مع العلم ان المستأنفة احترمت مقتضيات المادة 433 من مدونة التجارة وأيضا مقتضيات الفصل 24 من عقد القرض أي انها سلكت مسطرة التسوية الودية وبذلك يجب على المحكمة ان تعلل من الناحيتين

الواقعية والقانونية وان تجيب على الوسائل المستدل بها من الفريق الطاعن للدفاع عن حقوقه لان جواب المحكمة على هذه الوسائل يثبت انه نظرت فيها و أعطت ما تستحقهمن قيمة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقص رقم 1960/108 الصادر بتاريخ 30/05/1960 في الملف المدني 183 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى الإصدار الرقمي دجنبر 2000 في المواد المدنية ص (17) و بذلك يعد هذا خرقا سافرا لمقتضيات المادة 50 من ق م م ويجعل من الحكم معيب شكلا و باطل و يتعينالقول والحكم بإبطاله وبخصوص المستمد من انعدام التعليل الموازي لانعدامه و خرق الحكم لمقتضيات المادة 433 من مدونة التجارة لسبقية احترامها من طرف العارضة بتوجيه رسالة الإنذار في اطار التسوية القضائية ورسالة الفسخ للمكترية و ادلاء بهذه الرسائل رفقة المقال الافتتاحي دون اعتبارها من طرف الحكم المتخذلكن، انه بخصوص ما اعتبره الحكم المتخذ من عدم ادلاء العارضة بما يفيد سلوك مسطرة التسوية الودية قبل اللجوء الى القضاء عملا بمقتضيات المادة 433 من مدونة التجارة، فإنه العارضة عكس ما اهتدى اليه الحكم المجانب للصواب قامت بتفعيل مسطرة التسوية الودية تماشيا مع مقتضيات البند 24 من عقد القرض وبلغت المستأنف عليها برسالة الإنذار بأداء المستحقات الحالة في اطار التسوية القضائية ومحضر تبليغها كما ادلت برسالة الإنذار بالفسخ و محضر تبليغها و هما مرفقتين للمقال الافتتاحي للدعوى و يكفي رجوع المحكمة الموقرة الى الوثائق المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية سيتجلى لها ذلك، وبالتالي هذا ما يجعل الحكم المستأنف فاسد التعليل الموازي لانعدامه بتحريفه وقائع الملف لما اعتبر عدم اثبات سلوك مسطرة التسوية الودية و الحال ان ذلك ثابت من المقالالافتتاحي ومرفقاته وانه وخلافا لما نحى اليه الحكم المستأنف المجانب للصواب فيما قضى به، إذ ان المستانفة احترمت سلوك هذه المسطرة بتوجيه رسالة الإنذار في إطار التسوية الودية المادة 433 من مدونة التجارة من أجل تسوية النزاع بطريقة ودية قبل لجوئها الى المساطر القضائية ولا أدل على ذلك انها أي المستأنفة – راسلت بواسطة انذار شبه قضائي المستأنف عليهما قصد الوصول لصيغة حبية حسبما يتجلى من خلال المستندات المرفقة طيه، ولهذا فإن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه بعد التصدي الحكم والقول وفق طلبات المستانفة ، وانه الأكثر من ذلك فإن المستأنفة سبق لها ان باشرت إجراءات دعوى معاينة فسخ العقد واسترجاع سيارة بسبب اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وفي هذا الصدد استصدرت عن المحكمة المدنية بالدار البيضاء الأوامر مثلما يتجلى من خلال الوثائق والمستندات المرفقة طيه بيانها كالتاليأمر عدد 4773 بتاريخ 08/11/2022 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع GAZELLE المسجلة تحت عدد WW789424، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 90419100 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 411.075,00 درهم ، أمر عدد 4775 بتاريخ 08/11/2022 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع DACIA المسجلة تحت عدد WW838453، الممولة بمقتضى العقد السلف

عدد 90222580 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 331.824,99 درهم ، أمر عدد 4778 بتاريخ 08/11/2022 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع GAZELLE المسجلة تحت عدد WW855757، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 90542060 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 386.075,00 درهمأمر عدد 4602 بتاريخ 27/10/2022 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع FORD المسجلة تحت عدد WW671970، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 90069310 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 238,800,00 درهم وانه علاوة على ما سبق وخلافا لما اهتدى اليه الحكم المستأنف المجانب للصواب فيما قضى به، فإنه وبالنظر لثبوت الدين المستحق للعارضة بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين الذي يعد تعهدا معترفا به وان المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمته مبلغ 1.504.638,34 درهم كما يتجلى ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة الموقوفة بتاريخ 30/08/2022 المدلى بها في الطور الابتدائي ، على هذا الأساس واستنادا الى مقتضيات الفصلين 230 و 231 من قانون الالتزامات والعقود كان الاجدى بمحكمة الدرجة الاولى في حكمها المطعون فيه بالاستئناف ان تنحو عكس ما سلكته وتفعل مقتضيات الفصل المذكور مادام ان المديونية ثابتة من خلال العقود المبرمة بين الطرفين والوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائيةوفي جميع الأحوال فان الدين ثابت بالنسبة لجميع القروض بمقتضى كشوف حسابية ثابتة لا بالنسبة للديون الحالة ولا بالنسبة للرأسمال المتبقي الذي أصبحا حالين بمجرد اخلال المستأنف عليها بالتزامها بأداء الأقساط الشهرية في اجلها ولا مجال للمنازعة في شأنها والمدلى بها رفقة مقال العارضة خلال المرحلة الابتدائية، مما تبقى ما اعتبرته المحكمة في حكم المطعون فيه بالاستئناف لا أساس له من الصحة و ان الكشوف الحسابية تتوفر على الحجية القانونية وهي وثيقة مثبتة للمديونية مستخرجة من نظام معلوماتي مسجل للجميع العمليات الدائنة والمدينة خاضعة لمقتضيات القانونية وتلك المتعلقة بمؤسسات الائتمان والأكثر من ذلك، فان كشوف الحساب المنجزة من طرف مؤسسة الائتمان مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بكيفية منتظمة، علما انه يتوصل عادة بإعلامات دورية تبين رصيده لدى البنك والأقساط المقتطعة والتي لم يسبق الطعن فيها في الوقت المناسب وهو 30 يوم من تاريخ توصله بها وبخصوص خرق الحكم المتخذ للفصلين 230 و 260 ق ل ع فانه خلافا للتحليل الفاسد الذي اعتمده الحكم المستأنف ذلك ان هذا التعليل خاطئ لمخالفته بنود العقد التي تنص انه في حالة توقف المقارض عن تسديد الأقساط، فان العقد يفسخ بقوة القانون، وهذا ما تم في النازلة وجراء هذا يصبح الدين حالا برمته الى نهاية العقد وتكون مستحقة بكاملها للمستانف وانه هنا بعدم اخد عقود القرض بعين الاعتبار يكون الحكم المستأنف مشوبا بفساد التعليل ولم يراع ارادة الطرفين المعبر عنها صراحة في العقد المنشئ للالتزام وجاء نتيجة لهذا مخالفا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر ان العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم

بشيء لزمه ومن جهة أخرى خلافا لما اعتبره الحكم مجانبا في ذلك الصواب فشروط عقود فرض والتأجيرالمبرمة بين الطرفين تفيد انه في حالة توقف المقترض عن الاداء واجبات الأقساط الشهرية عند حلول اجلها يترتب عليها فسخ العقد بقوة القانون وحلول جميع المستحقات حتى التي لم تحل بعد تصبح حالة الأجل وانه نص عقد القرض الانف الذكر ان فسخ العقد بإخلال المقترض عن تنفيذ التزاماته يجعل العارضة محقة في المطالبة اضافة الى الاقساط الحال الغير المؤداة قيمة الاقساط المتبقية من العقد مضاف اليهاالقيمة المتبقية و ان العقد شريعة الطرفين ومطابق للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي خرقايضا من طرف الحكم الابتدائي وهذا ما استقر الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في القرار رقم 1887/2000 الصادر بتاريخ 19/9/2000 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 1048/2000/9 وكذا القرار الحديث لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 5257 الصادر بتاريخ 2019/11/7 وبناء عليه وفي غياب وسائل قانونية وجيهة تثبت عكس ما ورد بالكشوف الحسابية وما دام ان المستأنفة اثبتت وعن صواب ادعاءاتها بحجج دامغة وواضحة الشيء الذي يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المستانف وبعد التصدي القول وفق طلبات المستأنفة وبخصوص خرق الحكم المستأنف مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وفاسد تعليله الموازي لانعدامه فان ما أثارته المحكمة لا يرتكز على أي أساس لا من حيث القانون أو من حيث الواقع، ذلك أنه بالرجوع الى مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وانه بالتمعن جيدا في مقتضيات المادة 156 سيتبين للمحكمة ان كشوف الحسابات اعتبرها القانون وسيلة اثبات بين المؤسسة وعملائها كيفما كانت صفتهم في المنازعات القائمة بينهم الى ان يثبت العكس أي مؤدى ذلك ان المستأنف عليه مادام لم يدل بما يفيد دحض وتفنيد هذه الكشوف فإن طلبات المستأنفة وجيهة ويتعيناخدها بعين الاعتبار وانه فضلا عن ذلك فان الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات التي يتضمنها في الاجل المعمول به في الاعراف والمعاملات البنكية و الحال ان المديونية جاءت ثابتة بمقتضى عقد قرض وعقود كفالة و سند الدين الذي هو كشف حساب الجاري للمدينة الاصلية الذي جاء متوفر على كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل 118 من الظهير رقم 178-05-1 الصادر بتاريخ 14/2/20006 والموازي للفصل 106 من الظهير الصادر بتاريخ 6/7/1993 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انها تتوفر أيضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492و496 من مدونة التجارة وان محكمة النقض اكد نفس الاتجاه في قرار حديث صادر بتاريخ 16/5/2001 قرار المجلس الاعلى رقم 1053 بتاريخ 16/5/2001 في الملف المدني عدد 377/6/1/98 وانه استنادا الى المقتضيات التشريعية المذكورة فان الكشوف الحسابية المنجزة من طرف المستانفة باعتباره مؤسسة ائتمان جاءت مستوفية لسائر الشروط المتطلبة قانونا على اعتبار انها مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بانتظام

وبالتالي فان المنازعة فيها تبقى منازعة سلبية لا أساس لها من الصحة ما دام انها تضمنت جميع الشروط المتطلبة قانونا كما تم توضيحه أعلاه وانه سيتبين للمحكمة مدى جدية طلبات المستأنفة من خلال ما تم بسطه أعلاه مما يتعين معه الغاء الحكم المستانف وبخصوص اعمال مقتضيات الفصل 146 من ق م م لتوفر شروط التصدي فانه اعمالا للفصل 146 من ق م م فالملاحظ ان شروط التصدي متوفرة في نازلة الحال لكون المسطرة لم يجر فيها أي اجراء من إجراءات التحقيق وبالتالي يجدر بالمحكمة اثارته زد على ذلك فالدعوى الحالية جاهزة للبت فيها وانه تطبيقا لقاعدة الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وان ضرورة التصدي سيجعل المحكمة تقضي وفق طلب المستأنفة الوارد بمحرراتها .

لذلك تلتمس القول ان الاستئناف وجيه ويرتكز على أسس قانونية سليمة واخده بعين الاعتبار والقول والحكم بإلغاء وابطال الحكم المستأنف وبعد التصدي القول والحكم وفق طلبات شركة ****** وسماع المستأنف عليهما والحكم عليها بأدائهما لفائدة المستأنفة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يصل الى 1.504.638,34 درهم وسماع المستانف عليهما والحكم عليهم بأدائهم معا على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة المستأنفة شركة ****** المبلغ الأصلي الذي يصل الى 15.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل لتوفر شروط الفقرة الأولى من الفصل 347 من م م التي تحيل على الفصل 147 من نفس القانون وترك الصوائر على عاتق المستأنف عليه

وادلت بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة رسالة انذار بالأداء ونسخة من الامر عدد 4773 ونسخة من الامر عدد 4775 والامر عدد 4778 وعدد 4602 الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي باجراء خبرة حسابية.

وبناء على تقرير الخبرة.

وبناء على مذكرة تعقيب على الخبرة مع ملتمس اجراء خبرة مضادة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/06/10 جاء فيها حول مجانبة تقرير الخبرة للصواب المستمد من خصم الخبير المنتدب مبلغ بيع الناقلة المرقمة تحت عدد 789424WW بمبلغ 130,000.00 درهم مرتين بدون وجه حق ، انه حدد الخبير المنتدب الدين الذي لازال بذمة المستأنف عليهما لفائدة العارضة في مبلغ 1.190.839,39 درهم، إذ انه بالرجوع الى تقرير الخبرة سيما في الصفحة 21 منه يتبين بأن الخبير خصم مبلغ 130.000 درهم باعتباره مبلغ استرجاع السيارة رقم 789424WW من رصيد المدين النهائي المفرز من الدفتر المحاسبي الكبير بتاريخ 07/09/2023 في مبلغ

1.320.838,89 درهم لكون في الأخير مبلغ الدين المتبقي بذمة المستأنف عليها هو 1.190.839,39 درهم ، وانه و قبل كل شيء، فإن قيام الخبير المنتدب بخصم المبلغ الانف الذكر أي 130.000,00 درهم من مديونية العارضة مجانب للصواب، ذلك ان هذا المبلغ الذي خصمه الخبير المتعلق بالسيارة المسترجعة المشار اليها أعلاه، سبق للعارضة ان قامت بخصمه من الدين المتخلد بذمة المستأنف عليها، إذ انه بالرجوع الى الدفتر المحاسبي الكبير الخاص بالعارضة يلفى انه بتاريخ 31/07/2023 خصمت مبلغ 130.000 درهم من أصل الدين مثلما يتضح من خلال المرفق طيه. مرفقة: نسخة من الجدول المحاسبتي الخاص بالعارضة ، و ان تطرق الخبير المنتدب لهذه النقطة دون ان يكون هذا المبلغ له محل في نازلة الحال وعلى إثره يخصمه من مبلغ المديونية رغم سبقية انقاصه من طرف العارضة يشكل خرقا سافرا أضر بالعارضة مما يجعل تقرير الخبرة مستوجبا للإبطال والاستبعاد من ملف نازلة الحال ، و إن الخبير المنتدب علاوة على مجانبته للصواب فيما يتعلق بالمديونية التي حددها بخصوص هذه القروض، فإن خصم هذا المبلغ بدون التأكد من كونها تتعلق بملف نازلة الحال سيما وان العارضة ادلت بكشوف حساب توضح بجلاء اداءات المستأنف عليها وان هذه الكشوف تتضمن هذا الخصم ، وبالتالي تبقى الخبرة المنجزة مجانبة للصواب للاعتبارات المشار اليها أعلاه ، وتأسيسا على ما سبق يكون الخبير المنتدب قد جانب الصواب فيما خلص اليه من كون المديونية المتبقية محددة في مبلغ 1.190.839,39 درهم، في حين إن مديونية المستأنف عليهما بخصوص هذه عقود القرض موضوع النزاع تصل الى مبلغ ما مجموعه بمبلغ 1,320,8889 درهم، مفصلة كالتالي:

ملف القرض LOA 90542060 : منحت شركة ****** لشركة SARL KODIAK TRANS قرضا لتمويل شراء ناقلتين من نوع الكراء مع خيار الشراء LOA بمبلغ 386,075.00 درهم مجزأ على 60 استحقاق وكراء شهري يبلغ كل استحقاق وكراء درهم يحل اوله في 2021/09/05 واخره في 2026/09/05 ، وتم تأجيل اداء 3 الاقساط الاولى من 05/09/2021 الى 05/11/2021، ثم بعد ذلك توقفت المستأنف عليها عن الأداء من تاريخ 05/03/2022 الى 05/08/2022 فتخلد بذمتها 6 استحقاقات – اكرية حالة وغير مؤداة تم على إثرها ايقاف الحساب بتاريخ 2022/08/30.

و تجدر الإشارة الى ان الناقلة المرقمة تحت عدد 855756WW تمت مباشرة دعوى الاسترجاع بتاريخ 2022/10/19 من اجل استرجاع الناقلة حيث استصدرت حكم عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 4618/8104/2022 بتاريخ 08/11/2022 عاين اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة الشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني ، و أيضا استصدرت العارضة حكم عن المحكمة التجارية بالبيضاء في الملف تحت عدد 4617/8104/2022 بتاريخ 08/11/2022 عاين اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة لشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني الناقلة المرقمة تحت عدد 855757WW تمت مباشرة دعوى الاسترجاع بتاريخ 19/10/2022 من اجل

استرجاع الناقلة ، وانه و بالرغم من ذلك فانه لم يتم العثور على الناقلتين المرقمتين تحت عدد 855756WW و عدد 855757WW الى حدود يومنا هذا وبالتالي لم تستخلص العارضة قيمة مديونيتها.

ملف القرض LOA 90419100: منحت شركة ****** لشركة SARL KODIAK TRANS قرضا لتمويل شراء ناقلتين من نوع الكراء مع خيار الشراء LOA بمبلغ 411.075.00 درهم مجزأ على 60 استحقاق و كراء شهري يبلغ كل استحقاق و كراء شهري 9.996.55 درهم يحل اوله في 05/07/2021 واخره في 05/06/2026، تم تأجيل اداء 2 الاقساط من تاريخ 05/07/2021 الى 05/08/2021، تم بعد ذلك توقفت المستأنف عليها عن الأداء من تاريخ 05/03/2022 الى 05/08/2022 فتخلد بذمته 6 استحقاقات اكرية حالة وغير مؤداة تم على إثرها ايقاف الحساب بتاريخ 2022/08/30.

و تجدر الإشارة الى ان الناقلة المرقمة تحت عدد 789424WW تمت مباشرة دعوى الاسترجاع بتاريخ 19/10/2022 من اجل استرجاع الناقلة حيث استصدرت حكم عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 4612/8104/2022 بتاريخ 08/11/2022 عاين اخلال المدعي عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة لشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني بتاريخ 24/07/2023 بمبلغ 130.000,00 درهم استخلصته شركة ****** وعليه قامت بخصمه من مبلغ المديونية ، و بخصوص الناقلة المرقمة تحت عدد 789425WW تمت مباشرة دعوى الاسترجاع بتاريخ 19/10/2022 من اجل استرجاع الناقلة حيث استصدرت حكم عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 4613/8104/2022 بتاريخ 08/11/2022 عاين اخلال المدعي عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة لشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني، ولم يتم العثور عليها الى غاية يومنا هذا.

ملف القرض LOA 90222580 :

منحت شركة ****** لشركة SARL KODIAK TRANS قرضا لتمويل شراء 3 ناقلات من نوع الكراء مع خيار الشراء LOA بمبلغ 331.824.99 درهم مجزاً على 60 استحقاق و كراء شهري يبلغ كل استحقاق و كراء شهري 6.998.77 درهم يحل اوله في 05/06/2021 واخره في 05/06/2026، تم طلب تأجيل اداء 3 أقساط الاولى من 05/06/2021 إلى غاية 05/08/2021 ، وبعد ذلك توقفت المستأنف عليها عن الأداء من تاريخ 05/03/2022 الى 05/08/2022 فتخلد بذمتها 6 استحقاقات و اكرية حالة وغير مؤداة تم على إثرها ايقاف الحساب بتاريخ 30/08/2022 ، و استصدرت العارضة عن المحكمة التجارية بالبيضاء ثلاث أوامر لاسترجاع ناقلات الأول بتاريخ 08/11/2022 ملف تحت عدد 4614/8104/2022 عاين اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة المرقمة تحت عدد 838453WW

والثاني بتاريخ 08/11/2022 ملف تحت عدد 4616/8104/2022 عاين اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة المرقمة تحت عدد 838455WW لشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني. والثالث بتاريخ 08/11/2022 ملف تحت عدد 4615/8104/2022 عاين اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة المرقمة تحت عدد 838456WW لشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني و حيث تجدر الاشارة الى انه لم يتم العثور على الناقلات الثلاث المرقمة تحت عدد 838453WW و عدد 838455WW و عدد 838456WW الى تاريخ يومنا هذا.

ملف القرض CA 90069310 : منحت شركة ****** لشركة SARL KODIAK TRANS قرضا لتمويل شراء ناقلة من نوع CA بمبلغ 238.800.00 درهم مجزاً على 60 استحقاق شهري يبلغ كل استحقاق 5.848.88 درهم يحل اوله في 2021/01/05 واخره في 2025/12/05 ، وتم التوقف عن الأداء من تاريخ 05/03/2022 الى 05/08/2022 فتخلد بذمتها 7 استحقاقات 6 حالة وغير مؤداة و 1 استحقاق كان رائجا و لم يتم اقتطاعه و اداؤه لتاريخ 05/09/2022 تم على إثرها ايقاف الحساب بتاريخ 30/08/2022 ، و استصدرت العارضة أمرا عن المحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد 4163/8104/2022 بتاريخ 27/10/2022 عاين اخلال المدعي عليها بالتزاماتها التعاقدية وامر باسترجاع الناقلة المرقمة تحت عدد 671970WW لشركة ****** وبيعها بالمزاد العلني، الا انه لم يتم العثور عليها ، و تأسيسا على ما سبق فان مديونية المستأنف عليها شركة SARL KODIAK TRANS و ممثلها القانوني السيد M. MAIZI YOUNESS لا زالت قائمة بمبلغ 1.320.838.83 درهم شاملة لفوائد التأخير والمصاريف بعد خصم الاداءات المسددة، و و بالتالي يكون ما نحى اليه الخبير المنتدب من خصم المبالغ المذكورة أعلاه وهي مخصومة من الأساس مثلما وضحنا ذلك اعلاه يفتقد للجدية، مما يشكل مخالفة صريحة وسافرة من قبل الخبير المنتدب ، و بالتالي فإن الخبير المنتدب لم يقم بمهمته كما يجب ولم يقم بتحديد المديونية بشكل أدق الشيء الذي يسمح للعارضة بأن تطالب بإجراء خبرة مضادة ، و إن هذا كله يوضح عدم جدية مستنتجات الخبير المنتدب وبطلانها مما يتعين استبعادها والأمر بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص يقوم بنفس المهمة بكل تجرد وحياد ، و بناء على المعطيات المذكورة أعلاه، تؤكد العارضة رفضها لمستنتجات الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب لافتقادها للدقة والموضوعية لخصمه المبلغ الانف ذكره، ، ملتمسة الحكم باستبعاد تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد عبد الغفور الغيات لبطلانه وعدم ارتكاز مستنتجاته على أي أساس والأمر بإجراء خبرة جديدة تعهد إلى أحد الخبراء القضائيين المختصين في العمليات البنكية من أجل الوقوف على القيمة الحقيقية للمديونية المتخلدة في ذمة المستأنف عليها بعد الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع ودراستها وتحليلها وفحصها فحصا دقيقا و حفظ حق العارضة في التعقيب على الخبرة المنتظر الحكم بها و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/10 حضرها الأستاذ الناصري عن الأستاذة بسمات وادلت بمذكرة التعقيب عن الخبرة فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/06/24.

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستانفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

و حيثان الثابت من خلال الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم قبول الطلب لكون المستانفة لم تلجا لسلوك مسطرة التسوية الودية طبقا لبنود العقد.

و حيث ان المستانفة و بمقتضى مقالها الافتتاحي تطالب الحكم لها باقساط الكراء الحالة غير المؤداة و أقساط الكراء الحالة نتيجة سقوط الاجل و بالتالي فلا مجال قانونا و عقدا لمواجهتها بضرورة سلوك مسطرة التسوية الودية قبل رفع الطلب لانها لا تكون ملزمة بسلوك تلك المسطرة الا بالنسبة لدعوى معاينة الاخلال بالالتزام و فسخ عقد الائتمان الايجاري بقوة القانون نتيجة تحقق الشرط الفاسخ و اما بخصوص المطالبة بالاقساط الحالة غير المؤداة فهي غير ملزمة بسلوك اية مسطرة معينة و اما بخصوص الأقساط الحالة نتيجة سقوط الاجل فهي ملزمة فقط باثبات ما يفيد استصدار امر او حكم قضائي بمعاينة فسخ العقد و الامر باسترجاع المنقول موضوع عقد الائتمان الايجاري .

و حيث ان الثابت من خلال وثائق الملف و تقرير الخبرة المنجز في الملف من طرف الخبير عبد الغفور غياث ان المستانفة استصدرت أوامر استعجالية قضت بمعاينة اخلال المستانف عليها بالتزاماتها التعاقدية و باسترجاع الناقلات موضوع عقود الائتمان الايجاري أساس الدعوى الحالية و هو ما يجعل المستانفة محقة في المطالبة باقساط الكراء الحالة غير المؤداة و أقساط الكراء الحالة نتيجة سقوط الاجل .

و حيث امرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة حسابية بواسطة عبد الغفور غيات قصد تحديد مديونية المستانف عليها و ذلك بحساب اقساط الكراء الحالة غير المؤداة و أقساط الكراء الحالة نتيجة سقوط الاجل و تحديد ثمن بيع الناقلات بعد استرجاعها و في حالة تعذر ذلك تحديد قيمتها عند الاسترجاع حيث خلص الخبير في تقريره الى كون الأقساط الحالة نتيجة سقوط الاجل تبلغ 1002112.12 درهم و أقساط الكراء غير المؤداة تبلغ 188727.27 درهم و ان الناقلات موضوع عقود الائتمان الايجاري لم يسترجع منها الا الناقلة المسجلة تحت رقم789424-WW و تم بيعها بالمزاد العلني بمبلغ 130000.00 درهم حسب محضر البيع بالمزاد العلني المؤرخ في 2023/7/24 و اما باقي الناقلات و عددها سبعة فلم يتم استرجاعها و ان قيمتها تبلغ 478571.50 درهم.

و حيث ان الخبرة احترمت مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م و تقيدت بالمهمة المحددة في تقرير الخبرة و استندت على عقود الائتمان الايجاري و على الدفتر الكبير للمستانفة .

و حيث ان مبلغ الدين الذي تمسكت به المستانفة و قدره 1320838.89 درهم هو نفسه الذي توصل اليه الخبير قبل خصم مبلغ 130000.00 درهم الذي يمثل قيمة السيارة المسترجعة المسجلة تحت رقم 789424 –WW و الاي تم بيعها بالمزاد العلني بمبلغ 130000.00 درهم.

و حيث يتعين لاجله التصريح بإلغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد تصديا في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بأداء المستانف عليهما شركة كودياكطرونس و معيزي يونس تضامنا لفائدة المستانفة شركة ****** مبلغ1190839,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ مع تحديد الاكراه البدني في الادنى في حق المستاف عليه التاني و رفض باقي الطلبات و جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا و انتهائيا و غيابيا بقيم في حق المستانف عليها الأولى و غيابيا في حق المستانف عليه التاني:

في الشكل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف .

في الموضوع :بإلغاء الحكم المستانف و الحكم من جديد تصديا في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع بأداء المستانف عليهما شركة كودياك طرونس و معيزي يونس تضامنا لفائدة المستانفة شركة **** مبلغ 1190839,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ مع تحديد مدة الاكراه البدني في الادنى في حق المستانف عليه التاني و رفض باقي الطلبات و جعل الصائر بالنسبة.**

وبهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه ونفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

الرئيسو المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **3582**
بتاريخ: **2024/06/27**
ملف رقم: **2024/8222/1320**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/06/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا
مستشارة مقررة
مستشارا
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري, الكائن مقرها الاجتماعي ب**
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار اليبضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة ***** ش م م في شخص ممثلها القانوني, الكائن مقرها الاجتماعي بمركب عزيزة رقم**

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف، واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024/02/09 تستأنف من خلاله الحكم عدد 12297 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/29في الملف عدد 2022/8209/9346 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها أصل الدين المحدد في مبلغ (110159،7) درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من الطلب المؤرخ في 2022/10/05، وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث انه لا دليل بالملف لما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة, مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة ******* تقدمت بتاريخ 2022/10/05 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء, جاء فيه أنها دائنة بمبلغ 143921،57 درهم نتيجة استفادتها من قرضين، إلا أنها لم تؤدي المبلغ المتخلذ في ذمتها رغم الإنذار الموجه لها ,ملتمسة الحكم عليها بأداء مبلغ 143921،57 درهم مع الفوائد القانونية وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى، وأرفقت مقالها بكشف حساب وعقد قرضين ورسالة انذارية مع وصل الإيداع.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في أسباب استئنافها أن الحكم المستأنف جانب الصواب في عدم الاستجابة لطلبها في جزء منه وحددت مبلغ المديونية في 1101597 درهم فقط, رغم أن مبلغ الدين المطالب ثابت بكشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان, و التي تعتبر حجة في الإثبات طبقا للمادة 106 من ظهير الصادر بتنفيذ القانون رقم 147-93-1- المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان المؤرخ في 1993/07/06، ملتمسة لذلك تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى القدر المطالب به ابتدائيا، مرفقة مقالها بنسخة الحكم المستأنف .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2024/06/13 تخلف خلالها دفاع المستأنفة وألفي بالملف جواب القيم،وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/06/27.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة الحكم المستأنف مجانبته الصواب, بدعوى أن مبلغ الدين المطالب به و الثابت بكشف الحساب هو 143921.57 درهم و ليس 110159.7 درهم الذي قضت به محكمة البداية.

و حيث انه و خلافا لما ورد في سبب الطعن ، فان الثابت من وثائق الملف ، و خاصة الكشف الحسابي المتعلق بالملف رقم 75511420 أن قيمة المديونية الشاملة لأصل الدين و فوائد التأخير هو 57776.06 درهم, أما الكشف الحسابي المتعلق بالملف رقم 75505350 فقد حدد قيمة المديونية الشاملة لأصل الدين و فوائد التأخير في 52383.64 درهم, و أنه باحتساب المبلغين الثابتين بالكشفين أعلاه يتضح أن المديونية المترتبة بذمة المستأنف عليها عن عقد القرض هو 110159.7 درهم, و التي تشمل فضلا عن الأقساط غير المؤداة , المتبقي من الدين و فوائد التأخير و كذا المصاريف , و أن محكمة البداية ، لما أقرت ضمن تعليلها بأحقية الطاعنة في أصل الدين و فوائد التأخير وفق ما هو متفق عليه بالعقد، و احتسبت مجموع الدين العالق بذمة المستأنف عليها و حددته في مبلغ 110159.7 درهم, تكون قد طبقت صحيح القانون, و يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب, و يتعين لذلك تأييده و رد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **غيابيا:**

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشارة المقررة** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3590
بتاريخ: 2024/06/27
ملف رقم: 2022/8222/5270

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ27يونيو 2024وهي مؤلفة من السادة:

رئيســـا
مستشارا ومقررا
مستشارة
بمساعدة كاتبة للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــن : 1-السيدة ******

عنوانها ب: الرقم

2- شركة **** ****** STE في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب الرقم

تنوب عنهما للمحاماة لشخم والسعيد المحامون بهيئة المحامين بالرباط

بصفتهما مستأنفين من جهة

وبيـــــــن :البنك المغربي للتجارة والصناعة شركة مجهولة الإسم يمثلها رئيس مجلسها الاداري

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت ****** ومن معها بواسطة نائبهما بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2022/10/11يستأنفان بمقتضاه الحكم القطعي عدد 2602 الصادر بتاريخ 2022/03/15 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد2021/8221/9166 القاضي: " بأداء المدعى عليهماعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ 1.142.680,58 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والى غاية تاريخ التنفيذ وتحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليها تاجة كاتيبي مع تحميلهما الصائر تضامنا و برفض باقي الطلبات".

في الشكـــــــــل:

سبق فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 145 الصادر بتاريخ 2023/02/06.

وفي الموضــوع:

حيث يســتفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المســتأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي مســجل ومؤدى عنه بتاريخ 2021/09/21 و الثاني 2021/12/29 واللذين تعرض فيهما أنها قد أبرمت مع المدعى عليها عقد قرض بحساب جار تمنحها بموجبه قرضا على حسابها رقم 10000000000013065 المفتوح لدى المدعية بمبلغ 1.142.680,58 درهم , ولضمان أداء هذا القرض تقدمت شركة ****** STE****** بمجموعة من الضمانات :

– ضمانة رهنية من الدرجة الأولى على العقار موضوع الرسم العقاري رقم 32966/01 في حدود مبلغ 1.000.000,00 درهم مقدمة من الكفيلة الرهنية السيدة MME.KATIBI TAJA .

– ضمانة رهنية من الدرجة الأولى على الأصل التجاري لشركة ****** STE****** المسجل بمصلحة السجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 439807 .

كما تقدمت السيدة MME KATIBI TAJA بكفالة شخصية وتضامنية مع التنازل عن الدفع بالتجزئة والتجريد تمت المصادقة على توقيعه بتاريخ2019/08/07 وأن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين و كذا رسائل الإنذار الموجهة للمدعى عليهما لم تسفر عن أية نتيجة إيجابية ، وأصبح بذلك المدعى عليهما مدينين للعارضة بمبلغ أصلي يرتفع إلى 1.142.680,58 درهم ناتج عن عدم تسديدهما لرصيد حسابهما السلبي كما يتجلى ذلك من كشوفات الحساب المشهود بمطابقتها للدفاتر التجارية للمدعية الممسوكة بانتظام ، ملتمسة بذلك الحكم على المدعى عليهما شركة ****** STE****** و السيدة MME KATIBI TAJA بأدائهما تضامنا لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 1.142.680,58 درهم مع فوائد التأخير الاتفاقية تضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة

والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ توقيفكل حساب إلى غاية الأداء الفعلي و شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بكشف الحساب البنكي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية وتحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيلة .و أرفق المقال ب : صورة طبق أصل عقد فتح قرض بحساب وأصل رسائل الإنذار وأصل محاضر تبليغ رسائل الإنذار وأصل كشوفات الحساب وصورة طبق الأصل منعقد كفالة .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها الثانية بمذكرة جوابية بجلسة 2021/11/30 جاء فيها أن البنك المدعي دبج المقال الافتتاحيلدعوى الحال وكذا ملتمساته فيما يتعلق باسم المدعى عليها كتابته حصرا بالأحرف اللاتينية وهو ما يعد خرقا شكليا تلتمس معه المدعى عليها الحكم بعدم قبول الطلب على حالته , و في الموضوع فإنه و بموجب الفصل 1140 من ق.ل.ع فان "للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون" وتبعا لذلك فإن المدعى عليها تثير كون كشوفات الحساب المدلى بها من طرف البنك المدعي رفقة مقال الدعوى لا تتوفر على الشكليات المتطلبة بموجب دورية والي بنك المغرب عدد 4/98 الصادرة بتاريخ 05/03/1998 والتي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابا وتواريخها طبقا للفصل 2 من الدورية وأنه مادامت الكشوفات المدلى بما لا تتوفر على الشكليات المحددة أعلاه فإنها تفقد حجيتها الثبوتية ولا يمكن اعتبارها وسيلة إثبات لمبلغ الدين المطالب به والحالة كذلك فإن المدعى عليها تلتمس الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حيسوبية يعهد بها لخبير مختص التحديد مبلغ الدين المترتب بذمة المدينة الأصلية بعد الاطلاع على وثائق الملف وسجلات البنك وتحديد جميع العمليات بدقة .وأرفقت المذكرة ب: صورة مراسلة موجة من الشركة المدينة للبنك بشأن إبرام صلح.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمذكرة تعقيبية بجلسة 2021/01/04 جاء فيها أن كشوفات الحساب المدلى بها من طرف المدعي جاءت محترمة لدورية والي بنك المغرب عدد 4/98 الصادرة بتاريخ 05/03/1998 ومستجمعة لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يجعل دفع المدعي عليها منعدما للأساس القانوني ويتعين رده وأن الدين ثابت بمقتضى العقد وبكشوف الحساب البنكي وأن المدعية لم تدلي للمحكمة بما يفيد أدائها لدين لفائدة المدعي .

و بناء على الأمر التمهيدي رقم 30 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/02/15 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد المجيد الرايس.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفتان.

أسباب الاستئنـــاف

حيث تمسكت الطاعنتان بأنه سبق للمستأنفة الأولى أن أوضحت خلال المرحلة الإبتدائية، بأنها بصفتها كفيلة مدخلة في الدعوى, لها طبقا للفصل 1140 من ق.ل.ع أن تتمسك في مواجهة الدائن "بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون ".وإن كشوف الحسابات التي بنى عليها البنك المستأنف عليه طلباته وجعلها سنداً لدعواه لا تكفي ولا ترقى حجة لإثبات الدين المطالب به أو مداه ، ذلك أن الأمر لا يتعلق بعقد قرض بمبلغ محدد وأقساط دورية

معلومة بلاالأمر يتعلق هنا بقرض بحساب جاري، أي أن قيمة هذا القرض تتغير ارتفاعا وانخفاضا حسب معاملات الزبون المستفيد من العقد، والشيء الوحيد الثابت بخصوصه هو سقفه الذي لا يمكن تجاوزه.وإن الحساب الجاري للمدينة الأصلية –العارضة الثانية–، قد عرف حركة مستمرة تتمثل في سحوبات وإيداعات منتجة بدورها لفوائد لحساب الزبون، مما يجعل تحديد قيمة الدين المترتب عن هذا الحساب لا يمكن تحديده بدقة إلا بواسطة خبرة حسابية مستقلة تحدد تواريخ السحب ومعدل الفائدة وتاريخ حصر الحساب.وإن الكشوفات المدلى بها ابتدائيا من طرف المستأنف عليها، لا تعطي صورة واضحة عن كيفية احتساب الفوائد والصوائر المطالب بها، ولا عن المبالغ والسندات التي أودعتها المستأنفة الثانية (المدينة الأصلية) بحسابها هذا، وهل تم خصم قيمتها من مدينيتها ، فضلا عن كون هذه الكشوفات لا تستجيب لشروط وتوجيهات دورية "بنك "المغرب" عدد 98/4 المؤرخة في 1998/03/05 والتي ألزمت أن يبين كشف الحساب بشكل ظاهر سعرالفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها طبقا للفصل 2 من الدورية كما سبق وأوضحته المستأنفة خلال المرحلة الإبتدائية.وإن ذلك ما اقتنعت به محكمة الدرجة الأولى والتي، لكي تتكون لديها صورة واضحة عن حقيقة الدين المطالب به أمرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية للإطلاع على الوثائق المحاسباتية للمستأنف عليها ومقارنتها بالكشوفات الحسابية وكذا وثائق الحساب الجاري وحددت أتعاب الخبير في مبلغ 4.000,00 درهما. وإن العارضة الأولى لم تتوصل شخصيا أو بواسطة دفاعها بالحكم التمهيدي المذكور أو بإشعار لأجل أداء صائر الخبرة، بل لم يتم حتى تبليغها لدى كتابة الضبط بذلك، ولا حتى بتاريخ الجلسة الموالية لصدور الحكم التمهيدي، وهو ما لم يسمح لها بأداء الصائر، وأنه رغم ذلك قامت محكمة الدرجة الأولى بإعتبار العارضة الأولى متخلفة عن الحضور وعن أداء صائر الخبرة وقررت حجز ملف القضية للمداولة دون توجيه أي إشعار للعارضة الأولى.

وأنها، قد قامت رغم ذلك، في اليوم الموالي لتاريخ آخر جلسة بأداء صائر الخبرة المحدد في4.000,00 درهم حسبما هو ثابت من صورة الوصل ،رفقته وأدلت به أثناء المداولة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها المطعون فيه بالإستئناف رغم ذلك.وإن الإستئناف ينشر الدعوى من جديد، وبما أن الأسباب التي أثارتها العارضة ابتدائيا وأعادت مناقشتها ، أعلاه والتي اعتبرتها محكمة الدرجة الأولى عندما أصدرت حكمها التمهيدي بإجراء خبرة حسابية، لازالت قائمة، فإن المستأنفتين تعيدان بسط وتأكيد ملتمس إجراء خبرة حسابية على الحساب الجاري للمدينة الأصلية لتحديد القيمة الفعلية للمدينية، والقول تبعا لذلك بثبوت وجود دين من عدمه وفي حال وجوده تأكيد قيمته الفعلية، و التمستا القول والحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، وتصديا أساسا الحكم برفض كافة طلبات المستأنف عليها لعدم كفاية الإثبات.واحتياطا الأمر بإجراء خبرة حسابية يكلف الخبير المنتدب لإنجازها بالإنتقال إلى مقر البنك المستأنف عليه للإطلاع على دفاتره المحاسباتية ومسك حساب المدينة الأصلية ومقارنتها بكشوفات الحساب المدلى بها، وتحديد قيمة الدين الذي قد يكون متبقيا بذمتها مع التدقيق في نسبة وطريقة احتساب فوائد التأخير بالنظر إلى النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة مع جعل الصائر على عاتق المستأنف عليها.وادلتا بنسخة الحكم رقم 2602 وصورة غلاف التبليغ وصورة وصل أداء صائر الخبرة.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه بجلسة 2022/12/12 ادلى من خلاله بخصوص عدم حجية الكشوفات الحسابية انه دفع الطرف المستأنف بأن كشف الحساب الذي بنت عليه العارضة طلباتها وجعلته سندا لدعواها لا تكفي ولا ترقى حجة لإثبات الدين المطالب به .وأنه سيتبين لمجلسكم أن كشف الحساب رقم 13065 الموقوف بتاريخ 2021/03/31 أن المستأنف عليها مدينة للعارضة بمبلغ يصل إلى 1.142.680,58 درهم باعتباره أصل الدين . ولو كان الأصل في الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر التجارية أنها لا تشكل سوى بداية حجة في الإثبات بحيث يبقى دورها في إثبات ما يدعيه التاجر رهينا بتدعيمه بما يفيد ذلك فإن المشرع قد أحدث بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة استثناءا من الأصل المذكور حينما أضفى على الكشوف المستخرجة من الدفاتر التجارية للمؤسسات البنكية حجية الإثبات واعتبرها قرينة على ما تضمنته من بيانات ، وأنها تتوفر على محاسبة ممسوكة بصفة نظامية وذلك بالنظر للصراحة التي تعرفها أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم 03-34 المتعلق بالمحاسبة وللرقابة التي تخضع لها من قبل بنك المغرب، ناهيك عما تفرضه خصوصيات المعاملات البنكية والمتمثلة في عدم إخضاعها لشكلية معينة حفاظا على السرعة المطلوبة في إجرائها صياغتها وإفراغها في قالب الحساب البنكي حتى يتيسر ضبط سائر المعلومات المتعلقة بها كنوع العملية وقيمتها وتاريخ إجرائها، كما أن الفصل 492 من مدونة التجارة يقضي بكون كشف الحساب يعتبر حجة، ووسيلة إثبات ، لهذه الاسباب تلتمس العارضة رد دفوع المستأنفة لعدم جديتها ولكونها غير مؤسسة قانونا وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.
وبناء على مذكرة اسناد النظر المدلى بها من طرف نائب المستأنفتين بجلسة 2023/01/02 تلتمسان اسناد النظر فيها، ويؤكدان مقالهما الإستئنافي وكتاباتهما المدلى بها في المرحلة الإبتدائية.
و بناء على القرار التمهيدي عدد 145 الصادر بتاريخ 2023/02/06 والقاضي باجراء خبرة بواسطة الخبير بدر الدين الديهي الذي خلص في تقريره الى تحديد مديونية في مبلغ 1.109.855,61 درهم.
وبناء على تقرير الخبرة المدلى به .

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليه بجلسة 2024/01/15 جاء فيها ان الخبير حدد مبلغ المديونية في 1.109.855,61 درهم الذي يضم مجموع الفوائد التي تطابق العقد ب 27.184,04 درهم كما قمت بتحديد تاريخ حصر الحساب في 31 يوليوز 2023 واطلع الخبير على الوثائق المدلى بها من طرف العارضة المتمثلة في الكشوف الحسابية وكشوف حساب المنازعة بالاضافة الى سلم الفوائد وان الخبرة الحالية جاءت موضوعية و بالتالي تلتمس العارضة المصادقة على تقرير الخبرة مع تعديل المبلغ ورفعه إلى 1.142.680,58 درهم.

وبجلسة2024/01/29 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة عرض من خلالها أن السيد الخبير بدر الدين الديهي ادلى بتقرير الخبرة المأمور بها في الملف والذي خلص من خلاله إلى تحديد دين المستأنف عليها في مبلغ إجمالي قدره 1.109.855,61 درهم شامل للفوائد. مما تلتمس معه العارضتان من المحكمة المصادقة على هذا التقرير وخفض الدين المحكوم به إبتدائيا إلى مبلغ 1.109.85561 درهم المطابق لما ورد بتقرير الخبرة.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 74 الصادر بتاريخ 2024/02/05 والقاضي باجراء خبرة اسندت مهمة القيام بها للسيد الخبير بدر الدين الديهي .

وبناء على تقرير الخبرة.

و بناء على تعقيب نواب الأطراف على الخبرة المنجزة و التي التمس فيها نائب المستأنف عليها المصادقة عليها مع رفع مبلغ التعويض إلى 1.142.680,58 درهم وإلتمس نائب المستأنفتين المصادقة على الخبرة و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و تصديا خفض المبلغ المحكوم به إلى 1.109.855,61 درهم.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 74 والقاضي بإرجاع المهمة إلى الخبير قصد التقيد بمقتضيات القرار التمهيدي وتطبيق المادة 503 من مدونة التجارة بحصر الحساب سنة من تاريخ أخر عملية دائنة .

وبناء على التقرير التكميلي والذي خلص فيه الخبير إلى كون المديونية العالقة بذمة المستأنفين هي مبلغ 1.109.189,61 درهم .

وبجلسة 2024/06/06 ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد الخبرة عرض من خلالها ان الخبير وضعتقريره والذي قام فيه بتحديد المديونية في المبلغ التالي 1.109.189,61 درهم الذي يضم مجموع الفوائد التي تطابق العقد ب 27.184,04 درهم كما قام بتحديد تاريخ حصر الحساب في2021/11/16 وانه في تقريره الحالي التزم بالحياد معتمدا في تحديد المديونية على الدقة والمصداقية ووفق الضوابط المحاسبتية .

وحيث أن العارضة وبناء على ما جاء به السيد الخبير بتقريره لا يسعها إلا المصادقة على المبلغ مع تعديله ورفعه الى 1.142.680,58 درهم .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/06 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/06/27.

محكمة الإستئناف

حيث عرضت الطاعنتان أسباب إستئنافهما وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إن هذه المحكمة واعتبارا لما تمكست به المستأنفتان و إعمالا للأثر الناشر للإستئناف ، قضت تمهيديا بإجراء خبرة عهد بها للخبير بدر الدين الديهي والذي خلص في تقريره التكميلي إلى اعتبار المديونية العالقة بذمة المستأنفتين هي مبلغ 1.109.189,61 درهم .

و حيث إلتمس نائب المستأنفتين المصادقة على تقرير الخبرة قبل إرجاع المهمة للخبير و الذي كان يتضمن مبلغ 1.109.855,61 درهم و الذي حصره الخبير في المبلغ المذكور أعلاه بعد تفعيل مقتضيات المادة 503 م.ت. و التمس نائب المستأنف عليها كذلك المصادقة عليها مع رفع المبلغ إلى 1.142.680,58 درهم .

و حيث إنه الرجوع لتقرير الخبرة التكميلي يتضح أنه تقيد بالمقتضيات الواردة بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة و القرار التمهيدي القاضي بإرجاع المهمة له الرامية إلى التقيد بمقتضيات المادة 503 م.ت، و أنه قام بحصر الحساب بتاريخ 2021/11/16 بعد سنة من آخر عملية دائنة به و خلص إلى النتيجة أعلاه ، مما يتعين معه المصادقة على تقرير الخبرة ، و تبعا لذلك تعديل الحكم المستأنف و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 1.109.189,61 درهم و تأييد في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكـل : سبق البث فيه بالقول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع :باعتباره و تعديل الحكم المستأنف جزئيا و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 1.109.855,61 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3629**
بتاريخ: **2024/07/01**
ملف رقم: **2024/8222/1075**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/01**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *****، شركة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **شركة *****MOROCCO ش.م.م في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
والسيد ***(كفيل)**
عنوانه ب

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** ***** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2024/01/22 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/10/30 تحت عدد 9899 ملف عدد 2023/8209/5839 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 67.269,5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ وتحميلهما الصائر تضامنا وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف و فق الشروط الشكلية القانونية صفة و اجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أن المدعى عليه شركة MOROCCO ***** SARL و السيد IVAN GAVRAILOV *****كفيل لها بمقتضى عقد كفالة زبونها و انه دائن لها بمبلغ 165093,55 درهم كما هو مبين بكشف الحساب و أنه بناء على ذلك يحق للمدعية مقاضاة المدعى عليه من أجل أداء الدين مع الفوائد و المصاريف ، لذلك يلتمس الحكم لفائدة المدعية على المدعى عليه بأدائه مبلغ 165093,55 درهم والحكم بالفوائد القانونية والصائر و شمول الحكم بالنفاد المعجل و تحديد الاكراه البدني في الأقصى . عززت مقالها : أصل كشوف الحساب و أصل العقد و عقد كفالة و رسالة انذارية مع وصل الايداع .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث عرضت الطاعنة : ان الحكم المستأنف جانب الصواب في عدم الاستجابة لطلب العارضة مبلغ المديونية في

67269,5 درهم رغم أن مبلغ الدين المطالب ثابت بكشف حساب ورغم أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف نفسها أكدت في حيثيات تعليلها أن كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان تعتبر وسائل اثبات في المجال القضائي الى أن يثبت ما يخالفها ، و أنه ليس بالملف ما بثبت خلاف ما هو مضمن بكشف الحساب المدلى به من طرف العارضة والمتضمن المبلغ مديونية متخلدة بذمة المستأنف عليها قدره 165093,55 درهم و كشوفة الحساب يعتد بها كحجة في الاثبات طبقا للمادة 106 من ظهير الصادر بتنفيذ القانون رقم 1479-3-1 المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان المؤرخ في 1993/07/06 ، ملتمسة بقبول الاستئناف وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به الى القدر المطالب به ابتدائيا

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/24 حضر الأستاذ الشرايبي والفي بالملف جواب القيم فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/07/01.

محكمة الاستئناف

حيث استندت المستانفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

و حيث ان الثابت من كشف الحساب المستدل به من قبل المستانفة و الصادر عنها باعتبارها مؤسسة ائتمان و الذي و طبقا لمقتضيات المادة 156 من القانون المنظم لنشاط المؤسسات المذكورة يعتبر حجة يوثق بها في المنازعات القضائية القائمة بين تلك المؤسسات و زبنائها الى ان يثبت ما يخالفها , ان المستانف عليها مدينة للمستانفة بمبلغ 76513,75 درهم بعد ان تم خصم مبلغ بيع السيارة بالمزاد العلني و البالغ 167000,00 درهم , و في المقابل فان المبلغ الذي تتمسك به المستانفة و البالغ 165093,00 درهم لا يوجد بالملف ما يثبته.

و حيث يتعين لاجله تاييد الحكم المستانف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 76513,75 درهم و جعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــــاب

2024/8222/1075

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا وانتهائياو غيابيا بقيم:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : تاييد الحكم المستانف مع تعديله و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 76513,75 درهم و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3697**
بتاريخ : **2024/07/03**
ملف رقم : **2024/8222/2779**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2024/07/03**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ******* ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1. شركة *******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماع
2. السيد *******.
الكائن

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

ملف رقم : **2024/8222/2779**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/04/30 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3695 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2024/03/27 في الملف عدد 2024/8209/363 القاضي بعدم قبول طلب أداء الأقساط المستقبلية وقبول باقي الطلب شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليهما بالتضامن لفائدة الطاعنة مبلغ 37.346,06 درهم إلى غاية 2023/01/5 الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني وتحميلهما الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه وبمقتضى عقد قرض قبلت العارضة منح المدعى عليها شركة *******قرضا من أجل تمويل شراء ناقلة وأن هذا العقد تم فسخه بمقتضى الأمر الاستعجالي الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن المدعى عليها توقف عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمتها مبلغ إجمالي يرتفع إلى 138.586,66 درهم كما هو ثابت من كشوف الحساب المطابق لما هو مضمن بالدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام. وأنه ولضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة *******قدم المدعى عليه لفائدة العارضة كفالة شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو التجريد في حدود المبالغ التي ستتخلذ بذمتها كما وهو ثابت من خلال عقود الكفالة كما أن الكشوف الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان والمستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام وفق ما هو منصوص عليه في المادة 492 من مدونة التجارية والمادة 156 من القانون المتعلق بتنظيم عمل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تعد وسيلة إثبات وحجة يعتد بها في المنازعات القائمة بينها وبين عملائها وأن عقود القرض تنص على أنه في حالة عدم أداء و لو قسط واحد من الأقساط المتفق عليها، فإن الدين يصبح بكامله حالا وواجب الأداء و إن جميع

المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد إبراء ذمته اتجاه العارضة قد باءت بالفشل، ملتمسة الحكم عليهما بأدائهما بالتضامن لفائدة شركة ******* مبلغ 3138586,66 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاد المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بعقد القرض عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المدعى عليه الثاني تحميل المدعى عليه الصائر.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى المادة 12 من عقد القرض يتضح أن الأطراف ارتضوا اعتبار العقد مفسوخا بقوة القانون بمجرد عدم أداء المقترض لقسط واحد في أجله أو عدم تنفيذه لأي من الالتزامات التي التزم بها بمقتضى عقد القرض واعتبار جميع الأقساط المستقبلية حالة الأداء وهو ما يتعارف عليه فقها وقضاء بسقوط مزية الأجل، علما أن العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه، وأن توقف المدينة الأصلية عن أداء 10 أقساط متتالية وتطبيقا للمادة المذكورة يخول للطاعنة المطالبة بمجموع الأقساط سواء الحالة أو المستقبلية، وهو المبدأ الذي استقرت عليه محكمة الاستئناف التجارية في العديد من قراراتها، وعليه فان الطاعنة تبقى العارضة محقة في المطالبة بالأقساط المستقبلية أيضا. ومن جهة أخرى، فان محكمة أول درجة قد قررت خصم المصاريف وفوائد التأخير دون أن تعلل قرارها هذا و هو ما يخالف من اتفق عليه الطرفان بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 9 من عقد الكراء مع خيار الشراء التي تخول للطاعنة المطالبة بجميع مصاريف الاسترجاع والتغطية وكذلك المطالبة بفوائد التأخير، علما أن كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان تعد وسيلة إثبات و حجة يعتد بها في المنازعات القائمة بينها وبين عملائها المعروضة على القضاء كما ينص على ذلك الفصل 492 من مدونة التجارة و كذا المادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول أداء الأقساط الغير حالة و الحكم من جديد بقبول الطلب بخصوصها وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به على المستأنف عليهما تضامنا إلى 138.586,66 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ وقف الحساب إلى يوم الأداء وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/06/12 أدلى الأستاذ نصري عن الأستاذ رضاوي بشواهد تسليم تفيد توصل المستأنف عليهما اللذين تخلفا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/06/26 تم التمديد لجلسة 2024/07/03.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

حيث تنعي الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب فيما قضي به من عدم قبول طلبها الرامي لأداء الأقساط غير الحالة بعلة عدم إدلائها بما يثبت فسخها للعقد , و الحال أن الفصل 12 من عقد القرض ينص على أنها تكون محقة في المطالبة بجميع المبالغ إذا أخل المقترض بالتزامه التعاقدي المتمثل في عدم أداء الأقساط في أجلها , كما أنها لم تبرر خصمها لمبلغ المصاريف رغم أن الفصل 9 من نفس العقد ينص على استحقاقها لتلك المصاريف .

وحيث إن البين من عقد القرض الرابط بين الطرفين أن الفصل 12 منه نص على أنه في حالة توقف المقترض عن الأداء , يمكن للمقرضة المطالبة حالا بأداء جميع الأقساط بما في ذلك التي لم يحل أجلها بعد و فوائد التأخير المترتبة عنها، وان المقتضى المذكور يقوم مقام القانون بالنسبة للطرفين استنادا لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي توجب إعمال إرادتهما في تحديد شروط العقد ما لم يكن ذلك مخالفا للقانون والنظام العام، مما يبقى معه ما تمسكت به المستأنفة صحيحا، والحكم المستأنف في غير محله فيما قضى من عدم قبول أداء الأقساط غير الحالة، ويتعين معه إلغاؤه فيما قضى به في هذا الشأن و الحكم من جديد بقبول طلب الأداء بشأنها مع تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 135.586,66 درهم الذي يشمل الأقساط غير المؤداة مع فوائد التأخير وكذا الرأسمال المتبقي من عقد القرض والثابت من خلال كشف الحساب المدلى به بعد خصم مبلغ المصاريف المضمنة به لعدم تبرير مبلغها من قبل الطالبة.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا للمستأنفة وغيابيا للمستأنف عليهما:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب أداء الأقساط المستقبلية والحكم من جديد بقبول الطلب بشأنها مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى مبلغ 135.586,66 درهم مع تأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3741
بتاريخ: 2024/07/04
ملف رقم: 2024/8222/2048

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **04 يوليوز 2024** و هي مؤلفة من السادة:

رئيســـــا
مستشارا ومقررا
مستشارة
بمساعدة كاتبة للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة** ******* ، ش م، في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها **الأ تاذ** المحامي بهيئة الدار البيضاء .

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين :1-**شركة********، ش م م، في شخص ممثلها القانوني .
الكائن مقرها الاجتماعي:

2) *******
عنوانه :

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة اخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بمقال استئنافي بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/19تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 9909الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/10/30 في الملف عدد 2023/8209/5211 والقاضي**في الشكل**:بقبول الطلب و**في الموضوع** :بأداء المدعى عليها الأولى شركة******* في شخص ممثلها القانوني والمدعى عليه الثاني ******* ******* تضامنا فيما بينهما في حدود قف الكفالة لفائدة المدعية مبلغ238.469,22 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى غاية تنفيذه، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للمدعى عليه الثاني، وتحميلهما الصائر تضامنا، ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :حيث ان الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية كون العارضة لم تبلغ بالحكم المستأنف بعد كما انه متوفر على كافة الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع :حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنفة تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/08، المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي تعرض فيه أنها أبرمت عقدي قرض مع المدعى عليها الأولى ودائنة لها بمبلغ 717.332,22 درهم، كما يتجلى ذلك من كشف الحساب، والتي توقفت عن أداء الأقساط المتخلدة بذمتها رغم جميع المحاولات الحبية قصد الأداء التي باءت بالفشل، وأن المدعى عليه الثاني كفيل للمدعى عليها الأولى بمقتضى عقد كفالة، انتهت في ملتمسها بطلب الحكم على المدعى عليهما تضامنا بأدائهما لفائدتها مبلغ 717.332,22 درهم، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المدعى عليه الثاني، وتحميلهما الصائر .وأرفقت مقالها : أصل عقدي القرض رقم 75438370 و رقم 75438380، أصلي كشف الحساب رقم 75438370 و رقم 75438380،أصلي عقد الكفالة متعلقين بالعقدين المذكورين.

وبناء على استدعاء المدعى عليهما بواسطة المفوض القضائي حسب شهادتي التسليم المؤرختين في 2023/07/04 و 2023/07/21، أفيد عنهما أن المدعى عليها الأولى غير معروفة في العنوان، وعن المدعى عليه الثاني أن عنوانه غير معروف، وهما العنوانين نفسهما المضمنين في العقد .

وبناء على تعيين قيم في حق المدعى عليهما بناء على الأمرين المؤرخين في 2023/07/12 و2023/09/20، والذي رجعت إفادته سلبية في حقهما وفق المحضرين المؤرخين في 2023/09/14 و2023/10/18 .

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأن محكمة أول درجة و بعد أن أقرت بحق الطاعنة في طلباتها بمقتضى عقود القرض المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي قامت بتقسيم هذا الحق إلى قسمين الأول يتعلق بالأقساط الحالة الغير مؤداة و التي حكمت محكمة أول درجة بأحقيتها في المطالبة بها والقسم الثاني يتعلق بالأقساط المستقبلية أي أقساط القرض المستحقة بعد وقف الحساب إلى التاريخ المفترض لأداء آخر قسط و التي ارتات محكمة أول درجة حرمانها منها جزئيا بعلة أنها تمنح على شكل تعويض بعد استنزال قيمة بيع الناقلة و بعد اعمال سلطتها التقديرية في تحديد هذا التعويض طبقا للفصل 264 من ق.ل.ع. لكن إن المستأنف عليها الأولى التزمت بمقتضى الفصل 9 من عقد التأجر مع خيار الشراء بأنه في حالة توقفها عن أداء الأقساط المستحقة يؤدي المكتري زيادة عن المستحقات الغير مؤداة و تبعياتها تعويضا يعادل مبلغ الأكرية التي لا تزال مستحقة و حيث إن من التزم بشيء لزمه وأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع. و هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في العديد من قراراته نذكر منها على سبيل المثال القرار عدد 449 الصادر بتاريخ 2007/04/18 في الملف عدد 1492/3/2/04 والذي جاء فيه ان الفقرة الثانية من الفصل 13 من عقد القرض والتأجير نصت صراحة على التزام المكترية بأن تؤدي إلى الطاعن تعويضا عن الفسخ بمبلغ يساوي مبلغ الأقساط المستحقة لغاية نهاية الكراء، مما يتبين منه ان إرادة الطرفين انصرفت إلى تخويل الطاعن تعويضا عن الفسخ يساوي مقداره أقساط الكراء المستحقة لغاية نهاية فترة الكراء وهو بذلك يعتبر دينا مستحقا للطاعن بمجرد توقف المستأجرة عن الأقساط الملقاة على عاتقها ويخضع للفصل

230 من ق.ل.ع وان المحكمة لما اعتبرت أن الأمر يتعلق بتعويض اتفاقي يخضع للفقرة الأخيرة من الفصل 264 من ق . ل .ع و عدلته بالتخفيض منه تكون قد خرقت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المأخوذة من الفصل 230 من ق.ل.ع. فعرضت بذلك قرارها للنقض في جزئه القاضي بحصر المبلغ المحكوم به في مبلغ 120.000،00 درهم. وان محكم أول درجة لم تبين العناصر التي أسست عليها حكمها في تحديد التعويض المحكوم به عن الأقساط المستقبلية عن كل هل توصلت به يغطي فعلا الاضرار اللاحقة بها فهي لم تعلل ولم تبين المعطيات الواقعية والقانونية التي استندت عليهافيما توصلت إليه.

وحيث إن قضاء المجلس الأعلى قد استقر على أن محكمة الموضوع ملزمة عند تحديد أي تعويض بأن تبين العناصر التي بنت عليها هذا التحديد نذكر من بين هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 398 بتاريخ 2010/03/11 في الملف عدد :2008/1/3/1352 غير منشور والذي جاء فيه " ... دون أن تعلل – أي محكمة الاستئناف – سلطتها التقديرية وتبين العناصر التي استندت إليها في تحديد التعويض في المبلغ المذكور فجاء قرارها غير معلل بهذا الخصوص وغير مرتكز على أساس عرضة للنقض . وان محكمة أول درجة قد قررت خصم المصاريف وفوائد التأخير دون أن تعلل قرارها هذا وهو ما يخالف من اتفق عليه الطرفان بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 9 من عقد الكراء مع خيار الشراء التي تخول للعارضة المطالبة بجميع مصاريف الاسترجاع و التغطية وكذلك المطالبة بفوائد التأخير. كما أن محكمة أول درجة قررت خصم مبلغ : 43.056,00 درهم عن العقدين معا بعلة أنه عبارة عن مبلغ ضمانة سبق للمستأنف عليها الأولى أن وضعته بين يدي العارضة والحال ان هذا المبلغ وبالرجوع إلى كشف الحساب يتبين أنه قد تم خضمه فعلا من المديونية الكلية للمستأنف عليها إذ ورد في خانة المبالغ الواجب خصمها " A REDUIRE " .وأن كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان تعد وسيلة إثبات وحجة يعتد بها في المنازعات القائمة بينها وبين عملاتها المعروضة على القضاء كما ينص على ذلك الفصل 492 من مدونة التجارة و كذا المادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان.

وحيث إن محكمة الاستئناف ستعاين هذا الإخلال ولتقضي بعض ذلك وعن صواب بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الأقساط المستقبلية والحكم من جديد بقبول الطلب بخصوصها و بتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به على المستأنف

عليهما تضامنا إلى : 717.33222 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ وقف الحساب إلى يوم الأداء وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل و تحميل المستأنف عليهما الصائر.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/06/20 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/07/04.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إنه بخصوص عدم تمكينها من الأقساط غير الحالة و خصم مصاريف و فوائد التأخير ، فإنه بالرجوع لوثائق الملف و لا سيما لكشفي الحساب المدلى بهما يتضح أن الطاعنة قامت بخصم مبلغ الضمانة في العقدين بمبلغ 21.528,00 بالنسبة للعقد 75438370 و مبلغ مماثل بالنسبة للعقد 75438380 و أنها خصمت مبلغ السيارة في الأول بقيمة 185.000 درهم و مبلغ 193.000 درهم في الثاني ، وأنه إعمالا للعقد الرباط بين الطرفين و في غياب ما يخالف ما تضمنته الكشوفات الحسابية المدلى بها، يبقى ما تمسكت به الطاعنة في محله، ويتعين تبعا لذلك وإعمالا للأثر الناشر للإستئناف تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 717.332,22 درهم وتأييده في الباقي مع تحميل المستأنف عليهما الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 717.332,22 درهم و تأييده في الباقي مع إبقاء الصائر على المستأنف عليهما .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3751**
بتاريخ: **2024/07/04**
ملف رقم: **2023/8222/346**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/04**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *******مجموعة البنك المغربي للتجارة الخارجية شركة مساهمة مجهولة الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبه الأستاذ المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة

<u>بوصفه مستأنف من جهة</u>

وبين : **السادة ورثة *******

عنوانهم ب:

<u>بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.</u>

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/12/27 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 916 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/03/12 في الملف عدد 2019/8210/2118 و الذي قضى في المقالين الأصلي و الإصلاحي في الشكـل عدم قبول الدعوى وتحميل المدعي صائر المقال الأصلي.

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن **البنك المغربي للتجارة الخارجية** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/05/27 عرض من خلاله انه ابرم مع المدعى عليه عقد قرض للخواص يؤدى على شكل اقساط شهرية على اساس فائدة محددة مضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الشروط كما هي مسطرة في العقد، وقد تقاعس عن اداء الدين المذكور فتخلذ بذمته لغاية 31-05-2016 مبلغ 121.315.36 درهم بدخول الفوائد حسب الثابت من خلال كشف الحساب، وان جميع المساعي الحبية المبذولة معه قصد حثه على الاداء باءت بالفشل، ورغم ان عقد القرض في فصله الحادي عشر ينص على ان البنك له الحق في أن يطالب حالا باسترجاع مجموع دينه من المقترض بمناسبة الدين والمتعلق بالاقساط الحالة الغير مؤداة والاقساط المتبقية الجارية والرصيد المدين بعدما يصبح حالا ومستحق الاداء فورا بقوة القانون دون انذار بالاداء او اشعار في حالة عدم تنفيذ شروط العقد خاصة حالة عدم الاداء بشان احد الاقساط في تاريخها المحدد بجدول استحقاق الدين الملحق بالعقد ، وطبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ومراعاة للمادة 109 من قانون حماية المستهلك فقد وجه اليه انذارا قصد حثه على الاداء لكن دون جدوى، لاجله فانه يلتمس الحكم بادائه لفائدته المبلغ المذكور المترتب

عن أصل الدين وفوائد التاخير مع ما سيترتب عن ذلك من مصاريف والغرامات التي ستبقى سارية الى غاية تاريخ التنفيذ والفوائد القانونية ابتداء، من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وتحميله الصائر، مرفقا مقاله بكشوف حساب وصورة شمسية لبطاقة معلومات ونموذج توقيع وطلب فتح حساب واعفاء من الاحتجاج وبطاقة تعريف وطنية.

وبناءا على المقال الاصلاحي المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 26-06-2019 أكد من خلاله طلبه ملتمسا تصحيح المسطرة وادخال ورثة المدعى عليه قصد الحكم عليهم حسب ما نابهم من تركته.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن وجاء في أسباب استئنافه أن الحكم المطعون فيه لم ينبني على اي اساس قانوني فيما قضى به وجاء تعليله تعليلا ناقصا وموازيا لانعدامه، إذ ان المحكمة عللت حكمها بعدم قبول الطلب كونه لم يدل بعقد القرض لاثبات صفته في الدعوى ، وان كشف الحساب المدلى به غير منتج بهذا الخصوص ، وأن هذا يعتبر خرقا واضحا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والتي تحيل على المادة 106 من الظهير الشريف عدد 147.93.01 والتي تعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها والتي تحظى بالحجية القانونية كما ورد في الكشوفات الحسابية ، وأن المستانف عليه اعطى له احقية قيد الاستحقاقات بشكل دائم في مدينية حسابه ، وان تسديدها اما يتم نقدا بصناديق البنك او عن طريق الاقتطاعات من حسابه الرئيسي ، بمعنى انه وافق على تسجيل الديون في الحساب بالاطلاع ، وان ما يترتب على ذلك هو الاثر التجديدي للدين بمعنى ان هذا الدين يتحول بعد ذالك الى مجرد مفرد في الحساب ويفقد استقلاليته لينشأ علاقة قانونية جديدة محل العلاقة الاصلية او العقد الأصلي الذي كان سببا في نشوء الدين الذي دخل الحساب اي عقد القرض، وبذالك يصبح حق الدائن على السبب الجديد الذي هو الحساب بالاطلاع وليس على أساس عقد القرض، وهذا ما اقرته المادة 498 من مدونة التجارة واكده الفقه، ومؤدى ذلك ان الرصيد النهائي للمديونية يحدده كشف الحساب بعد انتهاء فترة صفية العمليات الجارية بين طرفي الحساب والذي يعتبر حجة لاثبات المليونية دون أن تحتاج الى عقد القرض من حيث الدفع بكون دفاع المستانف لم يؤدي على المقال الإصلاحي فانه تقدم بمقال اصلاحي مع ادخال الورثة في الدعوى وتتم الأداء عنه والإدلاء به بجلسة 2020/03/05 ، وان المحكمة لم تنتبه لتاشيرة الصندوق ، ملتمسا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا وفق ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى مع تحميل المستأنف عليه الصائر ،وأرفق المقال بنسخة من الحكم .

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/06/27 فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/07/04.

ملف رقم: 2023/8222/346

محكمـة الاستئـناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه .

حيث إنه وبالإطلاع على وثائق الملف تبين أن الدعوى تم تقديمها في مواجهة السيد ******* الذي رجع استدعاؤه بملاحظة أنه قد توفي منذ سنوات قبل تقديم الدعوى الذي كانت في 2019/5/27 ، وبذلك فإن رفع الدعوى بداية في مواجهة ميت يكون غير مرتب لأي أثر قانوني ، و أن تقديم الطاعن لمقال اصلاحي بغض النظر عما أثير بشأنه وبعد تقديم الدعوى على الشكل أعلاه لن يجعلها صحيحة لأنها نشأت بداية مختلة شكلا لما وجهت لشخص غير ذي أهلية لأن من شروط قبول الدعوى أن توجه لمن له الصفة و الأهلية في مخاطبته بما هو مطلوب فيه ولايمكن مطالبة شخص بتنفيد التزام وهو ميت، وأنه لهذه العلة وجب تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف.

وحيث إنه يتعين ابقاء الصائر على الطرف المستأنف.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا في حق الطرف المستأنف عليه:

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية **قرار رقم 3787**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2024/07/10.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2024/8222/332**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2024/07/10.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد يوسف حراج كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ***************شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **السيد *********

عنوانه

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/26
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** **********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/12/11 يستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم التمهيدي عدد 959 والقاضي باجراء خبرة حسابية والحكم القطعي بتاريخ 2023/10/04 تحت عدد 8670 ملف عدد 2023/8209/1887 و القاضي في الشكل : بقبول الطلب و في الموضوع : بأداء المدعى عليه أمكار العربي Mr AMAKKAR LARBI لفائدة المدعية مبلغ 789.230,22 درهم درهم، مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الحد الأدنى، وتحميله الصائر، و رفض باقي الطلبات.

و حيث قدم الاستئناف و وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها شركة متخصصة في الائتمان الإيجاري، وبمقتضى عقدتي إيجار ائتماني رقم 12484 و 13119 المصادق على صحة إمضائهما في 16/02/2010 و 17/09/2010 استفاد المدعى عليه من التجهيز بالإيجار الائتماني لشاحنتين من نوع 2MITSUBISHI FM657 SL المسجلتين تحت عدد 022007WW وعدد 091345 WW ، توقف عن الأداء وترتب في ذمته 1.991.867,54 درهم
مفصلة كالآتي :
عن العقدة عدد 12484 مبلغ 918.584,55 در هم المحصور بتاريخ 05/07/2022 عن استحقاقات الأكرية الحالة وغير المؤداة مع ما يترتب عليها من فوائد قانونية ومصاريف غير مؤداة. عن العقدة عدد 13119 مبلغ 1.073.282,99 در هم المحصور بتاريخ 05/07/2022 عن استحقاقات الأكرية الحالة وغير المؤداة مع ما يترتب عليها من فوائد قانونية ومصاريف غير مؤداة. وقامت باسترجاع الشاحنتين حسب محضري التنفيذ والتسليم المنجز من المفوض القضائي محمد اسرار بتاريخ 20/12/2013 ، و بعد خصم مبلغ بيع الناقلتين أعلاه 320,000,00 دهم (160.000,000 درهم لكل ناقلة)، بقى في ذمة المدعى عليه ما قدره 1.671.867,54 درهم الثابت من لائحتي استحقاقات الأكرية المؤرخة في 05/07/2022 ومحضري الاسترجاع و استعملت جميع المساعي الودية قصد الحصول على المبالغ المستحقة خاصة منها رسالة الإنذار بواسطة مفوض قضائي المؤرخة في 08/08/2022 والتي تم تحرير محضر بشأنها بتاريخ 03/10/2022.

ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 1.671.867,54 درهم عن عقدتي الإيجار الائتماني رقم 12484 و 13119 بعد أن تم خصم مبلغ بيع الناقلتين بالمزاد والنفاذ المعجل، و تحديد مدة الإكراه في الأقصى، وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفقت مقالها : نسخة طبق الأصل من عقدة الإيجار 12484 ، نسخة طبق الأصل من عقدة الإيجار 13119 ، لائحتى الشروط العامة، أصلي كشف الحساب، صورة محضري استرجاع وتسليم شاحنتين صورة قرار البيع بتاريخ 26/12/2013 ، أصل رسالة إنذار مع محضر ، صورة من قرار محكمة النقض عدد 303 .

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 959 المؤرخ في 06/06/2023 الصادر في هذا الملف والقاضي بإجراء خبرة .

وبناء على تعقيب نائب المدعية على تقرير الخبرة بتاريخ 20/09/2023 ملتمسا الحكم بالمصادقة على تقرير حدد المديونية في مبلغ 956.765,34 درهم والحكم وفق ملتمسات العارضة المضمنة بالمقال الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وبناء على استدعاء المدعى عليه بواسطة المفوض القضائي حسب شهادة التسليم المؤرخة في 10/02/2023؛ الذي أفيد عنه عدم العثور والتعرف عليه، وهو العنوان نفسه المتفق عليه في العقد من أجل التقاضي فيه .

وبناء على تعيين قيم في حق المدعى عليه وفق الأمر المؤرخ في 28/02/2023 ، الذي رجعت إفادته سلبية في حقه بمقتضى المحضر المؤرخ في 18/09/2023

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة : ان الحكم المستأنف مخالف للقانون على النحو الذي سيتم بيانه بعده، وان النتيجة التي خلص اليها الحكم المستأنف بخصوص عقد الإئتمان الإيجاري عدد 012484 ، يكون بذلك قد جانب الصواب فيما قضى به وخالف الواقع والقانون بتغاضيه عن مجموعة من الأدلة التى التي تقدمت بها العارضة وهي عقد الإئتمان الإيجاري رقم 012484 ، لائحة الشروط العامة، كشف بلائحة استحقاقات الأكرية، رسالة إنذار مع محضر ، إذ الثابت ان المستأنف عليه مدين للعارضة بمبلغ 918.584,55 درهم عكس ما انتهى اليه الحكم المذكور اذ حدد حجم المديونية والتعويض في حدود 388.862,48 درهم ، و إن معنى ذلك، أن الحكم المستأنف تحاشى عقد الائتمان الايجاري رقم 012484 المدلى به من قبل العارضة والذي يفيد كراء ناقلة لفائدة المستأنف عليه وذلك مقابل أدائه الأقساط المتفق عليها، بالإضافة إلى لوائح استحقاق الاكرية والتي يتبين أن المستأنف عليه مدين تجاه العارضة بمبلغ 918.584,55 درهم عن الأقساط غير المؤداة ، وتجدر الإشارة في هـ سدد، أن المستأنف عليه لم يثبت التحلل من الالتزام وبأداء المبلغ المستحق مواجهته بأي وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المحددة قانونا، مما يكون معه سديدا الحكم عليه بأداء المبلغ المسطر في المقال الافتتاحي للعارضة جملة وتفصيلا ، وإن الثابت قانونا، أنه عند طرح مجموعة من الأدلة على المحكمة، فيتعين عليها القيام بتقدير شامل لكل ما يعرض عليها من عناصر للإثبات، وعليها أن توازن بينها مفضلة بعضها على البعض الآخر، لأن الذي وقع في الملف الحالي هو ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قضت بأداء المستأنف عليه لفائدة

العارضة مبلغ 388.862,48 در هما دون أن تلتفت إلى الوثائق المشار إليها أعلاه والمقدمة الطرف عنها ولم تكلف نفسها عناء الاطلاع عليها وهو ما يجعل الحكم المذكور منعدم الأساس، زد على ذلك أن الحكم المستأنف لم ينال التوفيق فيما قضى به بخصوص استبعاد الفارق المحدد في مبلغ 369.722,007 درهم ، وإنه ومن أجل التوضيح، فإن مبلغ 758.584,55 درهم الذي تطالب به العارض المستأنف عليه أنف عليه يمثل مجموع الأقساط غير المؤداة، فوائد التأخير وكذا الاستحقاقات الحالة وغير المؤداة بعد مسطرة فسخ العقد وفق التفصيل أدناه

مبلغ 303.208,02 درهم كتعويض عن استحقاقات الأكرية الحالة وغير المؤداة منذ 15 مارس 2012 إلى غاية تاريخ الفسخ؛

مبلغ 455.376,53 درهم كتعويض عن فوائد التأخير ؛

أي ما مجموعه 758.584,55 درهم؛

وأما بخصوص عقد الائتمان الإيجاري الثاني تحت عدد 13119 ، يتبين خلال وثائق الملف كون المدعى عليها الأولى حصلت على ائتمان من المدعية بمبلغ 514.000,00 درهم حسب الثابت من كشف الحساب والشروط الخاصة لعقد الائتمان الإيجاري الثاني ، وإن المبلغ المستحق لفائدة المدعية في عقد الائتمان الإيجاري الثاني مفصل كالآتي:

الأقساط الحالة محددة في 31 قسط بمبلغ 13.168.00 درهم للقسط الواحد، تحتسب من تاريخ أول قسط غير مؤدى المؤرخ في 05 يونيو 2011 إلى غاية تاريخ استرجاع السيارة المؤرخ في 20 دجنبر 2013، وليس إلى غاية 05 أكتوبر 2014 كما خلص إلى ذلك الخبير، لأن بعد الاسترجاع يكون العقد فسخ ولا يتبقى للمدعية إلا الحصول على تعويض عن الأقساط غير الحالة في حالة استحقاقه، مما يكون مبلغ الأقساط الحالة محدد في 408.232,8درهم

فوائد التأخير عن 31 قسط محصورة في المدة نفسها المحددة للأقساط الحالة ومبلغها 146.994,94 درهم القيمة المتبقية شاملة للضريبة على القيمة المضافة محددة حسب الخبير في 5.140,00 درهم خصم ثمن بيع الناقلة محل العقد الذي تم بمبلغ 160.000,00 درهم الأقساط غير الحالة محددة في 10 أقساط بمبلغ 13.168,80 در هم تمنح على شكل تعويض، لكن المدعية تبقى غير مستحقة لها نظرا لقيمة استرجاع السيارة التي تفوق مجموع الأقساط العشرة، لأن التعويض يمنح من الفائض المتبقي بعد خصم السيارة وحيث إن المبلغ الصافي المستحق للمدعية على العقد الثاني المذكور يتحدد في مبلغ 400.367,74 درهم، وليس 540.595,25كما حدده الخبير ؛ و إن المبلغ الإجمالي المستحق للمدعية عن عقدي الائتمان الإيجاري الأول والثاني المذكورة مراجعها أعلاه هو 789.230,22"درهم ، وان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قضت باداء المستأنف عليه لفائدة العارضة مبلغ 400.367,74 در هما دون أن تلتفت إلى الوثائق المشار إليها أعلاه والمقدمة من قبل العارضة، بحيث غضت المحكمة الطرف عنها ولم تكلف نفسها عناء الاطلاع عليها، وهو ما يجعل الحكم المذكور منعدم الأساس، زد على ذلك، أن الحكم المستأنف لم ينال التوفيق فيما قضى به بخصوص استبعاد الفارق المحدد في مبلغ 512.915,25درهم

و إنه ومن أجل التوضيح فإن مبلغ 913.282,99 درهم الذي تطالب به العارضة المستأنف عليه يمثل مجموع الأقساط غير المؤداة، فوائد التاخير وكذا الاستحقاقات الحالة وغير المؤداة بعد مسطرة فسخ العقد وفق التفصيل أدناه:

مبلغ 359.580,92 درهم كتعويض استحقاقات الأكرية الحالة وغير المؤداة منذ 05 أكتوبر 2011 إلى غاية تاريخ

الفسخ ؛

مبلغ 553.702,07 درهم كتعويض عن فوائد التأخير ؛

أي ما مجموعه 913.282,99 درهم؛

و إن الذي تتعين الإشارة إليه في هذا الصدد، أن العارضة أدلت بكشوف حسابية تحوز الحجية في الإثبات وهي قرينة على ما تتضمنه من بيانات لاسيما وأنه بالرجوع إليها يتضح أنها تشير إلى سائر المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تمكن الوقوف على الوضعية الحقيقية للمستأنف عليه تجاه العارضة، خصوصا وأن فات المذكورة مستوفية للبيانات المحددة من قبل دورية والي بنك المغرب لاسيما تخرجة من الدفاتر التجارية لمؤسسة الائتمان المذكورة وهو يتبين إلى الخلاصة التي خلص إليها الخبير المنتدب في في تقر هو ما لا يحتمل إلا احدا ألا وهو نظامية المحاسبة الممسوكة من قبل العارضة بالنظر للصرامة التي تعرفها أحكام الباب الأول من القسم الرابع من القانون 103.12 المتعلق بالمحاسبة وللرقابة التي تخضع لها من قبل بنك المغرب في هذا الإطار ؛ وإنه باطلاع محكمة الاستئناف التجارية على الكشوفات المدلى بها من قبل العارضة سيتضح لها وبجلاء أنها جاءت مستوفية لسائر المعلومات والبيانات التي من شأنها أن تمكنها من الوقوف على وضعية المستأنف عليه من ناحية المديونية تجاه العارضة من سعر الفوائد ومبلغها وكيفية احتسابها وتواريخها وفق ما تنص عليه المواد 492 من مدونة التجارة والمادة 156 من القانون رقم 103.12 ، مما تكون معه هذه الكشوف تتمتع بقوة الإثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية ، و إن الحكم المستأنف لما قضى بأداء المستأنف عليه لفائدة العارضة مبلغ 789.230,22 در هم من دون قبول مبلغ 882.637,32 درهم المتعلق بالاستحقاقات الحالة وغير المؤداة بعد مسطرة الفسخ في الوقت الذي تطالب العارضة فيه مبلغ 1.671.867,54 درهم، إذ أنه لم يكن تسبيب الحكم جديا لا سيما وأنه ليس من القانون ولا العدل في شيء أن يسبب الحكم المذكور بما يشبه الأسباب في ظاهر الأمر ولا مقنع فيه، والحال أنه لم تكن أي منازعة من قبل المستأنف عليه بموجب مقبول أو بما يعضد موقفه من أدلة إثبات لا في مبلغ المديونية المطالب بها، ولا في لائحة الاستحقاقات المثبتة للدين المطالب به، وان الطرفان اتفقا انه في حالة عدم أداء قسط واحد من المبالغ الحالة في اجلها تصبح العقدة مفسوخة ويتعين أداء جميع المبالغ المسطرة بجدول استحقاقات الأكرية، وينبني على ما سبق أن عقد الائتمان الإيجاري يتضمن اتفاق الأطراف في تحديد تعويض اتفاقي في أداء الأقساط غير المؤداة، والأقساط المتبقية إلى غاية انقضاء مدة الكراء، إلى جانب فوائد التأخير، وهو ما سيمكن العارضة بعد فسخ عقد الائتمان الإيجاري، من جهة أول أولى من استخلاص جميع الأقساط، سواء تلك المتخلدة بذمة المستأنف عليه باعتباره مكتري، بما فيها تلك التي لم يحل بعد أجلها، ومن جهة ثانية، الحصول على تعويض إضافي يتمثل في فوائد التأخير، دون إغفال القيمة التي يجدر من العارضة أن تستخلصها بمناسبة استعمال المستأنف عليه للمنقول بعد استرداد حيازته ، و إنه طبقا للمقتضى القانوني المتمثل في الفصل 461 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا كانت بنود العقد صريحة امتد البحث عن قصد صاحبها، وهو ما معناه أن الألفاظ المستعملة في عقد الائتمان الإيجاري، ومدلولها المعتاد تعطى للعارضة الحق في المطالبة بالأقساط التي حل أجلها أو تلك التي لم يحل بعد أجلها عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في الفصل 230 من قانون المسطرة المدنية؛ و إن خير دليل ذلك هو ما تضمنه عقد الائتمان الإيجاري في بنده الخامس عشر (15) والبين منه أن الطرفان قد اتفقا على أنه في حالة ما إذا توقف المقترض

عن أداء الأقساط الدورية، فإنه يترتب على ذلك فسخ العقد ويصبح بذلك ملزما بأدائه للعارضة باعتبارها الشركة المقرضة تعويضا عن الفسخ يعادل قيمة الأقساط المتبقية؛ ولذلك، فالشرط المتمسك به من قبل العارضة، يستمد قوته الملزمة من إرادة المتعاقدين المشتركة أي بين العارضة والمستأنف عليه ولا يكون له أثر ملزم إلا بالنسبة لعاقديه، وهو ما يفسر أن الالتزام الناشئ من العقد يعادل قوته الالتزام الناشئ من القانون، بحيث لا يجوز للمستأنف عليه أن يتحلل من التزام فرضهما الاتفاق والقانون، لذلك، فالحكم المطعون فيه جانب جزئيا الصواب حينما لم يقض بأداء الاستحقاقات مستحقة للعارضة قبل وبعد فسخ العقد وهي الحالة بعد مسطرة الفسخ، مع العلم قاعدة تعاقدية والتي تقابل التعويض عن الفسخ التعسفي ، وإنه علاوة على ذلك، فإن العارضة قد أدلت بقرار صادر عن محكمة النقض تقر على أن جميع المستحقات تصبح واجبة الأداء ، و إن مهمة محكمة النقض كمحكمة تتصدر التنظيم القضائي بالمغرب تتمثل السهر على حسن تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وسد الثغرات التي قد يعاني منها التشريع، وتوحيد اجتهاد محاكم الموضوع الأدنى درجة، كما أن وظيفته تتمثل أساسا، حسب القانون المحدث له، في نقض الأحكام و والقرارات التي تخرق القواعد القانونية الشكلية والموضوعية، وكذا تلك التي تتعارض مع ما تقتضيه صياغة الأحكام من تعليل وتسبيب؛ فإذا كانت ضرورة التشريع تتمثل في ثغرات وفي الاستجابة لضرورتي الملاءمة والتطوير، فإن من وظائف الاجتهاد القضائي استنباط نية المشرع من خلال التفسير المرن للنصوص القانونية، والبحث عن تطبيقها السليم، فالاجتهاد القضائي يقوم بوظيفة أساسية تتمثل التشريع ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية التي يعرفها مجال تطبيق القانون ، وإنه وبالرجوع لعقد الائتمان الإيجاري فإنه يبدو واضحا، فالمبدأ يمنع على قاضي الموضوع تحريفه بحجة تفسيره على ما أقره المجلس الأعلى سابقا، والذي صرح في أحد قراراته: "إذا كان بإمكان قاضي الموضوع تفسير العقود التي حررها الأطراف، فإنه لا يستطيع تحت ستار التفسير تحريف بنودها الواضحة " " ، وبالتالي لا محل للتفسير عندما تكون عبارات العقد واضحة ، وإنه من باب التوضيح، فإن ما أقدم عليه الحكم الابتدائي المطعون فيه جزئيا من ثبوت المديونية المطالب بها، فقد كان حريا به عدم إقصاء المديونية المستحقة والمفصلة أعلاه، وهو ما لم يجعل لقضائه أساس بهذا الخصوص خصوصا وأنه لم يشر إلى علة الإقصاء بمسوغ مشروع، و لذلك، كان حريا بالحكم الابتدائي المستأنف أن يبين المصدر الذي استقى منه ما انتهى إليه، وكذا الدليل على ذلك، لا أن يبني حكمه مجردا من التعليل، وأن عدم الرد على دفوع العارضة ينزل بمثابة انعدام التعليل، وهو ما يمكن تفسيره بانعدام الأساس القانوني للحكم، بحيث إن ما انتهى إليه الحكم المستأنف يتناقض مع الحجج المحتج بها من قبل العارضة؛ و إنه من باب المناقشة القانون باب المناقشة القانونية، فإن الحكم المستأنف ملزم بتعليل حكمه وتبيان العناصر التي اعتمد عليها في تحديد التعويض الاتفاقي وهو ما لم يتقيد به على اعتبار أنه لم يبرز العناصر المكونة للضرر، وتبيان كيفية تحديد التعويض المناسب له الذي يعد من مسائل القانون المعتبرة من قبيل التكييف القانوني للواقع، والذي تهيمن عليه محكمة النقض ويخضع لرقابتها، وهو غير تقدير التعويض وتحديده في مبلغ معين الذي يعد من مسائل الواقع، ليكون الحكم المستأنف ناقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه؛ وتجدر الملاحظة في هذا الباب، أن العارضة تثير تساؤلا بخصوص قدم حكم المطعون فيه من عدم الاستجابة لطلب الحكم بالتعويض المتفق عليه، وهو شأنه المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين التي تجعل المقتضيات العقدية المتفق عليها . قبل الأطراف بمثابة التشريع الذي يعنى بتنظيم العلاقة القائمة فيما بينهم بحيث يبقى غير المستساغ السماح للمحكمة باستبعاد مقتضيات الشرط الجزائي بعلة تخلف الضرر والحال أن الأطراف قد

افترضوا تحق وا تحقق الضرر عند إخلال بالتزاماته المحددة في العقد ؛ وعليه، فإن سلطة القضاء تبقى منعدمة في تعديله سواء بالرفع من قيمته أو بالتخفيض منها، ما دام التعويض المذكور لا يشكل جزاء على مخالفة المكتري لأحد التزاماته العقدية، وإنما أثر لممارسته لأحد الحقوق المخولة له ،قانونا، إذ تبقى المحكمة ملزمة بالحكم بقيمة التعويض المتفق عليه دون أن يحق لها التعديل من قيمته؛ وإن العارضة فصلت بالمقال الافتتاحي طبيعة العلاقة والمديونية وأدلت بما يفيد مصداقية طرحها وطلباتها القضائية في مواجهة المستأنف عليه في هذا الشأن، التي لم تكن محل منازعة ، و إنه تأسيسا على ما سلف بيانه أعلاه، فإن ما يشوب الحكم المستأنف من خرق الواقع والقانون يترتب عليه في جميع الأحوال ضرورة تأييده مبدئيا مع تعديله ، ملتمسة بقبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به من 789.230,22 درهم إلى 1.671.867,54 درهم وفق المقال الافتتاحي للعارضة جملة وتفصيلا و تحميل المستأنف عليه الصائر الابتدائي والاستئنافي

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة2024/06/26 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/07/10.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم الابتدائي مجانبة الصواب عندما لم يأخذ بعين الاعتبار ما ضمن بالكشوفات الحسابية و التي تبقى حجيتها قائمة .

لكن حيث ان موضوع الدعوى هو الحكم بمستحقات ناتجة عن عقود الإئتمان الإيجاري التي تربط بين المستأنفة و المستأنف عليه بسبب إخلال هذا الأخير بإلتزاماته و لفسخ العقود المذكورة و إن الثابت من وثائق الملف ان المؤجرة شركة *******ليزينك استصدرت أ وامر استعجالية عن بفسخ العقود الرابطة بينها وبين المستأنف عليه مما يفيد ان العلاقة العقدية الرابطة بين الطرفين تم وضع حد لها بتاريخ صدور الأوامر المذكورة ، و إذا كانت مقتضيات العقود السالف ذكرها تخول للمؤجرة بعد الفسخ استحقاق الأقساط الحالة غير المؤداة و تعويض يوازي باقي الأقساط غير الحالة، فإن التعويض المذكور يجب ان يراعى ضمنه قيمة الأقساط الحالة غير المؤداة إلى تاريخ الفسخ القضائي للعقد و باقي الأقساط و المستحقات ، كما يراعى كذلك خصم ما يمكن ان تستفيد منه المؤجرة من قيمة المنقولات عند الفسخ استنادا لمقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع الذي يخول للمحكمة إمكانية تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه او الرفع من قيمته إذا كان زهيدا ، و لها ايضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي ، من أجل تحقيق التوازن المنشود في علاقة الأطراف المتعاقدة ، و هو التوجه الذي نحت وفقه محكمة النقض عندما اعتبرت في قرارها عدد 99 المؤرخ في 20-01-2011 ملف تجاري عدد 1247-3-3-2009 "(...) و انه لئن كانت تلك الأقساط في حالة حصول الفسخ تأخذ شكل تعويض اتفاقي عن الفسخ المذكور أي شرط جزائيا تملك المحكمة سلطة التدخل لتخفيضه اذا كان مبالغا فيه او رفعه اذا كان زهيدا فان التحديد المذكور يجب ان يؤسس على عناصر تجعل عللها سائغة و في حالة عقود الائتمان الايجاري للمنقول فان تحديد التعويض يجب فيه ابراز ما اذا كانت المعدات و التجهيزات

المكتراه قد استرجعت و في حالة الايجاب بيان قيمتها او المبالغ التي بيعت بها و من تم تقدير التعويض بالنظر الى القيمة المتبقية التي يجب أدائها من المكتري للمكري(...).

و حيث ان الحكم المطعون فيه قد أسس ما قضى به على أساس الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد المجيد الرايس و الذي حدد مديونية المستأنف عليه اتجاه المستأنفة استنادا إلى الدفاتر التجارية وعقود الإئتمان الإيجاري الرابطة بين الطرفين و حدد مبلغ القرض و طريقة أداء الأقساط و الفوائد و الضريبة على القيمة المضافة ، كما حدد مجموع الأقساط الحالة و الغير المؤداة بخصوص كل عقد على حدة ، و الأقساط المتبقات الغير الحالة مع مراعاة قيمة الناقلات المسترجعة و ثمن بيعها المضمن بالمحاضر المدلى بها من طرف الطاعنة و التي يتعين خصمها من مبلغ المديونية ليحدد مجموع الدين القائم على عاتق المستأنف عليه بالنسبة لعقد القرض 012484 في مبلغ 416.200,09 درهم و بالنسبة لعقد القرض 13119 في مبلغ 540.595,25 درهم أي ما مجموعه 956.795,34 درهم، مما يجعل طلبات الطاعنة بكافة الأقساط المترتبة عن عقدي الإئتمان الإيجاري دون خصم القيمة السوقية للمنقولات مخالفة لمقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع ويتعين رد الطلب المقدم بشأن ذلك.

و حيث انه تبعا لما تم بسطه أعلاه يتعين اعتبار الاستئناف و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى مبلغ 956.795,34 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكـل : بقبول الاستئناف.

- في الموضوع : باعتباره و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى مبلغ 956.795,34 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 3791
بتاريخ: 2024/07/10
ملف رقم: 2023/8222/2690

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : التجاري ******، شركة مساهمة في شخص رئيس واعضاء مجلسه الاداري**
الكائن مركزه الاجتماعي ب: 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء
ينوب عنها الأستاذ محمد بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين : السيد ********
عنوانه بالرقم

<u>بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/26

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم التجاري ******** بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/05/31 يستانف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 124 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/09 في الملف عدد 2022/8210/8672 القاضي في الشكل: بعدم قبول الدعوى مع تحميل رافعته المصاريف.

<u>في الشكـل</u>: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

<u>وفي الموضـوع</u>: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان التجاري ******** تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ أصلي قدره 124.949,62 درهم ذلك أن المدعى عليه حصل على قرض لغرض تجاري بمبلغ 130.000,00 درهم على أن يسدده عبر أقساط شهرية لمدة خمس سنوات ألا أنه لم يلتزم لحين حصر مديونيته في مبلغ 124.949,62 درهم بتاريخ 2021/06/30 وان المحاولات الحبية لم تؤت أكلها ويلتمس قبول المقال شكلا وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي أصل الدين أعلاه مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب أي 2021/07/01، شمول الحكم بالتنفيذ وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميله المصاريف.

وبناء على الرسالة المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2022/10/17 يدلي من خلالها بصورة من وصل أداء الرسوم القضائية، إنذار ومحضر إخباري، صورة من عقد القرض وكشف حساب.

وبناء على الرسالة المدلى با من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2023/01/02 يعرض من خلالها أنه لا يتوفر على أي عنوان للمدعى عليه سوى ما هو مسجل بالوثائق وع التذكير أن محضر الإنذار بالأداء تضمن نفس الاستنتاج. وأرفق الرسالة بصورة من محضر.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئنـاف</u>

حيث اوضح الطاعن في أسباب استئنافه أن المستأنف عليه صرح بالوثائق المعززة لطلب الحصول على قرض لغرض تجاري بالعنوان المدلى به للمحكمة، والذي أرجع بملاحظة "عدم العثور" وأن المحكمة قررت الإعادة بالبريد إلا أنها تراجعت وقررت الإعادة بالعادي مع الادلاء بعنوان جديد، الشيء الذي جعل المستانف يجيب من خلال رسالة بأنه لا يتوفر على عنوان آخر وليست لديه أي وسيلة للحصول من أية جهة على المعطيات الخاصة للمستأنف

عليه، وكان على المحكمة قبول بعث الإعادة بالبريد كوسيلة ثانية باعتبار أن ساعي البريد نظرا لتردده اليومي على المنطقة، يتمكن غالبا من معرفة مكان تواجد المرسل إليه . كما أن المسطرة تقتضي في الأخير اللجوء إلى السلطات العمومية للمساعدة على البحث عنه بواسطة القيم. وأن المحكمة توقفت عند الاستدعاء العادي، لتقضي بعدم قبول الدعوى، مما يجعلها تخرق مقتضيات الفصول 37 وما يليه من ق.م.م.، وتعلل حكمها تعليلا متسرعا وغير صائب.

والتمس لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف والحكم بقبول الدعوى شكلا وباداء المستأنف عليه ما ورد بالمقال الافتتاحي موضوعا بعد احترام الإجراءات التراتبية للاستدعاء وتحميل المستأنف عليه المصاريف.

وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف ووصل اداء مصروف الاستدعاء بالبريد.

وبناء على رسالة بيان العنوان المدلى به من طرف المستأنف بوساطة دفاعه بجلسة 2023/10/25 ادلى من خلالها بعنوان المدعى عليه المقيد بالبطاقة الوطنية دوار أولاد الغالية بلوك 17 الرقم 172 سيدي مومن الدار البيضاء.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/01/10 الفي خلالها بالملف مرجوع القيم الخاص بالمستانف عليه، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/01/17.

فصدر القرار التمهيدي تحت عدد 33 القاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد محمد عادل بنزاكور. والذي وضع تقريرا خلص فيه إلى تحديد الدين العالق بذمة المستأنف عليه لغاية تاريخ قفل الحساب مع التقيد بمقتضيات المادة 503 من م ت و الذي يتعين فيه حصر الحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به و هو 2020/03/02 في مبلغ 119.452,540 درهم محصور الفوائد في 2021/03/02.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة الحسابية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2024/06/26 يلتمس من خلالها المصادقة على خلاصة الخبير دون الخوض في تفاصيل إنقاص مبلغ 5496,72 درهم، كما طالب به بمقاله الافتتاحي، تفاديا لإطالة أمد النزاع.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/06/26 حضرها الاستاذ محمد جلال عن الاستاذ بلمليح وأدلى بمذكرة بعد الخبرة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2024/07/10.

محكمة الاستئناف

حيث أقامت المستانفة أسباب استئنافها على سند من القول إن محكمة البداية قررت الاستدعاء بالبريد المضمون إلا أنها تراجعت عن ذلك وقررت الاستدعاء بالطريق العادي، والحال أنه كان يتعين عليها استنفاد مسطرة البريد ثم إعمال مسطرة القيم بعد ذلك بدلا من التصريح بعدم قبول الدعوى، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق المقال الافتتاحي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث إن الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية ينشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف في حدود أسباب الاستئناف المسطرة في صحيفة الطعن وعلى ضوء ما تم الفصل فيه ابتدائيا.

وحيث قررت هذه المحكمة في نطاق سلطتها في تحقيق عناصر الدعوى بهدف تكوين عقيدتها بشانها، إجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير السيد محمد عادل بنزاكور بموجب القرار عدد : 33 بتاريخ 2024/01/17 تمثلت مهمته في : ((**– الوقوف على طبيعة المعاملة البنكية القائمة بين الطرفين وتحديد كافة عناصرها.**

– الاطلاع على الوثائق المدلى بها بالملف او التي سيدلى بهاو الكشوفات الحسابية وغيرها من الوثائق ذات الصلة وكشوفات الحساب والتاكد من مصداقية العمليات المدونة فيها ومدى انسجامها مع القوانين والضوابط البنكية المعمول بها وتحديد تاريخ حصر الحساب من قبل البنك بكل دقة، والتأكد من تطبيق الفائدة بشكل قانوني، وعلى ضوء ذلك تحديد عناصر المديونية بكل دقة وإبراز كل ما من شأنه تنوير المحكمة في سبيل تحديد الدين العالق بذمة المستأنفة لغاية تاريخ قفل الحساب مع التقيد بمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة بموجب القانون رقم 134.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 142-14-1 بتاريخ 2014/08/22 والذي دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية عدد 6290 وتاريخ 2014/09/11، والتي تقرر أنه يتعين حصر الحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به. وإفادة المحكمة بكل ما هو ضروري في سبيل تنوير العدالة)).

وحيث أودع هذا الأخير تقريره المنجز بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/05/22 خلص فيه إلى أن الدين الذي ما زال عالقا بذمة المستأنف عليه قبل المستانفة **هو 119452,54 درهم.**

وحيث إنه باستقراء الخبرة المذكورة يلفى أن خبير الدعوى اتخذ جميع الخطوات الفنية الضرورية والتفصيلة للوصول الى النتيجة السالفة بمنهج دقيق ومفصل، آخذا بعين الاعتبار مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة ملاحظا أن آخر عملية دائنية مقيدة بالحساب كانت بتاريخ 2020/03/02 مرتبا على ذلك أن التاريخ الصحيح للحصر **هو 2021/03/02** وأن قيمة المديونية **هي 119.452,54 درهم** كما سلف البيان.

وحيث تم تنصيب قيم في حق المستأنف عليه.

وحيث إنه لما كانت اوراق الملف خالية مما يفيد براءة ذمة هذا الأخير من الدين المذكور صار لازما الحكم عليه بسداد المبلغ المذكور.

وحيث إنه لا وجه لاشفاع المبلغ المذكور بالفوائد القانونية باعتبار أن المستأنف عليه مجرد مستهلك حسبما يستفاد صراحة من مقتضيات المادة 134 من تدابير حماية المستهلك 31.08.

وحيث إنه وبالعطف عما ذكر يتعين التصريح بالغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع باداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 119.452,54 درهم مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليه

<u>في الشكـــــل</u>: بقبول الاستئناف

<u>في الموضوع</u> : الغاء الحكم المستانف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا باداء المستأنف عليه لفائدة المستانفة مبلغ 119.452,54 درهم وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3813**
بتاريخ :**2024/07/11**
ملف رقم : **2023/8222/3647**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2024/07/11**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارة.
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة ******* ش.م. في شخص السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة.
الكائن مقرها الاجتماع بالرقم
تنوب عنها الشركة المدنية المهنية للمحاماة بسمات والعراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين *شركة ******* ******* TRANS ******* STE ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
* السيد *******.
الكائن
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/28 تستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم عدد 2803 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/21 في الملف عدد 2022/8209/9683 القاضي بأداء المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ الاكرية الحالة عن عقود القرض عدد 75801380 وعدد 90353810 وعدد 75870640 ما مجموعه مبلغ 147.743,20 درهم مع تحميلهما الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه الكفيل في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******* تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أبرمت مع شركة ******* ******* ******* عقد قرض تحت عدد 75801380 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 170.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض وحول عقد قرض تحت عدد 75870640 ، شركة ******* أبرمت مع شركة ******* ******* ******* عقد قرض تحت عدد 75870640 مؤرخ في 2020/11/16 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 160.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه، و حول عقد قرض تحت عدد 90353810 ، ان شركة ******* أبرمت مع شركة ******* ******* ******* عقد قرض تحت عدد 90353810 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 370.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الرابع من الشروط الخاصة لعقد القرض ونص الفصل 12 من عقود القرض على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل اجله فان العقود ستفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا وحول الدين المستحق لفائدة العارض فان شركة ******* ******* ******* اخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القروض وتخلد بذمتها ما مجموعه 764.313,52 درهم وحول الكفالات الشخصية فانه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة ******* ******* ******* قبل

السيد ******* منح العارضة كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقود الكفالة الآتي بيانها : كفالة شخصية بمقتضى الفصل 14 من عقد القرض تحت عدد 90353810، وحول ثبوت الدين، فانه ثابت بمقتضى عقود القرض المبرمة بين الطرفين الذين يعدون تعهدا معترفا به، وحول المطل والتعويضان جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذارين الشبه قضائيين الموجهين للمدعى عليها والكفيل لم تسفرا عن أية نتيجة ايجابية، وان صمود المدعى عليها وامتناعها التعسفي عن الأداء الحق بالعارضة أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته العارضة من جراء ذلك من خسائر وتفويت الفرص الأرباح، وأن العارضة تقدر التعويض عن هذه الأضرار بكل اعتدال في مبلغ 11.000,00 درهم ، وحول النفاذ المعجل انه يتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين بعقود القرض عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية، وحول الاختصاص النوعي فانه من بين اختصاصات المحاكم التجارية حسب الفصل 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، انها مختصة في النزاعات القائمة بين التجار، وان المدعية والمدعى عليهما يكتسبان صفة تاجر، وحول الاختصاص المكاني، فان الفصل 25 من الشروط العامة لعقود القرض وكذا الفقرة الأخيرة من عقدي الكفالة نص على أن اختصاص المكاني يعود لمحاكم الدار البيضاء مما يجعل هذه المحكمة هي المختصة، ملتمسة الحكم عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ******* المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 764.313,52 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم و الحكم عليهما بأدائهما وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ******* مبلغ 11.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة وتحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهما وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة – السيد *******.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف فساده الجزئي وعدم كفاية الدين المحكوم به وخرقه للفصلين 230 و 260 من ق.ل.ع، ذلك ان تعليل الحكم المستأنف هو تعليل خاطئ لمخالفته بنود العقد التي تنص على انه في حالة توقف المكترية عن تسديد الأقساط فان العقد يفسخ بقوة القانون، وهذا ما تم في النازلة وجراء هذا يصبح الدين حالا برمته إلى نهاية العقد وتكون مستحقة بكاملها للعارضة، وباقتصاره على الحكم بالأقساط التي حلت قبل الفسخ يكون الحكم المستأنف مشوبا بفساد التعليل ولم يراع إرادة الطرفين المعبر عنها صراحة في العقد المنشئ للالتزام وجاء نتيجة لهذا مخالفا

للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر ان العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه.

ومن جهة أخرى، فان شروط عقود قرض والتأجير المبرمة بين الطرفين تفيد انه في حالة توقف المستأجرة عن أداء واجبات التأجير عند حلول اجلها يترتب عليها فسخ العقد بقوة القانون وحلول جميع المستحقات حتى التي لم تحل بعد تصبح حالة الأجل، وقد نص عقد القرض على أن فسخ العقدة بخطأ المكتري يجعل المكري محقا في مطالبة المكتري إضافة إلى الأقساط الحال الغير المؤداة قيمة الأقساط المتبقية من العقد إلى غاية تاريخ نهايته، علما ان العقد شريعة الطرفين ومطابق للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي خرق أيضا من طرف الحكم الابتدائي وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وان استحقاق العارضة حتى الأقساط المتبقية يكون مستمد بدوره من الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يلتمس قاعدة من التزم بشيء لزمه لاسيما ان الآلات المكراة لم يتم التمكن من استرجاعها إلى غاية يومه.

وأكثر من ذلك، فان الحكم المتخذ جانب الصواب ما دام انه حتى بالنسبة لقيمة الاكرية الحالة قبل الفسخ، فانه لم يتم احتساب الا قيمة اصل الكراء الشهري دون فوائد التاخير الشهرية المحتسبة عنها والمستحقة بقوة بنود العقد الرابط بين الطرفين.كذلك الشأن بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية ومصاريف الاسترجاع التي تم انقاصها بدون موجب حق خرقا لبنود العقد والفصل 230 ق.ل.ع.وما دام ان المستأنف عليها لم تقم بذلك وبالتالي أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في عقود القرض والتأجير فانه يبقى من حق المستأنفة شركة ******* أداء الخدمات الجماعية لفائدة الإدارة المعنية وبالرجوع على المستأنف عليها من اجل استخلاص ما أدته عنها من رسوم محلية والمطالبة بها قضائيا وتكون مستحقة بقوة القانون.

وحول مجانبة الحكم المستأنف جزئيا المتخذ للصواب المستمد من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، فانه بخصوص عدم إدلاء العارضة بما يفيد سلوك مسطرة الفسخ قبل اللجوء الى تقديم دعوى الأداء، فقد قامت بتفعيل مسطرة الفسخ التي أسس عليها الحكم المستأنف جزئيا تعليله، مما يجعل الحكم المستأنف فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

والأكثر من ذلك فإنه كان الأولى بالمحكمة ان تطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك تكون الطاعنة قد سبق لها ان باشرت إجراءات دعوى معاينة فسخ العقد واسترجاع سيارة بسبب اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية، وفي هذا الصدد استصدرت عن المحكمة المدنية بالدار البيضاء الأوامر التالية : أمر عدد 1359 بتاريخ 2022/04/06 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع MITSUBISHI المسجلة تحت عدد WW740969، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75870640 استفادت من خلاله هذه الأخيرة

بقرض بمبلغ 160.000,00 درهم وكذلك أمر عدد 2653 بتاريخ 2022/06/13 قضى بمعاينة إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والأمر باسترجاع الناقلة من نوع VOLVO المسجلة تحت عدد WW749254، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 90353810 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 370.000,00 درهم وأيضا أمر عدد 1360 بتاريخ 2022/04/06 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والأمر باسترجاع الناقلة من نوع MITSUBISHI المسجلة تحت عدد WW655132 الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75801380 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 170.000,00 درهم، وفي جميع الأحوال فان الدين ثابت بالنسبة لجميع القروض بمقتضى كشوف حسابية ثابتة لا بالنسبة للديون الحالة ولا بالنسبة للرأسمال المتبقي اللذين أصبحا حالين بمجرد إخلال المستأنف عليها بالتزامها بأداء الأقساط الشهرية في اجلها ولا مجال للمنازعة في شأنها والمدلى بها رفقة مقال العارضة خلال المرحلة الابتدائية، مما تبقى ما اعتبرته المحكمة في الحكم المطعون فيه لا أساس له من الصحة.

كما ان الكشوف الحسابية تتوفر على الحجية القانونية وهي وثيقة مثبتة للمديونية مستخرجة من نظام معلوماتي مسجل للجميع العمليات الدائنة والمدينة خاضعة لمقتضيات القانونية وتلك المتعلقة بمؤسسات الائتمان، علما ان الكشوف المنجزة من طرف مؤسسة الائتمان مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بكيفية منتظمة، ويتوصل عادة بإعلامات دورية تبين رصيده لدى البنك والأقساط المقتطعة والتي لم يسبق الطعن فيها في الوقت المناسب وهو 30 يوم من تاريخ توصله بها، وبناء عليه، وفي غياب وسائل قانونية وجيهة تثبت عكس ما ورد بالكشوف الحسابية، ومادام ان الطاعنة أثبتت وعن صواب ادعاءاتها بحجج دامغة وواضحة. وحول خرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وفساد تعليله الموازي لانعدامه، فان ما أثارته المحكمة لا يرتكز على أي أساس لا من حيث القانون أو من حيث الواقع، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 103.12 يتبين ان كشوف الحسابات اعتبرها القانون وسيلة اثبات بين المؤسسة وعملائها كيفما كانت صفتهم في المنازعات القائمة بينهم إلى ان يثبت العكس أي ان المستأنف عليه مادام لم يدل بما يفيد دحض وتفنيد هذه الكشوف فإن طلبات الطاعنة وجيهة ويتعين أخدها بعين الاعتبار.فضلا عن ذلك، فان الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات التي يتضمنها في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية، والحال ان المديونية جاءت ثابتة بمقتضى عقد قرض وعقود كفالة وسند الدين الذي هو كشف حساب جاري للمدينة الأصلية يتوفر على كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل 118 من الظهير رقم 178-05-11 الصادر بتاريخ 2006/2/14 والموازي للفصل 106 من

الظهير الصادر بتاريخ 1993/7/6 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انها تتوفر ايضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و496 من مدونة التجارة وهو نفس الاتجاه الذي أكده اجتهاد محكمة النقض المجلس الاعلى (سابقا).

وحول إعمال مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م لتوفر شروط التصدي، فان شروط التصدي متوفرة في نازلة الحال لكون المسطرة لم يجر فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي يجدر بالمحكمة إثارته زد على ذلك فالدعوى الحالية جاهزة للبت فيها، وتطبيقا لقاعدة ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، ملتمسة إلغاء وإبطال الحكم المستأنف جزئيا والحكم وفق طلبات الطاعنة وبالرفع من اصل الدين من المقدار المحكوم به وهو 147.743,20 درهم إلى المقدار المطلوب في المقال الافتتاحي وهو 764.313,52 درهم وبأداء المستأنف عليهما على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة الطاعنة المبلغ الأصلي الذي يصل إلى 15.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل لتوفر شروط الفقرة الأولى من الفصل 347 من ق.م.م التي تحيل على الفصل 147 من نفس القانون وترك الصوائر على عاتق المستأنف عليها. وأرفقت المقال بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف ونسخة من الأمر عدد 1359 ونسخة من الأمر عدد 2653 ونسخة من الأمر عدد 1360.

وبتاريخ 2023/10/19 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير فريد غياتي والذي خلص في تقريره أن المديونية العالقة بذمة شركة *******TRANS هي 743.047,32 درهم.

وبجلسة 2024/03/14 أدلت شركة ******* بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة التمست من خلالها المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد فريد غياتي فيما حدده من الدين العالق بذمة شركة ******* TRANS أي مبلغ 743.047,32 درهم وفيما عدا ذلك الحكم وفق ما ورد في محرراتها السابقة.

وبتاريخ 2024/03/21 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا بإرجاع المهمة إلى الخبير السيد فريد غياتي للتقيد بمقتضيات القرار التمهيدي الذي اودع تقريره محددا مبلغ المديونية في مبلغ 78.369,32 درهم.

وبجلسة 2024/07/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن تقرير الخبير فريد غياتي غير موضوعي ولا يمكن التأسيس عليه، على اعتبار أن خصم الخبير لمبلغ 664.678 درهم من مديونية الطاعنة لا يدخل في نقط اختصاصه لا سيما أن المحكمة حصرت مهمة الخبير فقط في تحديد قيمة الناقلات وليس خصمها من مبلغ الدين رغم أنها لم تسترجع هذه الناقلة لغاية اليوم، الأمر الذي يكون معه الخبير قد خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م. لنقط خارج عن إطار مهمته المتعلقة بتحديد مديونية المستأنف عليها اتجاه الطاعنة.

وان تطرق الخبير المنتدب لهذه النقطة دون ان تكون محل مهمته ويخصم على إثرها ما اسماه بقيمة الناقلات بعد البيع من مبلغ المديونية يشكل خرقا سافرا لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية مما يجعل تقرير الخبرة مستوجبا للإبطال والاستبعاد من ملف نازلة الحال.

وبالرجوع إلى ملحق تكميلي لتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد فريد غياتي يتضح من خلاله انه عمد على تحديد قيمة احتمالية للسيارة التي تم تمويلها بمقتضى عقد القرض وخصم هذه المبلغ من المديونية المتخلدة بذمة المستأنف عليهما، والحال ان الناقلات موضوع النزاع لئن تم اصدار ثلاثة أوامر للطاعنة قصد استرجاعها منذ تاريخ 2022/04/06 بالنسبة لناقلتين MITSUBISHI و2022/06/13 بالنسبة ل VOLVO فإنه لم تتمكن من تنفيذ هذا الأمر واسترجاع الناقلات الممولة ومعرفة وضعيتها وحالتها وكذا قيمتها السوقية الحالية وذلك إلى حدود يومه، مما يكون الخبير المنتدب بنى استنتاجه على التخمين وهو ما لا يجوز.

وأن الخبير المنتدب علاوة على مجانبته للصواب فيما يتعلق بالمديونية التي حددها بخصوص هذا القرض، فإن تقييم هذه الناقلة غير المسترجعة وخصم مبلغ كقيمة تقديرية لا يدخل في اختصاصه ولا في المهمة المسندة إليه بل والأكثر من ذلك فإنه لا يمكن تحديد قيمتها دون اطلاعه على السيارة ومعرفة حالتها هذا في حالة إذا كانت لازالت موجودة أصلا، وبالتالي اعتبار ثمن البيع وخصمه من المديونية المحددة من طرفه. كما ان المهمة المسندة له لم تطلب منه بعد تقييم السيارة غير المسترجعة التي هي ملك للطاعنة خصمها من مبلغ المديونية مما يكون معه بقيامه بذلك قد تجاوز حدود مهمته.

فضلا عن ذلك، فإن تحديد ثمن بيع السيارة لا يمكن ان يتم الا بعد الاطلاع على السيارة المعنية ومعرفة حالتها، وهو الشيء الذي لم يقم به الخبير المنتدب مع العلم انها غير مسترجعة أصلا.

علاوة على ذلك، فإن الخبير المنتدب لم يتفحص السيارة المذكورة حتى يتسنى له تحديد ثمنها المضمن في تقريره والذي خصمه من المديونية الشيء الذي يجعل هذا الثمن غير منطقي ولا يمكن قبوله ولا خصمه من المديونية، عموما فإن السيد الخبير تجاوز حدود صلاحياته بخصمه قيمة السيارات من مبلغ المديونية وهو لا يتوفر على المعطيات الكافية، وأن الطاعنة لغاية يومه لم تسترجع السيارة موضوع القرض المذكور، علما ان مديونية المستأنف عليهما بخصوص هذه القروض تصل الى مبلغ ما مجموعه 743,047,32 درهم، ملتمسة الحكم باستبعاد الملحق التكميلي لتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد فريد غياتي لبطلانه وعدم ارتكاز مستنتجاته على أي أساس والأمر بالمصادقة على تقريره المودع بتاريخ 2024/02/28 الذي حدد الدين العالق بذمة شركة *******TRANS في مبلغ 743.047,32 درهم وفيما عدا ذلك الحكم وفق ما ورد في المحررات السابقة للبنك وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/07/04 حضر الأستاذ نصري عن الأستاذة بسمات وأدلى بمذكرة بعد الخبرة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/07/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها وفق ما سطر أعلاه.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب جزئيا فيما قضى به من عدم استحقاقها للأقساط الغير الحالة.

وحيث أدلت الطاعنة خلال هذه المرحلة بأمر صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 1360 بتاريخ 2022/04/06 في الملف رقم 2022/8104/1173 وأمر عدد 1359 ملف عدد 2022/8104/1172 وبأوامر قضائية قضت بفسخ العقد الرابط بين الطرفين واسترجاع الناقلات موضوع الدعوى وما دام أن العقد قد تم فسخه فان جميع الأقساط قد أصبحت حالة، إلا أن الأقساط الحالة لسقوط مزية الأجل تعطى على شكل تعويض بعد خصم ثمن بيع الناقلات عند استرجاعها ومن هذا المنطلق أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المديونية مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط غير المؤداة وأيضا الأقساط الحالة نتيجة سقوط الأجل مع تحديد قيمة بيع السيارات حسب قيمتها بتاريخ البيع أو قيمتها بتاريخ الاسترجاع.

وحيث خلص الخبير في تقريره إلى أن ثمن بيع السيارات بتاريخ الاسترجاع هو 664.678 درهم وبما أن المديونية العالقة في ذمة المستأنف عليها هي 743.047,32 درهم وبعد خصم قيمة السيارات فان باقي الدين هو 78.369,32 درهم، وبما أن الحكم المستأنف قضى للطاعنة بمبلغ قدره 147.743,20 درهم وبما أنه لا يضار أحد باستئنافه فانه لا يسع المحكمة إلا التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

ملف رقم: 2023/8222/5212

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3839
بتاريخ: 2024/07/11
ملف رقم: 2023/8222/5212

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**11يوليوز 2024**وهي مؤلفة من السادة:

رئيســـا
مستشارا ومقررا
مستشارا
بمساعدة كاتبة للضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **شركة ******* في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين :**شركة*******ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

- السيد :******

الكائن بالرقم

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/04.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 8144 بتاريخ 2023/09/20 في الملف عدد 2023/8209/5370 والقاضي في الشكل : بعدم قبول أداء الاقساط غير الحالة وقبول باقي الطلب وفي الموضوع : بأداء المدعى عليهما بالتضامن لفائدة المدعية مبلغ (26866.65) درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبتحديد الاكراه البدني في حق الكفيل في الحد الأدنى و بتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل : حيث سبق البث في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 105 الصادر بتاريخ 2024/02/12.

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن شركة ******* تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه بتاريخ 2023/05/11 والذي تعرض من خلالها أنها ابرمت مع المدعى عليها عقد قرض مناجل تمويل شراء ناقلة، وان المدعى عليها توقفت عن أداء أقساط القرض وتخلذ بذمتها مبلغ133864.13 درهم، كما هو ثابت من خلال كشف الحساب المدلى به، وان السيد *******قدم كفالة تضامنية والدفع بعدم التجريد و التجزئة كما هو ثابت من خلال عقد الكفالة ، وان الكشوفات الحسابية التي تعدها مؤسسات الائتمان والمستخرجة من دفاترها الممسوكة بانتظام تعد وسيلة اثبات وحجة يعتد بها وفق م 492 من مدونة التجارة وم 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وان عقد القرض ينص على انه وفي حالة عدم اداء قسط واحد يصلح الدين بكامله حالا، وان جميع المحاولات الحبية المبدولة مع المدعى عليها قصد أداء الدين المتخلذ بذمتها باءت بالفشل، لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدتها مبلغ 133864.13 مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحديد الاكراه البدني في الأقصى حق المدعى عليه الثاني وتحميل المدعى عليهما الصائر، وارفقت بأصل عقد القرض، أصل عقد الكفالة، واصل كشف حساب.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

ان الحكم المستأنف لم يجعل لقضائه من أساس حين صدر على التعليل والمنطوق المشار اليهما به ذلك ان محكمة اول درجة وبعد ان أقرت بحقها في طلباتها المسطر بمقالها الافتتاحي خفضت المبلغ المطالب به من 133.864,13 درهم

الى مبلغ 26.866,65 درهم وقررت الحكم بعدم قبول الاقساط المستقبلية البالغة 102456,55 درهم وذلك بعلة انه مادام العقد الرباط بين الطرفين لازال ساريا طالما لا يوجد بالملف ما يفيد فسخه او سلوكها للاجراءات المنصوص عليها بمقتضى العقد لفسحه تبقى المطالبة بهذه الاقساط سابق لأوانه ويتعين التصريح بعدم قبوله. وانه من جهة فالبرجوع الى المادة 12 من عقد القرض يتضح ان الاطراف ارتضوا اعتبار العقد مفسوخا بقوة القانون بمجرد عدم اداء قسط واحد في اجله او عدم تنفيذه لأي من الإلتزامات التي التزم بها بمقتضى عقد القرض واعتبار جميع الاقساط المستقبلية حالة الاداء وهو ما يتعارف عليه فقها وقضاء بسقوط مزية الأجل وان العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمهوأنتوقف المدينة الأصلية عن أداء 9 أقساط يخول للعارضة المطالبة بمجموع الأقساط سواء الحالة أو المستقبلية. ومن جهة أخرى فقد سبق للطاعنة أن استدرت عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء أمرا تحت رقم بتاريخ في الملف عدد قضى بفسخ عقد القرض الرباط بين الطرفين. وبالنظر إلى صدور أمر قضائي بفسخ عقد القرض تبقى الطاعنة محقة في المطالبة بالأقساط المستقبلية أيضا. وان محكمة أول درجة قد قررت خصم المصاريف وفوائد التأخير دون أن تعلل قرارها هذا وهو ما يخالف من اتفق عليه الطرفان بمقتضى المادة 11 من عقد القرض التي تخول لها المطالبة بجميع مصاريف الاسترجاع والتغطية وكذلك المطالبة بفوائد التأخير .وان كشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان تعد وسيلة إثبات وحجة يعتد بها في المنازعات القائمة بينها وبينها وبين عملائها المعروضة على القضاء كما ينص على ذلك الفصل 492 من مدونة التجارة وكذا المادة 156 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان.و إن محكمة الاستئناف ستعاين هذا الإخلال ولتقضي بعض ذلك وعن صواب بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الأقساط المستقبلية والحكم من جديد بقبول الطلب بخصوصها وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به على المستأنف عليهما تضامنا إلى 133.864,13 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الأداء وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى في حق الكفيل وتحميل المستأنف عليهما الصائر. وادلت بنسخة طبق الاصل من الحكم المستأنف.

وبناء على القرار التمهيدي عدد 105 الصادر بتاريخ 2024/02/12 والقاضيباجراء خبرة حسابية سندت مهمة القيام بها للخبير السيد محمد امان.

وبناء على تقرير الخبرة و الذي خلص فيه الخبير إلى كون المديونية الثابتة في مواجهة المستأنف عليها الأولى محددة في مبلغ 54.277,13 درهم.

وبجلسة 2023/07/04 ادلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيب على الخبرة عرض من خلالها ان الخبير قد أنجز مهمته وأودع تقريره بكتابة الضبط محددا هذا الدين في مبلغ : 54.277,13 درهم وذلك بعد خصم ثمن بيع السيارة الممولة بالموارد العلني وان العارضة تعتقد بأن الخبرة قد جاءت نظامية ومطابقة للقانون ومطابقة لدفوعها بمقتضى مقالها الاستئنافي وحيث والحالة هذه، فإنه لا يسعها إلا المطالبة بالمصادقة عليها، والتمست الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد محمد أمان مع الحكم وفق مقال العارضة الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2024/07/04 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/07/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب إستئنافها وفق ما بسط أعلاه.

و حيث إن المحكمة وإعتبارا للأسباب المثار أمرت تمهيديا بإجراء خبرة عهد بها للخبير السيد محمد أمان و الذي خلص في تقريره إلى كون المديونية الثابتة في مواجهة المستأنف عليها الأولى محددة في مبلغ 54.277,13 درهم، و الذي إلتمست الطاعنة المصادقة على تقريره.

و حيث إن الخبرة المنجزة إحترمت الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، وقام الخبير بعد إحتساب الإستحقاقات الحالة غير المؤداة و أصل الدين المتبقي و فوائد التأخير ومصاريف الدعوى القضائية المضمنة بالعقد بخصم مبلغ بيع السيارة وقدره 92.000,00 درهم وخلص إلى إعتبار المديونية محددة في مبلغ 54.277,13 درهم،لكن أدرج مصاريف الدعوى القضائية و قدرها 3000 درهم و مصاريف دعوى الإسترجاع والبيع بقيمة 12.143 درهم دون تبيان الوثائق المعتمدة في تقدير المبالغ أعلاه ليتسنى للمحكمة بسط رقابتها على مضمونها، مما يتعين معه خضمها من مجموع المديونية التي خلص إليها، مما يتعين معه إعتبار الإستئناف وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى مبلغ 38.864,13 درهم.

و حيث إن الفوائد القانونية يقضى بها من تاريخ الطلب ،مما يتعين معه تعديل الحكم فيما قضى به بهذا الخصوص وإعتبارها من تاريخ الطلب لا من تاريخ الحكم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا للمستأنف عليهما:

في الشكل : سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي .

في الموضوع :بإعتباره وتعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى مبلغ 38.864,13 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وتأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

ملف رقم:2024/8222/2501

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 4029
بتـــاريخ: 2024/07/22
ملف رقم:2024/8222/2501

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2024/07/22
وهي مؤلفة من السادة :
رئيسا
مستشارة ومقررة
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نـ ـه :

بين:شركة ****** شركة مجهولة الاسم يمثلها مجلسها الإداري**
الكائن مقرها ب:
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بـ فتها مستأنفة من جهة.

وبين: 1–شركة ********
الكائن مقرها ب:
نائبها الأستاذ محمد نقام المحامي بهيئة الدار البيضاء.
2– ********بـ فته كفيل شركة ********
الكائن ب

بـ فتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2024/07/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ محمد فخار بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ2024/04/16تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد3258 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ2024/04/16في الملف عدد 2022/8210/3058القاضي في منطوقه في الشكل بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني وقبولها جزئيا في مواجهة الأولى وفي الموضوع بأداء المدعى عليها الأولى لفائدة المدعية مبلغ 27857،90 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها أبرمت مع شركة عقد قرض استفادت من خلاله بقرض من عقد القرض المرفق طيه، وحيث أن شركة القرض المرفق طيه ، وحيث أن شركة أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرض وتخلذ بذمتها مبلغ 188507.04 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الأقساط الغير المؤداة وجدول استخماد الدين وحيث إن السيد أدريس لشكر قدم كفالته التضامنية والدفع بعدم التجريد والتجزئة، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد أداء الدين لم تسفر بأية لأجل دلك تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لها مبلغ 188507،04 درهم بالإضافة الى الفوائد والمصاريف من تاريخ التوقف عن الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميلهما الصائر.

وأرفق المقال بالوثائق التالية: نسخة طبق الأصل لعقد القرض – جدول استخماد الدين – أصل عقد كفالة – رسالة انذارية – مرجع البريد.

وبناء على استدعاء المدعى عليهما ورجوعه بملاحظة أن الشركة لم تعد تتواجد بالعنوان حسب التأكد تصريح مجموعة من الجيران وبعد من كونه نفس عنوان مقرها الاجتماعي من خلال نموذج السجل التجاري تم تنصيب قيم في حقها وبملاحظة تعذر العثور على المدعى عليه الثاني بالعنوان.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة أنها تعيب على الحكم الإبتدائي عدم مصادفته للصواب حينما قضى بعدم قبول الدعوى في مواجهة السيد ********بصفته كفيل تضامني لشركة ******** STE KARIMI MAT TRAVAUX حسب عقد الكفالة المصادق على توقيعه بتاريخ 10/11/2015 وأن العقد المبرم بين الطرفين يؤكد أن الاستدعاءات والإعذارات والتبليغات ستقع بكيفية صحيحة بالمواطن المختارة ولكل شخص يوجد بها وأن المحتلين للمواطن المختارة لهم الصفة الكاملة لتلقي الاستدعاءات أو الطلب أو التبليغ وإن لم يوجد أحد في المواطن المعينة وإن رفض المحتلون تسلم كل استدعاء أو إعذار أو تبليغ ستقع بكيفية صحيحة بواسطة بريد مضمون أو ستعتبر مبلغة حتى إذا امتنع المرسل له عن سحبها، أي أن الاستدعاء تم بطريقة صحيحة وبالعنوان المضمن بعقد الكفالة بالنسبة للكفيل السيد عيسى الزهراوي وأنه تم احترام الفصل 32 من ق.م.م وبالتالي فالمحكمة لما صرحت بعدم قبول الطلب لهاته الصلة تكون قد خرقت الحقوق الطرف المدعي وجاء تعليلها غير سليم وبذلك تضررت العارضة من جراء هذا الإخلال وأن العارضة عززت طلبها بكشف الحساب المستخرج من المحاسبة الممسوكة بانتظام من لدن مؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها مع العلم كونها تعتبر حجة يوثق بمضمونها طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة وكذلك المادة 156 من القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وأنه حسب البند 18 من العقد المبرم بين العارضة والمدعى عليهم، فالكفيل السيد الزهراوي بصفته كفيلا تضامنيا للشركة المدعى عليها فهو ملزم بأداء التزام المدين شركة ******** وأنه المسؤول بأداء ما بذمة المدعى عليها باعتبار أن التزام الكفيل جاء صريحا حسب نفس العقد المبرم بين العارضة والمدعى عليهم كما أن إجراءات التبليغ المنصوص عليها قانونا جاءت مستوفية لجميع الشروط كون أن البند 3.3 من العقد المذكور أعلاه ينص ينص على أن كل طلب أو تغيير لمحل المخابرة يجب أن تبلغ إلى شركة ******** مرفقة بكشف تعريفي للحساب وذلك خلال أجل ثلاثين يوما على الأقل من الموعد المحدد للتغيير، وهذا ما لم يلتزم به الكفيل لعدم احترامه بما تم الإلتزام به اتجاه العارضة وبالتالي فالعنوان الوحيد الذي كان بحوزتها هو العنوان المضمن بالعقد وأن المحكمة لما استبعدت ما ضمن بالعقد المبرم بين العارضة والمدعى عليهم تكون قد خرقت حقا من حقوق العارضة والذي ليس لها أي دخل في تعذر تبليغ الكفيل بها وأنه بالنسبة لطلب الفوائد والذي صرحت المحكمة بعدم قبوله، فهذا جاءا مجانبا للصواب كون أن العارضة تبقى محقة في طلب الفوائد القانونية لاستحقاقها بقوة القانون ويبقى المدين ملزما بأدائها ابتداء من يوم ثبوت تقديم الطلب بشأنه عملا بنص الفصلين 871 و 872 من قانون الالتزامات والعقود بالإضافة إلى كون المبلغ المطالب به من قبل العارضة الذي هو 110.721,87 درهم كما يتجلى ذلك من كشف الحساب للأقساط غير المؤداة وجدول استخماد الدين فهو المبلغ الذي ما زال عالقا في ذمة المدعى عليهم وأن المحكمة لما احتسبت الدين المتخلذ بذمة المدعى عليها بطريقة مبهمة تكون قد أغفلت ما يجب احتسابه واقعا أي أنه ما تم استخلاصه كأقساط مؤداة هو 13 قسطا وأن فوائد التأخير والتي التزمت المدعى عليها وكفيلها بأدائها في حالة التأخر عن أداء القسط في وقته قانونية عند كل تأخير في أداء الأقساط لاستحقاقها لها بقوة القانون وأنه تبعا لذلك فالمبلغ الذي لا زال عالقا في ذمة المدعى عليها وكفيلها هو : 115400- = (2.595,94 x 13) 79.659,01 مع العلم أن هذا المبلغ لم يتم احتساب الجزاءات والفوائد القانونية الناتجة عن التأخير الأداء والتي ضمنت بالعقد المذكور ، ملتمسة قبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 05/10/2023

في الملف عدد 3058/8210/2022 تحت عدد 3258 فيما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق ما سطر بالمقال الافتتاحي للعارضة ابتدائيا. وأرفقت المقال بنسخة من الحكم الإبتدائي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2024/07/15 عرض فيها أن المستأنفة تهدف الحكم لها وفق ما هو مسطر في مقالها الاستئنافي وان الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف قد جاء معللا تعليلا سليما و مطبقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة تطبيقا سليما وان ما زعمته الجهة المستانفة غير مرتكز على أساس قانوني وواقعي سليم، وان هدفها الاثراء على حسابه الا اقل و لا اكثر،ملتمسة اسناد النظر شكلا وموضوعا تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ2024/07/15 حضر نائب المستأنفة و نائب المستأنف عليها و الذي أدلى بمذكرة جوابية،فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة2024/07/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن أسباب استئنافها بأن الدعوى ضد الكفيل وجهت بعنوانه المضمن بعقد الكفالة و أن المحكمة لما قضت بعدم قول الدعوى في مواجهته تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع، و أنها عززت طلبها بكشف حساب مستخرج من محاسبتها الممسوكة بانتظام و تكون محقة في طلب الفوائد القانونية و فوائد التأخير التي التزمت المستأنف عليها بها ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفقا للمقال الافتتاحي.

وحيث أجابت المستأنف عليها موضحة ان الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا سليما و أن المستأنفة تهدف فقط للإثراء على حسابها.

وحيث تخلف المستأنف عليه الثاني عن الجواب رغم التوصل بتاريخ 2024/06/07 بالاستدعاء لجلسة 2024/06/24 حسب الثابت من شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي أحمد النفر.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى قد استدعت المطعون ضده الثاني فرجعت شهادة التسليم بملاحظة عدم العثور و التعرف عليه بالعنوان و تقرر استدعاؤه بواسطة البريد المضمون فتخلفت الطاعنة عن الإدلاء بلوازمه فقضت المحكمة إثر ذلك بعدم قبول الطلب في مواجهته، وأنه خلال إجراءات الدعوى الحالية فالبين من المفصل أعلاه أن المطعون ضده المذكور قد توصل بعنوانه المضمن بالمقال و هو نفسه العنوان المضمن بعقد الكفالة المؤسس عليه الطلب، و أنه بتخلف المعني بالأمر عن الجواب فإن المحكمة و في إطار الأثر الناشر للاستئناف و تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية قررت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهته وبعد التصدي الحكم من جديد بقبوله شكلا.

و حيث يتبين من خلال كشوف الحساب المستدل بها من طرف الطاعنة أنها تطالب بمديونية في حدود 110.721,87 درهم الذي يشمل أصل الاستحقاقات غير المؤداة بالإضافة إلى فوائد التأخير والمصاريف القضائية و هي التحملات المتفق عليها حسب عقد القرض الرابط بين الطرفين و لا سيما المادتين 15 و 16 منه، مما تبقى معه الطاعنة محقة

في المبلغ المطالب به سيما و أن كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان تعتبر وسائل إثبات في المجال القضائي بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالفها طبقا لمقتضيات المادة 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وحيث إنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه و المطعون ضدها الأولى لم تدل بأية حجة تثبت براءة ذمتها من الدين المطلوب وهي الملزمة بالإثبات وأن الذمة العامرة لا تفرغ إلا بالوفاء بالدين، مما تبقى معه ذمة المدعى عليها عامرة بالدين المطلوب تطبيقا لمقتضيات الفصول 319 و 399 و 400 من ق ل ع.

وحيث إن الثابت من عقد الكفالة المستدل به من الطاعنة ان المطعون ضده عليه الثاني *********كفل دين شركة ********* في حدود 125.759,12 درهم حسب عقد الكفالة المصحح التوقيع من طرفه بتاريخ 2015/11/10، وان الثابت من العقد المذكور أنه قد تخلى عن مزية التجزئة و التجريد، مما يتعين معه الحكم عليه بالتضامن مع المدينة الأصلية بآداء الدين المتخلد بذمتها تطبيقا للعقد استنادا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع.

حيث إن الفوائد القانونية يفترض اشتراطها متى كان أحد طرفي المعاملة تاجرا طبقا لمقتضيات الفصل 871 من ق.ل.ع مما يتعين معه القول بسريانها ابتداء من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ.

وحيث ان الاكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لإرغام المدينين بالتزامات مالية على الوفاء بما تخلد بذمتهم بعد اكتساب الأحكام الصادرة في حقهم قوة الشيء المقضي به مما يتعين اعماله في حق المستانف عليه الثاني الكفيل في أدنى ما ينص عليه القانون.

وحيث إنه اعتبارا للعلل أعلاه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهة الكفيل *********و الحكم من جديد بقبول الطلب في مواجهته، و في الموضوع بتأييده مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى 110.721,87 درهم و شموله بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ، و الحكم على المطعون ضده الثاني بالآداء بصفة تضامنية مع المدينة الأصلية شركة ********* و تحديد الإكراه البدني في حقه في الأدنى و تحميل المطعون ضدهما الصائر.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا في حق المستأنف عليها الأولى و غيابيا في حق المستأنف عليه الثاني:

في الشـكل :بقبول الاستئناف.

في الموضـوع :إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الشكل من عدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليه الكفيل ********و الحكم من جديد بقبول الطلب في مواجهته، و في الموضـــوع بتأييده مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 110.721,87 درهم و شموله بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ، و الحكم على المسـتأنف عليه الثاني بالآداء بـ ـفة تضـامنية مع المسـتأنف عليها الأولى المدينة الأصـلية شـركة ******** و تحديد الإكراه البدني في حقه في الأدنى و تحميل المستأنف عليهما الـ ـائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم: 2023/8222/3101

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمةالاستئنافالتجارية

بالدارالبيضاء

قرار رقم: 4065

بتاريخ:2024/07/23

ملف رقم: 2023/8222/3101

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئنافالتجاريةبالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024/07/23 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسة

السيدة مستشارة و مقررة

السيد مستشارا

وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:شركة ****** شركة مساهمة يمثلها ويديرها السادة رئيس وأعضاء مجلسها الإداري**

الكائن مقرها الأساسي ب:

تنﷺب عنها الأستاذتين محاميتين بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة منجهة

وبين: - شركة ********كارCAR ****** STEش ذ م م في شخص ممثلها القاﷺني**

الكائن مقرها الأساسي ب:

- السيد ********

عنﷺانه ب:

بصفتها مستأنف عليهامن جهة أخرى

ملف رقم: 2023/8222/3101

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة ******** بواسطة نائبها المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/06/20 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 887 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/31 في الملف عدد 2022/8209/8631 والذي قضى في الشكل بقبول الطلب الأصلي و طلب إدخال الغير في الدعوى وفي الموضوع بالحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 315.668,48 درهم " ثلاثمائة و خمسة عشر ألفا و ستمائة و ثمانية و ستون درهما و 48 سنتيما " مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ و تحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه الثاني " واصيل سنان " و تحميل المدعى عليهما الصائر تضامنا وبرفض باقي الطلبات وبرفض طلب إدخال الغير في الدعوى مع تحميل رافعه الصائر .

في الشكل:

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي رقم 153 الصادر بتاريخ 2024/03/05.

في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن السيد شركة ******** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنها أبرمت مع شركة ********كار STE CAR ********أربع عقود قرض , الأول تحت عدد 75068110 مؤرخ في 10/01/2019 استفادت من خلاله بقرض بمبلغ 191.360,00 درهم والثاني تحت عدد 75104820 مؤرخ في 2019/01/31 استفادت من خلاله بقرض بمبلغ 456.000,00 درهم , و الثالث تحت عدد 75071710 مؤرخ في 23/01/2019 استفادت من خلاله بقرض بمبلغ 456,000,00 درهم و الرابع تحت عدد 75068050 مؤرخ في 10/01/2019 استفادت من خلاله بقرض بمبلغ 194.160,00 درهم , و لقد نص الفصل 12 من عقود القرض المشار إليها أعلاه على أنه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل أجله فإن العقود ستفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا وحل الدين المستحق لفائدة المدعي فإن شركة ********كار ******** STE CAR أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القروض و تخلد بذمتها ما مجموعه 1.110.893.32 درهم كما يتجلى ذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة الآتي بيانها:

- كشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75068110 المؤرخ في26/06/2021 بمبلغ 162.316,21 درهم

- كشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75104820 المؤرخ في26/06/2021 بمبلغ 392.303,60 درهم

- كشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75071710 المؤرخ في26/06/2021 مبلغ 391.627,95 درهم

- كشف الحساب المتعلق بالعقد عدد 75068050 المؤرخ في 26/06/2021 بمبلغ 164.645,56 درهم

أي ما مجموعه 1.110.893.32 درهم

وحيث الكفالات الشخصية لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة ********كارCAR ******** STEمن قبل السيد ********منح المدعية كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقد الكفالة الآتي بيانها:

- عقد كفالة مصادق على توقيعه في 2019/01/15 المتعلق بعقد القرض عدد75068110

-عقد كفالة مصادق على توقيعه في 2019/01/15 المتعلق بعقد القرض عدد75068050

-عقد كفالة مصادق على توقيعه في 2019/01/25 المتعلق بعقد القرض عدد 75071710

- عقد كفالة مصادق على توقيعه في 2019/02/06 المتعلق بعقد القرض عدد 75104820

وحيث ثبوت الدين فإن الدين ثابت بمقتضى عقد القرض المبرمة بين الطرفين , أما بخصوص التماطل والتعويض فإن جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذارين الشبه قضائيين الموجهين للمدعى عليها و الكفيل لم تسفر عن أية نتيجة ايجابية وأن صمود المدعى عليها وامتناعها التعسفي عن الأداء ألحق بالمدعية أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته من جراء ذلك من خسائر وتفويت الفرص الأربا ح وأن المدعية تقدر التعويض عن هذه الأضرار بكل اعتدال في مبلغ 11.000,00 درهم ، ملتمسة بذلك الحكم على المدعى عليهما شركة ********كارCAR ******** STE و السيد ********بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ******** المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 32, 1.110.893 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم و الحكم عليهما بأدائهما وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ******** مبلغ 11.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين المدعم بعقد القرض طبقا لمقتضيات الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية وتحميل المدعى عليها الصائر بالتضامن فيما بينهما وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة السيد ********.

وأرفق المقالب: 4 عقود قروض و4 كشوف حسابية و4عقود كفالات مصادق على توقيعها وطلبي تبليغ انذار مع محاضرهما.

وبناء على إدلاء نائبة المدعية برسالة الإدلاء بجلسة 2022/01/18 جاء فيها أنها تدلي بالوثيقة موضوع الملف المشار إليه أعلاه وهي كالآتي نموذج ج‘، ملتمسة الأمر بضم هذه الوثيقة لملف النازلة والاشهاد على ذلك والحكم وفق ملتمسات المدعية.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال ادخال الغير في الدعوى بجلسة 2022/02/22 جاء فيها أن المدعى عليه الثاني لم تعد تربطه بالمدعي عليها شركة أنطروايس أية علاقة ، وأنه فوت جميع حصصه لفائدة المدخل في الدعوى السيد مراد خير الله بناء على عقد التفويت المؤرخ في 2020/04/02 هذا الأخير أصبح هو الممثل القانوني للشركة ، وأنه هو الذي يتحمل كافة المسؤوليات منها الإيجابي أو السلبي ، بناء على ضمانته الشخصية والعينية التي قدمها للشركة المدعى عليها ، وأصبح هو ممثلها القانوني ومسيرها الوحيد بعد شرائه لأسهم وحصص العارض وأن العارض قدم استقالته من التيسير ولم يعد له الحق في تمثيل المدعى عليها ومن حيث مقال إدخال الغير في الدعوى فإن الثابت من خلال العقد المصحح الإمضاء المصادق عليه من طرف الجهة المختصة والمصادق عليه بتاريخ 2020/04/14 بمقتضاه أصبح السيد مراد خير الله ، هو المخاطب الوحيد والمسير الفعلي لشركة ********كار ، بناء على عقد شراء حصص واستقالة العارض من التسيير وأن المسير الوحيد ومنذ تاريخ التوقيع على تفويت الحصص هو مراد خير الله ، كما هو ثابت من نسخة من السجل التجاري هذا الأخير تعهد بتحمل جميع المسؤوليات بما فيها عقد السلف وقدم ضمانته الشخصية عن العقد الرابطة بين الشركة والمدعية المقرضة شركة ******** ، ومن ثم فإن العارض يتلمس إدخال المسير الفعلي والقانوني السيد مراد خيرالله في الدعوى لكون صفته ومصلحته قائمة في ملف القضية ، والقول بإخراجه منها.

وأرفق المقال ب: نسخة طبق الأصل لعقد تفويت حصص CESSION DES PARTS ونسخة طبق الأصل لعد ضمان: Acte de cautionnement ونسخة طبق الأصل الاستقالة: DEMISSION DU GERANT ونسخة طبق الأصل من السجل التجاري.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2022/12/13 حضر نائبا الطرفين والتمس نائب المدعى عليه أجلا إضافيا فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/12/20.

وبناء على قرار إخراج الملف من المداولة قصد استدعاء المدخل في الدعوى مراد خير الله مع الإدراج بجلسة 2023/01/24.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/31 الحكم المطعون بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث تمسكت الطاعنة أنه حول مجانبة الحكم المستأنف جزئيا للصواب فيما قضى به عللت المحكمة الحكم المستأنف المجانب للصواب جزئيا بما يلي " وحيث انه بالاطلاع على كشوفات الحساب المدلى بها في الملف والمؤشرة بتاريخ 26/06/2021 يتبين

أن المدعى عليها الأولى مدينة للمدعية بمبلغ إجمالي قدره 299.791.23 درهم الذي يمثل الأقساط الحالة والغير المؤداة عن المدة من 31/10/2020 الى 30/06/2021 وأن الحكم بأداء أقساط الكراء غير الحالة يستلزم الإدلاء بما يفيد فسخ عقد الائتمان الإيجاريالرابط بين الطرفين وان المدعية لم تدل للمحكمة بما يفيد فسخ العقد الرابط بين الطرفين واسترجاع المنقولات موضوع عقد الائتمان مما تكون معه غير مستحقة إلا للأقساط الحالة لكون الكراء يؤدى مقابل الانتفاع في حين أن باقي المبالغ المتعلقة بباقي الأقساط فإنه لا يمكن المطالبة بها إلا بعد الإدلاء بما يفيد الفسخ وأنه وطبقا للبند الحادي عشر من العقد المشار إليه أعلاه فإن المدعى عليها الأولى ملزمة بأداء فائد التأخير في المترتبة عن التأخير أداء الأقساط، والتي يقدر مجموعها بموجب كشوفات الحساب المدلى بها من قبل المدعية في مبلغ 15.877,25 درهم عن نفس المدة المشار إليها سلفا وحيث إنه استنادا للعلل أعلاه تكون المدعية محقة في المطالبة بمبلغ 315.668,48 درهم الذي يمثل الأقساط الحالة وغير المؤداة عن المدة من 31/10/2021 إلى 30/06/2021 بالإضافة إلى فائد التأخير" وقبل كل شيء، فإن الامر في النازلة الحالية لا يتعلق بعقد ائتمان وانما بعقد تمويل اقتناء سيارة بالسلف مع تقديم السيارة المموّلة كرهن لضمان استخلاص القرض بالتسطير على البطاقة الرمادية للسيارة المرهونة وان عقد السلف يفيد صراحة ان الدين برمته يصبح حالا في حالة عدم أداء قسط واحد من الدين في أجله طبقا للبند 11 من العقد وبخصوص عدم ادلاء العارضة بما يفيد فسخ العقد الرابط بين الطرفين فإنه بغض النظر عن خرق الحكم المتخذ للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية وعدم انذارها بالإدلاء بما يفيد فسخ العقد وعدم استجابة العارضة لذلك وهو ما يجعل قضائه فاسد ،التعليل، فضلا عن كون العارضة سبق لها وباشرت إجراءات دعوى استرجاع سيارة بسبب اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية بعد تحقق فسخ العقد، وفي هذا الصدد فإن العارضة استصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأوامر مثلما يتجلى من خلال الوثائق والمستندات المرفقة طيه بيانهاكالتالي:

أمر عدد 2225 بتاريخ 21/09/2021 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع HYNDAI المسجلة تحت عدد 354603WW.

أمر عدد 2226 بتاريخ 21/09/2021 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع HYNDAI المسجلة تحت عدد 354604WW.

أمر عدد 2331 بتاريخ 23/09/2021 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع JEEB المسجلة تحت عدد 382824WW.

أمر عدد 2330 بتاريخ 23/09/2021 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع JEEB المسجلة تحت عدد 382744WW.

وعلاوة على ما سبق وخلافا لما اهتدى اليه الحكم المستأنف المجانب للصواب جزئيا، فإنه وبالنظر لثبوت الدين المستحق للعارضة بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين الذي يعد تعهدا معترفا به وان المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القرض وتخلد بذمته مبلغ 1.110.893,32 درهم كما يتجلذلك من كشوف حساب الأقساط غير المؤداة المؤرخ في 26/06/2021 وعلى هذا الأسا واستنادا الى مقتضيات الفصل 231 من قانون الالتزامات والعقد، كان الأجدى بالمحكمة

الابتدائية في حكمها المطعون فيه بالاستئناف ان تنحو عكس ما سلكته وتفعل مقتضيات الفصل المذكور مادام ان المديونية ثابتة من خلال العقد المبرمة بين الطرفين والوثائق المدلى بها في المرحلة الابتدائيةوفي جميع الأحوال فان الدين ثابت بالنسبة لجميع القروض بمقتضى كشوف حسابية ثابتة لا مجال للمنازعة في شانها والمدلى بها رفقة مقال العارضة أثناء المرحلة الابتدائية، مما تبقى ما اعتبرته المحكمة في حكم المطعون فيه بالاستئناف لا أساس له من الصحة وأن الكشوف الحسابية تتوفر على الحجية القانونية وهي وثيقة مثبتة للمديونية مستخرجة من نظام معلوماتي مسجل للجميع العمليات الدائنة والمدينة خاضعة لمقتضيات القانونية وتلك المتعلقة بمؤسسات الائتمان والأكثر من ذلك، فان كشوف الحساب المنجزة من طرف مؤسسة الائتمان مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بكيفية منتظمة، علما انه يتوصل عادة بإعلامات دورية تبين رصيده لدى البنك والأقساط المقتطعة والتي لم يسبق الطعن فيها في الوقت المناسب وهو 30 يوم من تاريخ توصله بها وبناء عليه وفي غياب وسائل قانونية وجيهة تثبت عكس ما ورد بالكشوف الحسابية، ومادام ان العارضة اثبتت وعن صواب ادعاءاتها بحجج دامغة وواضحة الشيء الذي يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول وفق طلبات العارضة وحول خرق الحكم المستأنف جزئيا مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وفساد تعليله الموازي لانعدامه جاء في الحكم المستأنف بأن العارضة مولت المستأنف عليها الملتزمة بمقتضى أربعة عقود القرض والحال ان المستأنف عليها لما اخلت بالتزاماتها التعاقدية ولم تف بالأقساط الملتزمة بها، تخلد بذمتها مبلغ 1.110.893,32درهم كما يتجلى من كشوف حساب موقوف في 26/06/2021 وأن ما اعتبرته المحكمة في حكمها مضمون الطعن بالاستئناف يشكل خرقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة على اعتبار انه لم يأخذ بحجية كشف الحساب كوسيلة اثباتلكن ما أثارته المحكمة لا يرتكز على أي أساس لا من حيث القانون أو من حيث الواقع، ذلك أنه بالرجوع الى مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة نجدها تنص على ما يلي" كون كشف الحساب وسيلة إثبات وفق شروط المادة 106 من الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6) يوليوز المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها وتنص مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 103.12 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها على أنه يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك." وبالتمعن جيدا في مقتضيات المادة 156 سيتبين للمحكمة ان كشوف الحسابات اعتبرها القانون وسيلة اثبات بين المؤسسة وعملائها كيفما كانت صفتهم في المنازعات القائمة بينهم الى ان يثبت العكس أي مؤدى ذلك ان المستأنف عليه مادام لم يدل بما يفيد دحض وتفنيد هذه الكشوف فإن طلبات العارضة وجيهة ويتعين اخدها بعين الاعتبار وفضلا عن ذلك، فان الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات التي يتضمنها في الاجل المعمول به في الاعراف والمعاملات البنكية و الحال ان المديونية جاءت ثابتة بمقتضى عقد قرض و عقد كفالة و سند الدين الذي هو كشف حساب الجاري للمدينة الاصلية الذي جاء متوفر على كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل 18 من الظهير رقم 178-05-11 الصادر بتاريخ 2006/2/14 والموازي للفصل 106 من الظهير الصادر بتاريخ 1993/7/6 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انها تتوفر ايضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و 496 من مدونة التجارة وان محكمة النقض المجلس الاعلى سابقا أكد نفس الاتجاه في قرار حديث صادر بتاريخ 2001/5/16جاء فيه ما يلي" حقا فقد صح ما نعاه الطاعن على المحكمة ذلك انه

بمقتضى المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من الظهير الصادر في 1993/7/6 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان فان كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المقترض امساكها بانتظام لها حجيتها الاثباتية في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته وان الثابت لقضاة الموضوع في هذه الدعوى ان طرفيها هما ... وان النزاع نشأ عن حساب جار بينهما يعتبر رصيده نتيجة للحركات السلبية والايجابية لتشغيله من طرفيهما وان البنك يبلغ زبونه بكشوف دورية عن هذه الحركات ومن تم فان المطلوبة في النقض كانت بالضرورة على بينة تامة برصيد هذا الحساب ولا يمكنها المنازعة فيه الا إذا وضعت يدها في حينه على غلط في بند من بنود الكشف المذكورة وان المحكمة بالتالي عندما استبعدت كشف الحساب المدلى به بعلة ان الوثيقة المدلى بها من طرفه غير كافية لإثبات علاقة المديونية تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل "قرار المجلس الاعلى رقم 1053 بتاريخ 2001/5/16 في الملف المدني عدد 98/1/6/377 وأن محكمة النقض المجلس الاعلى سابقا أصدر قررا في نفس الاتجاه جاء فيه ما يلي" لكن حيث انه خلافا لما عابه الطاعنان على القرار فان الكشف الحسابي المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المطلوب في النقض يعد حجة إثبات وان هذه القرينة مستمدة من مقتضيات الفصل 492 من مدونة التجارة التي تنص على ان كشف الحساب هو وسيلة إثبات وفق شروط الفصل 106 من القانون المنظم للمهن البنكية والذي يجعل الكشوف الحسابية معتمدة في المنازعات ويوثق بها وبالبيانات الواردة فيها طالما لم يقع الادلاء بعكسها " قرار المجلس الاعلى رقم 1486 بتاريخ 2001/7/25 في الملف رقم 99/1/3/1257 واستنادا الى المقتضيات التشريعية المذكورة، فإن الكشوف الحسابية المنجزة من طرف العارضة باعتباره مؤسسة ائتمان جاءت مستوفية لسائر الشروط المتطلبة قانونا على اعتبار انها مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بانتظام، وبالتالي فإن المنازعة فيها تبقى منازعة سلبية لا أساس لها من الصحة، ما دام أنها تضمنت جميع الشروط المتطلبة قانونا كما تم توضيحه أعلاه وسيتبين للمحكمة مدى جدية طلبات العارضة من خلال ما تم بسطه أعلاه،حول اعمال مقتضيات الفصل 146 من ق م م لتوفر شروط التصدي ينص الفصل 146 من ق م م على ان" إذا ابطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها." واعمالا للنص القانوني المذكور، فالملاحظ ان شروط التصدي متوفرة في نازلة الحال لكون المسطرة لم يجر فيها أي اجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي يجدر بالمحكمة اثارته زد على ذلك فالدعوى الحالية جاهزة للبت فيها وتطبيقا بقاعدة ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد وأن ضرورة التصدي سيجعل المحكمة تقضي وفق طلب العارضة الوارد بمحرراتها ، ملتمسة قبل الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء وابطال الحكم المستأنف جزئياوبعد التصديالحكم وفق طلبات شركة ******** وسماع المستأنف عليهما تضامنا شركة الطرفايس كار CAR ******** STE والسيد واصيل سنان والحكم عليهما تضامنا وذلك برفع المبلغ المحكوم به ابتدائيا لفائدة العارضة شركة ******** من مبلغ 315.668,48 الى المبلغ الأصلي الذي يصل 1.110.893.32 درهم. سماع المستأنف عليهم والحكم عليهم بأدائهم معا على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة العارضة شركة ******** المبلغ الأصلي الذي يصل الى 11,000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ من تاريخ صدور الحكم وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل لتوفر شروط الفقرة الاولى من الفصل 347 ق م م التي تحيلعلى الفصل 147 من نفس القانون وترك الصوائر على عاتق المستأنف عليهما.

أرفق المقال ب: نسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف ونسخ منأوامر.

ملف رقم: 2023/8222/3101

وبناء على القرار التمهيدي عدد 153 الصادر بتاريخ2024/03/05 القاضي خبرة بواسطة الخبير السيد عبد الرحيم برادة.

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2024/07/09 والذي أوضح أنه بواسطة القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 05/03/2024 أمرت محكمة الاستئناف التجارية بإجراء خبرة حسابية تسند للخبير السيد عبد الرحيم برادة الذي عليه تحديد المديونية بكل دقة مع بيان أصل الدين ومصدره مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة المنقولات المسترجعة بمقتضى الأوامر:

امر عدد 2225 بتاريخ 2021/09/21 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع HYNDAI المسجلة تحت عددWW354603

امر عدد 2226 بتاريخ 2021/09/21 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع HYNDAI المسجلة تحت عددWW354604

امر عدد 2331 بتاريخ 2021/09/23 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع JEEB المسجلة تحت عدد 382824WW

امر عدد 2330 بتاريخ 2021/09/23 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع JEEB المسجلة تحت عدد 382744WW

و ذلك بالاعتماد على الدفاتر التجارية لكلا الطرفين وقاعدة البيانات الالكترونية للطرفين و كافة الوثائق التي توجد بحوزتهما وأن الخبير المنتدب السيد عبد الرحيم برادة اودع تقريرا خلص من خلاله ان المديونية العالقة بذمة شركة انطروايس STE CAR ******** برسم ملفات القروض الأربعة بقيمة 1.119.871,31 درهم وان تقرير الخبرة المنجزة في ملف نازلة الحال احترمت فيه كافت الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا من طرف الخبير المنتدب بالتالي يتعين المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير عبدالرحيم برادة ، ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرحيم برادة في ما حدد الدين في مبلغ 1.119.871,31 درهم و القول والحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي للعارضة .

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2024/07/09 حضر الأستاذ دوم عن الأستاذة بسمات وأدلى بمذكرة تعقيب على الخبرة وسبق تنصيب قيم في حق الشركة وتخلف المستأنف عليه الثاني رغم سابق التوصل، فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة2024/07/16 تم تمديدها لجلسة 2024/07/23

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستدعاء المبسطة أعلاه.

وحيث صح ما عابته المستأنفة على الحكم المستأنف ذلك أن الفصل 11 من العقد المبرم بين الطرفين والذي يتعلق بتمويل اقتناء سيارة بالسلف مع تقديمها كرهن لضمان مبلغ القرض وبالتسطير على البطاقة الرمادية للسيارة المرهونة ينص على أن الدين كاملا يصبح في حالا في حالة عدم أداء قسط واحد من الدين في الأجل المحدد له فضلا على أن المستأنفة خلال هذه المرحلة أدلت بأوامر استعجالية تفيد معاينة تحقق فسخ العقد المبرمة بينها وبين المستأنف عليها وإرجاع الناقلات موضوعها مما يكون ما نحى إليه الحكم المستأنف بخصوص عدم أداء أقساط الكراء غير الحالة غير مؤسس ويتعين لذلك إلغاؤه فيما قضى به بشأنها.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد دراسة وثائق الملف بما في ذلك الأوامر باسترجاع الناقلات ارتأت إجراء خبرة حسابية عينت لها الخبير السيد عبد الرحيم برادة لتحديد المديونية بكل دقة مع بيان أصل الدين ومصدره أخذا بعين الاعتبار أن الناقلات المسترجعة وقيمتها وقت بيعها مع خصم ذلك من المديونية وإذا كان الأمر بخلاف ذلك تحديد ثمن بيعها وقت استرجاعها والذي خلص في تقريره أن المديونية التي لازالت بذمة المستأنف عليها هي مبلغ 1.119.871,31 درهم:

- عن القرض عدد 75071710 مبلغ 394.782,99 درهم.
- عن القرض عدد 75104820 مبلغ 395.458,54 درهم.
- عن القرض عدد 75068110 مبلغ 163.640,88 درهم.
- عن القرض عدد 75068050 مبلغ 165.988,90 درهم.

مضيفا أن السيارات الأربع موضوع الملفات المذكورة لا تزال بحوزة الشركة المستأنف عليها لأنه لا يوجد بالملف ما يفيد استردادها من قبل المستأنفة لحاصلة بيعها وخصم مداخيل ذلك من المديونية الإجمالية.

وحيث إنه بالاطلاع على التقرير المنجز يتبين أن الخبير تناول بالدراسة والتحليل جميع العقد المبرمة بين الطرفين وذلك بالاستناد على وثائق الملف وكذلك على معطيات محاسبتية دقيقة مما وجب معه اعتماده والمصادقة عليه. والحكم تبعا لذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.110.893,32 درهم وهو المبلغ المطالب به والمؤدى عنه الرسوم القضائية ابتدائيا طبقا للمادة 3 من قانون المسطرة المدنية. مع جعل الصائر بالنسبة اعتبارا لما آل إليه الطعن.

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائياوغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها الأولى وغيابيا في حق المستأنف عليه الثاني:

في الشكل:سبق البت في الاستئناف بالقبول

في الموضوع:باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 1.110.893,32 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **661**
بتاريخ: **2024/02/13**
ملف رقم: **2023/8222/4451**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2024/02/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ****** ******** في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.**

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : 1- شركة Sté F. H******، في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

2- السيد ********

الكائن ب ينوب عنهم الأستاذ المحامي بهيئة أسفي

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/30
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** ******** بواسطة دفاعها ذ / بمقال استئنافي مع طلب إصلاح خطأ مادي مؤدى عنه بتاريخ 2023/10/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/05/25 تحت عدد 5236 في الملف رقم 2022/8209/9079 والقاضي:

في الشكل: بعدم قبول الطلب بخصوص مبلغ 77.862,99 درهم و قبوله في الباقي

في الموضوع: الحكم على المستأنف عليهما بأدائهما تضامنا للمستأنفة مبلغ 21.61934 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ و تحديد مدة الاكراه البدني في الأدنى في حق الممستأنف عليه الثاني وتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ و باعتبار أن الإستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و حيث أن المقال الإصلاحي قدم كذلك وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنفة **شركة** ******** تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 28/09/2022 والذي تعرض من خلاله انها دائنة للمستأنف عليها الأولى بمبلغ 99.482,33 درهم حسب كشوف الحساب و عقد القرض و ان المستأنف عليه الثاني كفل ديونها وان جميع المحاولات الحبية لم تسفر عن نتيجة لذا تلتمس الحكم عليهما بأدائهما تضامنا مبلغ 99.482,33 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المستأنف عليه الثاني .

وأرفق المقال بكشف حساب و صورة عقد قرض و صورة عقد ضمان رسالتي اندار

وبعد رجوع جواب القيم في حق المستأنف عليهما أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأن المستأنف عليها اقترضت منها مبلغ 95.000.00 درهم وتعهدت بإرجاعه على شكل اقساط عددها 60 بمبلغ 2371.07 للقسط الواحد من 2020/09/05 الى 2025/08/05 و انه طبقا للبند 12 من عقد القرض فان المقترض بتوقفه عن اداء الاقساط المتفق عليها في اجل استحقاقها فان عقد القرض يعتبر مفسوخا ومن حق الشركة العارضة مطالبة المقترض و كفيله بالسداد الكامل و الفوري لمبلغ اصل الدين والفائدة القانونية و التكاليف والمصاريف و فوائد التأخير و العمولات و الضرائب و اقساط التأمين خاصة و انها وجهت الى المستأنف عليهما رسائل انذارية من اجل اداء ما بذمتها بقيت كلها بدون مفعول و ان الحكم المستأنف ان كان وقف على حقيقة عدم اداء المستأنف عليهما فانه جانب الصواب فيما قضى به من حصر مبلغ المديونية العالقة بذمة المستأنف عليهما في حدود مبلغ 21.619,99 درهم على اساس ان المطالبة بمبلغ 77.862.99 درهم هو طلب سابق لأوانه طالما ان العقود لازالت سارية المفعول و لا يوجد بالملف ما يفيد فسخها وبالتالي فان الحكم قد غير ارادة الاطراف خارقا بذلك مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود والبند 12 من عقد القرض ، كما ينص الفصل 230 ان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ، و لا يجوز إلغاؤها الا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون و هذا معناه ان للعقد قوة ملزمة اكتسبها من ارادة المتعاقدين او اتجاهها الى ترتيب اثاره وبهذا فان الحقوق و الالتزامات التي تتولد عن العقد واجبة التنفيذ و الالزام وبالتالي لا يمكن نقض العقد او تعديله الا وفقا لاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون و انه من غير المقبول تغيير ارادة الاطراف المتعاقدة و ان المستأنف عليها الأولى تعاقدت مع المستأنفة من اجل ابرام عقد الائتمان الايجاري و قبلت على الشروط المنصوص عليها في العقد من خلال توقيعها و تأشيرها على الشروط العامة المضمنة في العقد فإن الحكم المستأنف لم يجعل لما قضى به أي أساس قانوني وسيء التعليل الموازي لانعدامه و خارقا لمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود و البند 12 من عقد القرض و ان الحكم المستأنف غير ارادة الاطراف بدون سبب مشروع لما اعتبر استحقاق العارضة فقط للأقساط الغير المؤداة بدون باقي الاقساط و ان المستأنف عليها توقفت عن اداء 11 قسط متوالي و انه دينها ثابت بمقتضى كشف الحساب و عقد القرض و انه ليس بالملف ما يفيد براءة ذمة الطرف المدين من مجموع الدين المطالب به طبقا لمقتضيات لفصلين 399 و 400م قانون الالتزامات و العقود و أن السيد ******** قد ضمن الديون الممنوحة للشركة حسب عقد الكفالة التضامنية و الذي كفل عليها الشركة بدون تجزئة أو تجريد لضمان اداء الديون المترتبة عن القرض و انه في نفس السياق فان المستأنف عليها لما اخلت بالتزاماتها التعاقدية فان العقد اصبح مفسوخا بقوة القانون مما يجعل العارضة تكون محقة في المطالبة بمجموع الدين المتمثل في مبلغ 99.482,33 درهم الامر الذي يتعين معه الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول طلب اداء الاقساط الحالة الغير المؤداة مع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب العارضة بخصوص اداء الاقساط الغير الحالة الغير المؤداة مبلغ 77.862,99 درهم و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما للعارضة

مبلغ 77.862,99 درهم ليصـــبح مجموع ما تطالب بها هو مبلغ 99.482,33 درهم مع الحكم وفق مطالب العارضة المسطرة بمقالها الافتتاحي.

حول اصلاح الخطأ المادي ان الحكم الابتدائي تسرب اليه خطأ مادي على مستوى اسم الشركة العارضة اذ ورد به ان اسم الشركة المستأنفة هو شركة فيفاليس سلف في شخص ممثلها القانوني مقره الاجتماعي زاوية شارع الزرقطوني وشارع بوركون وزنقة ديجون الدار البيضاء ، و الحال أن اسم الشركة العارضة هو شركة ******** في شخص مديرها و أعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الإجتماعي ب 57 شارع عبد المومن الدار البيضـــاء لذلك تلتمس الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضـــى به من قبول طلب اداء الاقســاط الحالة الغير المؤداة مع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلبها بخصوص اداء الاقساط الغير الحالة الغير المؤداة بمبلغ 77.862,99 درهم و الحكم من جديد بأداء المســـتأنف عليهما للمســـتأنفة مبلغ 77.862,99 درهم ليصبح مجموع ما تطالب بها الحكم به على المستأنف عليهما هو مبلغ 99.482,33 درهم مع الحكم وفق مطالبها المسطرة بمقالها الافتتاحي و الحكم باصلاح الخطأ المادي الذي تسرب الى الحكم الابتدائي و ذلك باعتبار اسمها هو شركة ********* *********، في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي: 57، شارع عبد المومن الدار البيضاء بدلا من شركة فيفاليس سلف في شخص ممثلها القانوني مقره الاجتماعي زاوية شارع الزرقطوني وشارع بوركون وزنقة ديجون الدار البيضاء الخطأ الوارد بالحكم مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

أدلت: نسخة من الحكم المستانف. و صورة من عقد القرض و نسخة من كشف الحساب و صورة من عقد الكفالة و نسخة من المقال الافتتاحي

و بجلسة 2024/01/30 أدلى دفاع المستأنف عليهما بمذكرة تعقيبية جاء فيها أنه بمطالعة بسيطة لمقتضـيات البند 12 المذكور فإنه أحال على مقتضـيات الفصـل 139 من ق ل ع و أن المحكمة و بما لها من سـلطة موضـوعية عند البت في النوازل خاصـة عند وجود غموض في العقد و عدم اكتمال الشـروط الشـكلية و الواقعية المتفق عليها والتي نجد سندها في المقتضـيات القانونية العامة المؤطرة للعقد ككل ومنها الفصـل 230 و 139 و الفصـل 462 ق. ل ع و ان عقد القرض المبرم مع المستأنف عليها حدد في بند 13 ضـمانات تنفيذه و منها حق استرجاع المنقول و أنه وطالما أن مقتضـيات الفصـول 1167 ق. ل ع لم يثبت توافرها في النازلة و أن الفصـل 230 من ق. ل ع و لئن كان حقا يعتبر كون الالتزامات المنشـأة على وجه صـحيح تقوم مقام القانون إلا أن هذا المقتضى يستلزم التوافق مع الحالات المنصوص عليها في القانون و هو حال هاته النازلة و أن المحكمة الابتدائية و من خلال منطوق حكمها لم تعدل من الاتفاق بقدر ما فعلت سـلطتها في اسـتجلاء قصـد المتعاقدين انســجاما مع الفقرة الأخيرة من الفصـــل 462 ق ل م و اســتهداءا في ذلك بطبيعة المعاملة و إقامة توازن عقدي تحقيقا للعدالة في العلاقات الاتفاقية القانونية و بالتالي مراعاة عدم السماح بالفسخ طالما هناك مخالفة في تطبيق العقد و بنوده خاصـة منه السند 13 و أن القول بكون العقد أصـبح مفسوخا بقوة القانون مردود عليه بعدم تفعيل

المقتضيات القانونية اللازمة شكلا وموضوعا سواء المتفق عليها أو المفروضة بموجب النص التشريعي المؤطر للاتفاقات بصفة عامة و أن فسخ العقد يستلزم تطبيقات شكلية وموضوعية و هو الشيء المنعدم بنازلة الحال مما يجعل من مطالب المستأنفة بأداء الأقساط الغير الحالة غير ذات أساس سليم و أن الحكم الابتدائي صادف الصواب فيما قضى به ، لذلك تلتمس بالإشهاد له بمذكرته هاته مع التصريح بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و تحميل الصائر من يجب.

أدلت : نسخة من المذكرة.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/01/30 حضر ذ /نصري عن ذ /عراقي و ذة / صلحان عن ذ / بركات الذي الفي له بمذكره التعقيبية رامية للتأييد تسلم ذ نصري عن ذ / عراقي نسخة و التمس اجلا فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/02/13

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه .

وحيث إن الثابت من عقد القرض المبرم بين الطرفين المؤرخ في 2020/08/07 و الموقع و المؤشر عليه من قبلها أن المستأنفة أقرضت للمستأنف عليها مبلغ (95.000درهم) وتعهدت بإرجاعه على شكل أقساط عددها 60 بمبلغ (2371,07درهم) للقسط الواحد من 2020/09/05 إلى 2025/08/05 وأنه طبقا للبند 12 من عقد القرض المذكور فإن المقترض أي المستأنف عليها بتوقفها عن أداء الاقساط المتفق عليها في أجل استحقاقها فإن العقد يعتبر مفسوخا ومن حق الدائنة أي المستأنفة مطالبة المدينة و كفيلها بالاداء الكامل والفوري للمبلغ أي أصل الدين – الفائدة القانونية و التكاليف و المصاريف و فوائد التأخير و العمولات و الضرائب وأن المستأنفة وجهت إلى المستأنف عليهما رسائل إنذارية من أجل الاداء بقيت دون جواب وأنه و مادام أن المستأنف عليها الأولى تعاقدت مع المستأنفة بمقتضى العقد المذكور و قبلت بالشروط المنصوص عليها فيه من خلال توقيعها و تأشيرها على الشروط العامة المضمنة به فإن جميع الأقساط تصبح حالة بمجرد توقفها عن الأداء و أن ما نحى اليه الحكم المستأنف بخصوص حصر المديونية في 21.619,99 درهم على أساس أن المطالبة بمبلغ 77.862,99 درهم هو سابق لأوانه مخالف للقانون و كذلك لمقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع التي تنص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها و لا يجوز الغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون مما وجب معه الغاؤها فيما قضى به من عدم قبول مبلغ (77.862,99 درهم) و الحكم من جديد بقبولها و اداؤها وفق ما سيرد بمنطوق القرار ادناه .

– في طلب اصلاح الخطأ المادي :

حيث يرمي الطلب إلى اصلاح الخطأ المادي الذي تسرب الى اسم الشركة المستأنفة الذي ورد به ان اسمها هو شركة فيفاليس سلف في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بزاوية شارع الزرقطوني و شارع

بوركون و زنقة ديجون الدار البيضاء والحال أن اسمها هو شركة ******** في شخص مديرها و اعضاء مجلسها الاداري الكائن مقرها الاجتماعي ب 57 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

و حيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 26 من ق.م.م فإن المحكمة تتولى اصلاح الاخطاء المادية الصادرة عنها .

وحيث يتبين من خلال نسخة الحكم المراد اصلاحه و بعد الاطلاع على المقال الافتتاحي و باقي الوثائق المرفقة به أن خطأ ماديا لحق جزءا من ديباجته و ذلك بتضمين اسم الشركة المدعية أي المستأنفة حاليا شركة فيفاليس .... عوض شركة ******** ... الامر الذي يكون معه الطلب في محله و يتعين الاستجابة اليه .

لـهذه الأسبـــاب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف مع مقال اصلاح خطأ مادي .

في الموضـــوع : باعتباره جزئيا و الغاء الحكم المســتأنف فيما قضـــى به من عدم قبول الطلب بخصـوص مبلغ 77.862,99درهم) و الحكم من جديد بقبوله و برفع المبلغ المحكوم به الى (99.482,33درهم) و تأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليهما الصائر .

وباصـلاح الخطأ المادي المتسـرب الى جزء من ديباجة الحكم المسـتأنف بخصـوص اسـم المستأنفة و ذلك بالقول بأن اسمها هو شركة ****** في شخص مديرها و أعضاء مجلسـها الاداري الكائن مقرها الاجتماعي ب 57 شـارع عبد المومن الدار البيضـاء بدلا من شركة فيفاليس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع الزرقطوني و شارع بوركون و زنقة ديجون الدار البيضاء و بتحميل الطالبة الصائر .**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **2787**
بتاريخ: **2024/05/21**
ملف رقم: **2023/8222/5007**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2024/05/21**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******

الكائن : برقم

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ محمد بجدوب المحامي بهيئة اسفي الجاعل محل المخابرة معه بمصلحة كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

و بين : البنك الشعبي لمراكش بني ملال في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري

الكائن مقره الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة مراكش

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/05/14
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **الســـيد** *******بواســـطة دفاعه ذ/ **محمد بجدوب** بمقال اســـتئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/11/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/12/06 تحت عدد 11081 في الملف رقم 2021/8222/5745 و القاضي :

في الشكل : قبول الطلب .

في الموضـــوع : بأدائه لفائدة المســـتأنف عليه مبلغ 1.096.488.14 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميله الصائر و تحديد الإكراه في الأدنى و برفض الباقي .

و حيث أنه بجلسة 2024/01/23 تقدم البنك بواسطة دفاعه ذ/ عبد السلام عبسلامي بمذكرة جواب مع استئناف فرعي مؤدى عنه يستأنف بمقتضاه الحكم أعلاه .

في الشكـل:

حيث سبق البث في الأستئنافين الأصلي و الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 126 الصادر بتاريخ 2024/02/20

وفي الموضـوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه **البنك الشعبي لمراكش بني ملال** تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 01/06/2021 عرض فيه أنه دائن للمســـتأنف عليه بمبلغ 1.204.725,18 درهم الناتج عن استفادته من عقود قرض و الثابت بمقتضى كشوفات حساب و انه رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معه قصـــد حثه على الأداء باءت بالفشـــل لذلك يلتمس الحكم على المســـتأنف بادائه لفائدته المبلغ المذكور و الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ تضـــاف له فوائد التاخير نســـبة 4 في المائة من الرأسمال المتبقي من تاريخ الطلب الى تاريخ الأداء و الضريبة على القيمة المضافة وتحديد الاكراه البدني فيما ينص عليه القانوني مع النفاذ المعجل و الصائر، وعزز المقال بعقود قرض للخواص، انذار، محضر اخباري و كشوفات حساب بيانات استحقاقات جداول ،استحقاقات اتفاقية حلول البنك الشعبي مراكش بني ملال محل البنك الشعبي الجديدة اسفي.

و بناء على ادلاء نائب المستأنف بمذكرة جوابية بجلسة 05/10/2021 جاء فيها انه سبق له ان قام بتسديد مسبق للقرض العقار بمبلغ 440.000 درهم حسب الثابت من الشيك المؤرخ في 07/03/2014 و المسحوب عن التجاري وفابنك العقد المنجز من طرف الموثقة الأستاذة حكيمة جدلان و التي قامت بطلب شهادة رفع اليد و هو الامر الذي استجابت له المدعية لكنها لم تعمد الى تصفية الحساب المقصود بالعملية و ان البنك عمد الى تصفية قرض استهلاكي عوض القرض العقاري و هو ما اثر عليه و على انشطته التجارية وحساباته كما

عمد الى اقتطاع و احتساب عمولات وهمية حتى بعد تحويل الحسابات الى المنازعات اضافة الى احتساب فوائد القرض العقاري بمبلغ 440.000 درهم و الفوائد على حساب الزبون رغم الأداء المسبق ، ثانيا بخصوص العقد المؤرخ في 2010/06/15 ; ان المدعية تطالب بمبلغ 301.559.95 درهم عن العقد المؤرخ 2010/10/15 الذي استفاد بموجبه العارض من تسهيلات الصندوق في حدود مبلغ 200.000 درهم و ان المدعية قامت بالغاء الاعتمادات المفتوحة كتسهيلات للصندوق في حدود 200.00 درهم في ا الحساب الأول و 40000 درهم في الحساب الثاني دون اعلام العارض و في خرق سافر للمادة 555 من مدونة التجارة التي تلزم البنك بضرورة اعلام المستفيد من الاعتماد المفتوح قبل الغائه و ان المبالغ المحتسبة من قبل البنك لا تستند على اسلس قانوني ما دام أن المسؤولية في ايقاف الاعتماد ترجع الى البنك الذي فضل التصرف بارادة منفردة دون الرجوع الى العارض. ثالثا : بخصوص المبلغ المطالب به و ان البنك يطالب العارض بادائه مبلغ اجمالي يقدر ب 1.204.725.18 درهم ، و حيث ان المبلغ المذكور لم تبين الجهة المدعية أساس احتسابه و ما اذا كان يتعلق بأصل المبالغ المتنازع حولها ام يتعلق بمبلغ الدين المضافة اليه الفوائد و بالتالي و امام عدم تحديد الأساس الذي تم عليه احتساب هذا المبلغ الأمر الذي يكون الطلب غير محدد أساسا رفض الطلب و احتياطيا اجراء خبرة حسابية أرفقت مذكرة بصورة من عقد توثيقي وصورة لشيك و شهادة.

وبناء على الامر التمهيدي الصادر عن المحكمة بتاريخ 2021/12/10 و القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف بها الخبير محمد وارثي الذي انجز مهمته محددا المديونية الاجمالية المترتبة في ذمة المستأنف ا في مبلغ 1.096.488.14 درهم.

و بناء على الحكم بإرجاع المهمة إلى الخبير

وبناء على تقرير الخبير التكميلي الموضوع بالملف بتاريخ 19/9/2022 الذي جاء فيه ان : رصيد سلبي للحساب الجارى رقم 521519200581 محصور في 2019/01/31 بمبلغ 227605.02 المديونية عن القرض الأول بقيمة 700.000 درهم محصور في 2020/11/01 مبلغ 512.383.02 درهم المديونية عن القرض الثاني بقيمة 440.000 درهم محصور في 2021/02/01 بمبلغ 356.499.86 درهم لتبقى المديونية الإجمالية المتخلدة بذمة المستأنف محصورة في مبلغ 1.096.488.14 درهم

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئنافين الأصلي و الفرعي.

<u>أسباب الإستئناف الأصلي :</u>

حيث يتمسك المستأنف **أصليا بخصوص ملتمس الضم** : أنه يلتمس ضم الملف الحالي الى الملفين الصادر فيهما الحكمان عدد: 10669 بتاريخ 2021/11/09 في الملف التجاري عدد 5746/8203/2021 والحكم عدد 5788 بتاريخ 2022/05/31 في الملف التجاري عدد 5742/8203/2021 لوحدة الموضوع والأطراف والسبب ذلك ان الدعوى تجمع العارض *******بصفته مدينا لنفس الدائن أي البنك الشعبي في

نفس الموضـوع أي أداء ديون لازالت عالقة بذمته وفق ادعاءات المسـتانف عليه البنك الشـعبي وكل الملفات رائجة امام نفس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ، مما يكون معه طلبه بهذا الخصوص له ما يبرره.

و بخصوص كون الحكم الابتدائي مرتكز على أساس خاطئ وخارق للقانون : إن المحكمة صادقت على تقرير الخبرة رغم العيوب التي طالته ومن ذلك انه لم يحرص على استدعاء جميع اطراف الدعوى خاصة المستأنف والمحكمة لم تتأكد من تبليغه بالاستدعاء لحضوره عملية الخبرة في ضوء عدم توصله أي المستأنف باي استدعاء او اشـــعار من لدن الخبير وفقا لأحكام المادة 63 حتى يتمكن من الادلاء بملاحظاته حول المبالغ الواجب عليه اداءها والادلاء بالوثائق والسندات الموجودة بحوزته و المتبثة للمبالغ التي سبق له اداءها للبنك والتي يجب خصمها من مبلغ المديونية وبما ان الخبرة لم تعر هذه الواقعة الاهتمام الواجب لها وسـايرتها المحكمة المصـدرة للحكم فانها أي الخبرة تكون قد خرقت الفصـــل 63 ق م م وبالتالي يلتمس أمر بإجراء خبرة مضـــادة يحدد على اثرها ضـــبط المديونية التي لازالت ذمته مثقلة بها خاصة وان الخبرة في مصلحة الطرفين معا و ليس لوحده أي مادامت ستقرر الواجبات المتبقية للبنك على ضوء ما سيدلي به من وثائق وسندات خاصة اذا استحضرنا ان تاريخ حصر الحساب كان بتاريخ 2019/01/31 في حين ان تاريخ إحالة الحساب على قسم المنازعات كان بتاريخ لاحق احتسابها رغم حصر الحساب بهذا التاريخ لغاية إحالته على قسم المنازعات و ان ما يؤكد على كون الخبرة لم تكن سليمة قانونا هو انهاء القرض العقاري وبدلا من ذلك عمد المستانف عليه الى تحويله الى قرض استهلاكي ومن مبالغ لم يقع أنه أدى للبنك مبلغ 400000.00 درهم قصد تصفية احتسابها عند اجراء الخبرة وهو ما جعلها تحيد عن جادة الصواب يسمح له بالمنازعة فيها وهو ما أثر على كل انشطته التجارية سلبا وذلك فضلا عن كونه عمد الى اقتطاع عمولات لا أساس لها حتى بعد تحويل الحساب قسم المنازعات فضلا عن احتساب فوائد القرض العقاري من مبالغ سبق ان استفاد منها البنك ، لذلك يلتمس أساسا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضـى به والتصـدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية مضادة يعهد بها لخبير حيسوبي محلف قصد الاطلاع على الوثائق الموجودة بحوزة المسـتأنف والوثائق المحاسـبتية الممسـوكة من طرف البنك المسـتانف عليه قصـد تحديد و ضـبط المديونية الحقيقية للمستأنف و الاشهاد باستعداده أداء اتعابها و حفظ حقه في التقدم بما ينفعه بعد انجاز الخبرة المنتظرة مع الصائر

و أدلى : نسـخة من الحكم تبليبغية و غلاف التبليغ و صـورة لشـيك مسـحوب على وفابنك يحمل مبلغ 439000.00 تحت عدد 632304 بتاريخ 2014/03/07 و اشـهاد صـادر عن البنك الشـعبي الجديدة اسـفي بتاريخ 2013/11/26 يشهد فيه بتوصله بالمبلغ أعلاه.

و بجلسة 2024/01/23 أدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه جاء فيها **حول ملتمس الضـم :** إن المسـتأنفين التمس ضـم الملف الحالي الى الملفين الصـادر فيها الحكمان عدد 10.669 الصـــادر في الملف التجاري عدد 2021/8203/5746 بتاريخ 2021/11/09 والحكم عدد 5788 بتاريخ 2022/05/31 في الملف التجاري الملف التجاري عدد 2021/8203/5742 لوحدة الموضـــوع والأطراف والسـبب و إن هذا الملتمس غير مقبول لعدم ادلاء المسـتأنفين بالأحكام المشـار اليه سـلفا حتى يمكن للمحكمة

وللمترافعة مناقشــة فيما اذا كانت هناك مبررات للضــم من عدمها، هذا و إنه من جهة أخرى ، وتعبيرا من المترافع لحسن نيته في التقاضي، يدلي بالأحكام المشار اليها سلفا، ويناقش مبررات طلب الضم، التي يعتبرها لا تنبي على أي أســـاس، وغير ثابتة، اعتبارا على أن موضـــوع الطلب في الملف 5746/8203/2021 هو دعوى الأداء في مواجهة شركة أخرى وهي شركة كاب أوسيون وفي مواجهة كفيلها عبد العزيز أبيحة، وتستند الى عقود قرض أخرى ، بينما موضوع الطلب في الملف عدد 2021/8203/7542 هو دعوى الأداء في مواجهة شركة بريكام وكفيليها *******وعبد العزيز ايغافي استنادا الى عقود قرض أخرى في حين أن الدعوى الحالية تتعلق بدعوى الأداء في مواجهة *******شخصيا و بالتالي لا وجود لارتباط الدعويين ولا وجود لوحدة الأطراف ووحدة الموضوع وبالتالي فشرط ارتباط الدعويين المنصوص عليها في الفصل 110 ق م م غير متوفر ، مما تبقى معه هذه الوسيلة لا ترتكز على أساس، مما يتعين رد ما جاء فيها.

حول رد المترافع على ما جاء في باقي وسائل الاستئناف : إن المستأنفين في هذه النقطة، اعتبروا على أنهم لم يستدعوا في لإجراءات الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، ومعتبرين أيضا على انه بمجرد تحويل الحساب الى حساب المنازعات وجب ايقاف الفوائد، اضافة الى أن البنك أضاف الى مبلغ المديونية قيمة كمبيالات أرجعت له دون أداء رفض ارجاعها للشركة و إن ما يتمسك به المستأنفين في هذه الوسيلة لا ينبني على أي أساس و أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قضت فقط بالفوائد القانونية، التي تحتسب بقوة القانون الى غاية التنفيذ و أن تحفظ المترافع على بعض النقط الواردة في تقرير الخبرة، كما سيوضح في استئنافه الفرعي، فالمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بنت قضـاءها على تقرير خبرة أنجز بشـكل نظامي بعد توجيه اسـتدعاءات الخبرة الى أطراف النزاع ومحاميهم، وبعد اطلاعه على وثائق الملف و الوثائق المدلى له بها من طرف المترافع ودراسـتها والتي أسـاسـها كشوفات الحساب، التي تعتبر حجة ووسيلة اثبات بين مؤسسات الائتمان وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما الى أن يثبت العكس، وذلك طبقا لأحكام الفصل 156 من الظهير الرشيف رقم 193.14.1 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 الموافق ل 24 دجنبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤســســـات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والمنشـــور بالجريدة الرســـمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015 ص و بخصـــوص أداء المستأنف الجزء من مبلغ الدين بصورة الشيك المدلى به، فالمترافع يؤكد على أن الأداء المزعوم غير ثابت اعتبارا على ان الشيك محرر في اسم "البنك الشعبي" دون تحديد البنك الشعبي المعني به اضافة الى أنه محرر بتاريخ سابق لتواريخ عقود القرض، فضلا على عدم ادلاء المستأنف بما يفيد استفادة المترافع من هذا الشيك بذلك تكون منازعة المسـتأنف في الخبرة المنجزة منازعة غير جدية، مما يتعين رد ما ورد في هذه الوسـيلة، لعدم ارتكازها على أي أساس.

حول الاســـتئناف الفرعي : أن ســـبق لمحكمة الدرجة الأولى أن أمرت تمهيديا بتاريخ 2021/10/12 بإجراء خبرة حسـابية، بالأمر عدد 1895 أسـندت مهمة انجازها للخبير محمد وراتي و أن هذا الأخير أنجز تقريره وأودعه بالملف، خلص فيه الى أن حجم المديونية محدد في مبلغ 1.096.488,14 درهم و إنه بعد تعقيب الطرفين على الخبرة المنجز، قررت المحكمة ارجاع التقرير للخبير لإنجاز تقرير تكميلي و إن الخبير أنجز المهمة المســندة

اليه وأودعه تقريره التكميلي بالملف و أن التقرير التكميلي المنجز لم يضـــف جديد لتقرير الخبرة الســـابق، وعمدت المحكمة مصدرة الحكم المطعون الى تبنيه دون أن تبني حكمها المطعون فيه على أي أساس، بالرغم من مؤاخذات المترافع على التقرير المنجز والتي يعيد طرحها أمام المحكمة.

وبالنســـبة للقرض العقاري بقيمة 700000.00 درهم إن الخبير المعين في المرحلة الابتدائية بخصـــوص هذا القرض، حدد فائدة التأخير في مبلغ 1422.89 درهم عوض 10019.95 درهم، الذي طالب به المترافع، وهو المبلغ الذي يتعين أن يطابق نسبة 2 % من الرأسمال المتبقي زائد القيمة المضافة، كما هو محدد في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصـــدد، حارما بذلك المترافع من الفوائد المســـتحقة و البالغة 8597.06 ،درهم كما نجده حدد عدد الاستحقاقات في ثمانية استحقاقات بمبلغ 55508.03 درهم عوض 11 استحقاق الواجب اداؤه بمبلغ 63739.83 درهم، كما هو واضح في بيان الاستحقاقات غير المؤداة حارما بذلك البنك من 3 استحقاقات ما مجموعها

بالنســـبة للقرض العقاري بقيمة 440000.00 درهم إن الســـيد الخبير في هذه النقطة، حدد الرأســـمال المتبقي في مبلغ 324229.02 درهم عوض 328941.44 درهم كما هو واضـــح في جدول الاســـتهلاك المدلى به في الملف حارما بذلك المترافع من الفوائد المســـتحقة والبالغة 4712.42 درهم ، كما أن الســـيد الخبير حدد فائدة التأخير في مبلغ 571.37 درهم عوض 7236.71 درهم، الذي طالب به البنك وهي 2 % من الرأســـمال المتبقي، زائد القيمة المضافة كما هو محدد في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد، حارما بذلك البنك من الفوائد المســـتحقة والبالغة 6665.34 درهم كما حدد مبلغ الاســـتحقاق الواجب اداؤه في مبلغ 699.47 31 درهم عوض 36259.85 درهم كما هو واضح في بيان الاستحقاقات غير المؤداة حارما بذلك من مبلغ 4560.38 درهم.

بالنسبة للرصيد السلبي بقيمة 200 000.00 درهم إن السيد الخبير في هذه النقطة، عمد الى حصر مديونية البنك بتاريخ 2019/01/31 ، في حين ان تاريخ حصـــر مديونية المســـتأنف عليه كان بتاريخ 18/02/2021، بمبلغ 559.95 301 درهم، كما هو واضح في الكشوفات الحسابية للرصيد السلبي، دون ان يبين الأســـاس الذي اعتمده في اعتماده لهذا التاريخ حارما بذلك البنك من الفوائد المســـتحقة والبالغة حتى تاريخ 2021/02/18 مبلغ 68954.93 درهم و أنه في حين أنه ليس هناك أي مقتضـــى قانوني يلزم البنك بحصـــر الحساب في التاريخ الذي اعتمده السيد الخبير، مع العلم انه حتى لو اعتمد الخبير في حسابه للمديونية على دورية بنك المغرب، فانه يكون بذلك قد فســـرها تفســـيرا مغالطا ذلك أن هذه الدورية جاءت لتبين كيفية تصـــنيف الديون المتعثرة ولم تتطرق إلى تاريخ أو اجل لحصـــر الحســـاب، وهذا ما أكدته الاجتهادات القضـــائية، منها قرار محكمة النقض عدد 594 المؤرخ في 2007/05/23 و إنه بالإضـــافة الى هذه المعطيات فالســـيد الخبير حرم المترافع من مبلغ 1515.11 درهم المتعلق بالرصـــيد المدين دون أن يبين الســـند الذي اعتمده في ذلك و يبقى تقرير الخبرة المنجز في المرحلة الابتدائية لم يرتكز على أســـاس في النقط المتحدث عنها ســـلفا، وتكون المحكمة مصـــدرة الحكم المطعون فيه عندما تبنته لم تبن حكمها على أســـاس ســـليم، مما يتعين الغاء الحكم المســـتأنف جزئيا فيما قضـــى به والحكم وفق المقال الافتتاحي للمترافع بحصـــر المديونية في المبلغ 1,204,725,18 درهم المحدد في المقال

الافتاحي عوض المبلغ المحكوم في 1,096,488,14 درهم، وتأييده في باقي مقتضـــياته ، لذلك يلتمس حول جواب المترافع عن الاســتئناف الأصــلي رد الاســتئناف وتأييد الحكم المســتأنف فيها قضــى به مع الأخذ بعين الاعتبار الاستئناف الفرعي وتحميل رافعته الصائر و حول الاستئناف الفرعي الغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضـــى به والحكم وفق المقال الافتتاحي للمترافع، بحصـــر المديونية في المبلغ 1.204.725,18 درهم المحدد في المقال الافتتاحي عوض المبلغ المحكوم به المحدد في 1.096.488,14 درهم، وتأييده في باقي مقتضياته .

أدلى : صورة حكم عدد 10.669. و صورة حكم عدد 5.788.

و بجلسة 2024/02/13 أدلى دفاع المستأنف عبد العزيز ابيحة بمذكرة تعقيب مرفقة بمذكرة جوابية على استئناف فرعي التمس فيها في الاستئناف الأصلي الحكم وفق ملتمساته و في الاستئناف الفرعي الحكم وفق مطالبه .

و بناء على القرار التمهيدي عدد 126 الصــادر بتاريخ 2024/02/20 و القاضــي بإجراء خبرة حســابية تسند للخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي لتحديد المديونية بكل دقة مع بيان أصل الدين و مصدره و الفوائد المترتبة عنه مع الأخد بعين الإعتبار تاريخ قفل الحســـاب و احالته على قســـم المنازعات و ذلك بالإعتماد على الدفاتر التجارية للمستأنف الفرعي البنك و عقود القرض المبرمة بين الطرفين و وثائق الملف و الوثائق التي ســـيدلى بها و الذي خلص في تقريره المؤرخ في 2024/04/25 أن الدين الذي لا زال بذمة المستأنف أصليا المحصور بتاريخ 2020/10/22 هو مبلغ 761.704.99 أصــلا و فائدة و فوائد التأخير .

و بجلســة 2024/05/14 أدلى دفاع المســتأنف عليه البنك بمســتنتجات على ضــوء الخبرة جاء فيها **بالنسبة للقرض العقاري بقيمة 440000.00 درهم** : أن الخبير المعين حرم البنك المترافع من مبلغ 372.438,00 درهم، مع أن المترافع عمد الى تقديم تفسير مفصل لمبلغ المديونية، ووضح للخبير المعين المبالغ التي استخلصها من دينه والمبالغ التي لا زالت بذمة المستأنف، معززا ذلك بالكشوفات الحسابية التي تعتبر وسيلة اتبات كافية **و** أن المترافع يوضح للمحكمة في مستنتجاته في هذه النقطة أن ادعاءات المستأنف المدين بكونه قام بتسديد ما تبقى من القرض بالشـــيك رقم 632304 بقيمة 439.000,00 درهم تم توجيهه من قبل الموثقة جدلان حكيمة إلى البنك، وبخصوص رفع اليد على الرسم العقاري عدد 136.616/08 المرتبط بالقرض و إنه بخصوص هذه النقطة الأخيرة ما يجري به العمل هو أن البنك يعمد الى تسليم شهادة رفع اليد مقابل التزام الموثقة بدفع الرصيد المتبقي للقرض و إنه من خلال تحقيقات البنك المترافع تبين له أن الشيك المذكور قد تم بالفعل إيداعه في حسابات البنك الداخلية وتحويل رصيده إلى حساب المدين، كما هو موضح من الحساب المدلى بها في الملف، وتعتبر هذه الممارسة سليمة لعملية تسـديد القرض، حيث يتطلب مبدأ الشـفافية وتتبع المعاملات المصـرفية" من البنك و تحويل الرصـيد إلى حساب المدين لتسديد الدين المتبقي الا أن المستأنف عمد الى سحب مبالغ مهمة من هذا الرصيد في نفس اليوم دون وجه حق وباســتخدام طرق تدليســية، مما عطل التســديد الفعلي للقرض و بالتالي لا يزال المســتأنف مدينا بالمبالغ المطالبة بخصوص القرض موضوع النازلة، وبالتالي كان على السيد الخبير الرجوع الى كشوفات الحساب

والى الخانة المتعلقة بREMBOURSEMENT ECHEANCE CREDIT للوقوف على الأداءات التي تمت اعتبارا على أن مهمة السيد الخبير هو ان يعتمد على الكشوفات الحسابية عن طريق تحديد التسديدات المؤداة و الغير مؤداة. فكان من الواضح ان المبلغ تم تحويله في نفس اليوم الى حساب اخر عمدا من طرف السيد *******لاحباط عملية استخلاص المديونية من غير حق، و بالتالي يبقى للبنك الحق في المطالبة بمبلغ 372.438.00 درهم الخاص بالقرض العقاري بقيمة 440.000.00 درهم.

و بالنسبة للرصيد السلبي بقيمة 200000,00 درهم فإن الخبير عمد في تقريره الى حصر مديونية البنك بتاريخ 22/10/2020، في حين ان تاريخ حصر مديونية البنك كان بتاريخ 18/02/2021، دون ادلاءه بالسند الذي اعتمد عليه في ذلك، اذ لا شيء يجبر البنك على حصر الحساب في التاريخ الذي اعتمده السيد الخبير حارما بذلك البنك من الفوائد المستحقة عن قرض تسهيلات الصندوق والبالغة حتى تاريخ 2021/02/18 مبلغ 11.672.90 درهم و ان الخبير المعين عمد في تقريره الى حصر مديونية البنك في مبلغ 289.887,05 درهم عوض 301.559,95 درهم، ولم يدل بالجدول التفصيلي الذي اعتمد عليه في اعادة احتساب الفوائد بالنسب التعاقدية وخلص فقط الى تقليص مبلغ الفوائد من 270.819,54 الى 240.110,73 درهم. علما ان السيد *******كان احيانا يتجاوز السقف التعاقدي المحدد في 200,000,00 درهم ليصل في بعض الاحيان الى 260.000,00 درهم ، مما يتعين على البنك احتساب نسبة الفوائد المستحقة والبالغة حتى التاريخ 2020/02/22 مبلغ 47.968,07 درهم.

و بالنسبة للقرض العقاري بقيمة 700 000,00 درهم. فإن الخبير حدد المبالغ المستحقة فائدة التأخير في مبلغ 593,84 درهم عوض 10019.95 درهم الذي طالب به البنك، نسبة 2 في المائة من الرأسمال المتبقي زائد القيمة المضافة كما هو محدد في المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الصدد حارما بذلك البنك من الفوائد المستحقة بمبلغ 9.426,11 درهم.

و بخصوص الرصيد المدين : فإن الخبير المعين لم يتطرق في هذه النقطة الى الرصيد المدين و بالتالي حرم المترافع من مبلغ 1.515,11 درهم المتعلق برصيد المدين دون أن يبين السند الذي اعتمد عليه ، لذلك يلتمس أساسا برد ما جاء في التقرير المنجز ومعاينة تشبت المترافع بالمديونية الكاملة المتخلدة في ذمة المستأنف *******المحددة من طرفه في مبلغ 1.204,725,18 درهم الى غاية تاريخ 2021/02/18 مع تشبته بالفوائد المستحقة و احتياطيا يلتمس المترافع اجراء خبرة مضادة تسند لخبير مختص يراعي المعطيات المفصلة أعلاه.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/05/14 حضر ذ/ ايت باحماد عن ذ/ عبسلامي وادلى بمستنتجاته بعد الخبرة و تخلف ذ/ بجدوب رغم سابق الإعلام و الإمهال للتعقيب على الخبرة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/05/21 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف الاصلي ******* ضم الملف الحالي الى الملفين الصادرين فيهما الحكمان عدد 10669 بتاريخ 2021/11/09 في الملف التجاري عدد 2021/8203/5746 و الحكم عدد 5788 بتاريخ 2022/05/31 في الملف التجاري عدد 2021/8203/5742 لوحدة الموضوع و الاطراف و السبب كما نازع في تقرير الخبرة المنجزة ابتدائيا .

وحيث عاب المستأنف فرعيا البنك على الحكم المستأنف فيما قضى به و تبنيه للخبرة المنجزة بالرغم من المؤاخذات التي وجهها اليها ملتمسا الغاء الحكم المستأنف جزئيا و الحكم وفق مقاله الافتتاحي ورفع المديونية الى 1.204.725,18 درهم .

وحيث بخصوص ملتمس الضم فإن الثابت من وثائق الملف ان الملفين عدد 2021/8203/5746 وعدد 2021/8203/5742 المطلوب ضمهما الى الملف الحالي قد سبق ان صدر بشأن الأول الحكم رقم 10669 بتاريخ 2021/11/09 وبشأن الثاني الحكم عدد 5788 بتاريخ 2022/05/31 مما يبقى معه الطلب في غير محله ويتعين رده.

وحيث إنه و نظرا لمنازعة طرفي النزاع في التقرير المنجز ابتدائيا فإن هذه المحكمة أمرت باجراء خبرة حسابية عينت لها الخبير السيد عبد الكبير سعيد الزاكي الذي انجز المهمة و خلص الى ما هو مضمن صدره .

وحيث نازع البنك المستأنف فرعيا في التقرير المنجز وفق الوارد بمستنتجاته بعد الخبرة .

وحيث الخبرة المنجزة كانت حضورية و روعيت فيها الضوابط المحاسبية المعمول بها كما ان الخبير أحاط بجميع جوانب الخبرة فأجاب عن النقط الواردة بالقرار التمهيدي من خلال اطلاعه على وثائق المدلى بها من كلا الطرفين وبعد التدقيق فيها عمل على حصر الحساب و تحديد المديونية اصلا و فوائد بتاريخ تحويل الحساب الى خانة المنازعات تماشيا مع الاعراف و الضوابط البنكية اي قام بحصر الحساب بتاريخ 2020/10/22 وبالتالي فالمآخذ الموجهة من طرف البنك الى الخبير بخصوص الرصيد السلبي و القرض بقيمة 700.000 درهم بالاضافة الى الرصيد المدين تبقى منازعة في غير محلها و غير مستندة على اساس و يتعين ردها .

وحيث بخصوص ما اثاره البنك حول مبلغ (439.000درهم) المدفوع من طرف الموثقة جدلان حكيمة فإن الثابت من التقرير المنجز ان الشيك بالمبلغ المذكور تم ايداعه بالفعل في حسابات البنك الداخلية و تم تحويل رصيده الى حساب المدين المستأنف أصليا كما هو موضح من كشوفات الحساب المدلى بها بالملف إلا أنه عمد الى سحب مبالغ مهمة من هذا الرصيد في نفس اليوم دون أي سند ولا مبرر وهو ما يجعله لا يزال مدينا بالمبلغ المذكور وبالتالي فالبنك لا يتحمل اية مسؤولية بخصوصه كما ذهب الى ذلك الخبير مادام أنه ثبت ان المستأنف اصليا قام بسحبه .

وحيث و استنادا للمعطيات اعلاه فإنه يتعين الحكم بما سيرد بمنطوق القرار أدناه .

لـهذه الأسبـــاب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشـــكـل : سبق البت في الاستئنافين الاصلي و الفرعي بالقبول .

في الموضوع : برد الاصلي و ابقاء الصائر على رافعه .

و باعتبار الفرعي جزئيا و تعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى (1.200.0704,99درهم) وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3752**
بتاريخ: **2024/07/04**
ملف رقم: **2024/8222/2726**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/04**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : *******للمغرب شركة مجهولة الاسم ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس مراقبة ممثلة في شخص رئيس المجلس المذكور

الكائن مقره الاجتماعي ب :

ينوب عنه الأستاذ النقيب السابق المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفه مستأنف من جهة</u>

وبين : **شركة *******SPARKLE SERVICE شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

- **السيد**

ينوب عنهما الأستاذ رشيد السعيدي المحامي بهيئة الرباط

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.</u>

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2024/06/27

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به *******للمغرب بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/04/22 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 3339 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/11/03 في الملف عدد 2020/8210/2689 و الذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما سباركل سيرفيس وعبد العزيز الزكري تضامنا لفائدة المدعي *******للمغرب مبلغ 1.649.795.22 درهم وتحميلهما الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في حق الكفيل في الأدنى في حالة عدم الأداء و حصر الأداء بالنسبة للكفيل في حدود مبلغ الكفالة .

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف .

وحيث إن المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

بناءا على الحكم الصادر بتاريخ 2021/03/04 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى.

وبناءا على القرار الاستئنافي رقم 4003 الصادر بتاريخ 2021/07/28 والقاضي بقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف الى هذه المحكمة للاختصاص.

وبناءا على المقال الافتتاحي المقدم من طرف *******للمغرب بواسطة نائبه المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/10/09 عرض فيه بأنه دائن للمدعى عليها بما قدره 2.065.425،93 درهم بتاريخ 2020/08/28 وذلك بمناسبة الحساب عدد 0190063536510111 بفائدة بنكية درها 14% بموجب المؤرخ في 2007/05/28 ، وان المدعى عليه الثاني اعطى كفالات تضامنية ثلاثة مؤرخة في 2006/05/29 و 2007/06/28 و 2007/07/24 لضمان اداء الدين في مبلغ اجمالي 1.600.000،00 درهم فيتعين

الحكم عليه تضامنيا بالأداء في حدود كفالته ، وان المدعى عليهما يرفضان اداء ما بذمتهما رغم كل المحاولات الحبية معهما حيث يعتبران في حالة مطل، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما له تضامنا مبلغ 2.065.425،93 درهم كأصل الدين مع الفوائد البنكية بالنسبة المذكورة ابتداء من 2020/08/28 وغرامة التأخير في الاداء بنسبة 2% من مجموع الدين ابتداءا من نفس التاريخ والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم الى يوم التنفيذ مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما المصاريف وحصر الاداء في حدود كفالة المدعى عليه الثاني وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى في حق الكفيل. وأرفق المقال بالوثائق التالية : كشف حساب، عقد سلف وثلاثة عقود لثلاث كفالات.

و بناء على مذكرة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها من طرف المدعى عليهما بواسطة نائبهما.

وبناءا على جواب المدعى عليهما المدلى به بواسطة نائبهما بجلسة 2022/02/03 جاء فيه أن العقد مبرم بتاريخ 2006/05/25 والمطالبة القضائية لم تتم الا بتاريخ 2020/10/09 أي بعد مرور 14 سنة من تاريخ العقد وكذا بعد مرور خمس سنوات من التاريخ الحقيقي لحصر الحساب تالي يكون المطالبة بالدين طاله التقادم ، وفي الموضوع فانه وبالاطلاع على الكشوفات الحسابية يتضح أن المدعي لم يدل بجميع الكشوفات الحسابية من تاريخ بداية السلف الذي هو 2006 اذ اكتفي بالإدلاء بكشوف السنوات ابتداء من 2012 كما انها غير مفصلة تفصيلا كما هو منصوص عليه بالمادة 496 من مدونة التجارة ،كما انه وبالاطلاع على عقد السلف يتضح ان الدين الأصلي هو 300.000 درهم فقط وان المبلغ المطالب به هو 2.065.425،93 درهم وان المبلغ المطالب به نتج عن احتساب فوائد غير قانونية ناهيك عن عدم خصم المبالغ التي اداها العارض للمدعى عليه، وان الفوائد القانونية لا تبقى سارية المفعول بعد حصر الحساب، وان مطالبته بمبالغ تضاخمت بفعل احتساب الفوائد حصر الحساب وعدم خصم المبالغ المؤداة فيه اثراء بلا سبب على حسابه ، لأجله يلتمس الحكم برفض الطليب للتقادم واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة يعهد بها الى خبير قصد تحديد تاريخ حصر الحساب والاطلاع على الدفاتر الممسوكة لدى المدعي وتحديد المبالغ المؤداة والمبالغ المتبقية في ذمته وحفظ الحق في الادلاء بمستنتجات بعد الخبرة .

وبناءا على تعقيب المدعي المدلى به بواسطة نائبه بجلسة 2022/02/24 جاء فيه ان الحساب بالاطلاع يوضع له حد بإرادة الطرفين وما دامت المعاملة البنكية بين المدعى عليهم وبينه قائمة فلا يمكن القول في هذه الحالة بان المبلغ المطالب به طاله التقادم علما ان الحساب هو حساب جاري وغير مقفل وليس كما يزعم المدعى عليهم، كما ان احتساب امد التقادم ينطلق من يوم قفل الحساب الامر الذي لا يتوفر في نازلة الحال وما دام ان الدين ثابت في حق المدعى عليه، وان الحساب البنكي والمبالغ المدين بها لم تسوى بعد فلا يمكن اعتبار ان الحساب مجمد ومقفل وان الدعوى طالها التقادم كما ان الدين المطالب به هو دين يدخل ضمن الديون المضمونة والتي لا تتقادم لكن المدعي يملك كفيل مما يجعل مزاعمه ودفوعه غير جدية وجديرة بالرد وان الكشوف المدلى بها كشوف نظامية معدة وفق الشكليات والشروط المعتمدة من مؤسسات الائتمان وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسيلة اثبات بينهما وبين زبنائها مما

يجعل علاقة الدائنية ثابتة بين العارض والمدعى عليهم وان الفوائد القانونية لا يمكن ان تناقش من طرف اية جهة كانت لأنها بنكية اتفاقية منصوص عليها في عقد القرض مؤكدا ملتمسه الرامي الى الحكم بالأداء.

وبناء على الحكم التمهيدي 194 الصادر بتاريخ 2022/03/03 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير عبد الرزاق بلبشير .

وبناء على تقرير الخبرة المدلى به بتاريخ 2022/06/15 والذي خلص أن الرصيد المدين المحصور بتاريخ قفل الحساب حسب المادة 503 من مدونة التجارة 2019/11/05 هو 1649795.22 درهم

وبناءا على مستنتجات ما بعد الخبرة المدلى بها من قبل نائب المدعى عليهما بتاريخ 2022/10/13 عرضا من خلالها أن المحكمة أمرت بإنجاز خبرة عهد بها إلى السيد الخبير عبد الرزاق بلبشير وأنه بالاطلاع على تقرير الخبرة من طرف السيد الخبير فإن المدعية قامت باحتساب الفائدة بسعر 14% وذلك في مخالفة واضحة لبنود العقد المحدد في 8% وأن السيد الخبير بالرغم من إشارته في الخبرة إلى وجود عقد حدد نسبة الفائدة في 8%% إلا أنه قام بإعادة احتساب الدين على أساس نسبة فائدة قدرها 10% وأن السيد الخبير كان عليه اعتماد نسبة 8 % سعر الفائدة وليس 10% ، لهذه الأسباب يلتمس الأمر بإرجاع المهمة للخبير قصد الاعتماد على نسبة الفائدة المتفق عليها بموجب العقد المؤرخ في 2017/03/8 المدلى به للخبير، واحتياطيا الحكم خبرة مضادة.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه **الطاعن** وجاء في أسباب استئنافه أن الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب فيما قضى به عندما قضى بأداء المدعى عليهما مبلغ 1.649.795.22 درهم دون احتساب الفوائد القانونية، وأن الدين المدين المطالب به من لدنها هو دين ثابت بذمة المستأنف عليهم، وأن الحكم الابتدائي رفض حساب الفوائد البنكية لما بعد حصر الحساب لأنه لا يوجد اتفاق مخالف وهذا يتناقص مع مقتضيات الفصل 872 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص " فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين ابتداءا من يوم ثبوت تقديمها " كذلك فالخبرة التي لم تحتسب هذه الفوائد انطلاقا من حصر الحساب مرفوضة ، وأنها في حيثياتها منحت الفوائد القانونية لكنها لم تذكر في منطوقها، وأن محكمة الاستئناف سوف تتدارك هذا الخطأ بالتنصيص على الفوائد القانونية المقبولة من تاريخ الحكم إلى يوم التنفيذ، كما أن الحكم الابتدائي لم يشر إلى طلب الغرامة بنسبة 2 % المنصوص عليها في عقد القرض في الفصل 7 الذي ينص على إضافة نقطتين في الدين في حالة عدم الأداء وتقديم الدعوى، وتبعا لذلك فإن ما قضت به محكمة الدرجة الأولي جاء مجحفا ومضرا بمصالحه ، ملتمسا قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم بأن المستأنف عليهم مازالوا دائنين بمبلغ 71 ، 415.630 درهم وهو المبلغ المتبقى من أصل الدعوى والحكم له بالمبلغ المذكور مع فوائد التأخير والفائدة القانونية طبقا للمقال الافتتاحي وتحميل المدعى عليهم الصائر ، وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف.

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2024/06/27 تخلف نائب المستأنف عليهما رغم الإعلام فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2024/07/04.

محكمـة الاستئـناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه بالرجوع الى الملف الابتدائي تبين أن المحكمة مصدرة الحكم في إطار تحقيق المديونية قررت إجراء خبرة حسابية عهدت مهمة القيام بها الى الخبير عبد الرزاق بلبشير الذي أنجز تقريرا تبين بعد الإطلاع عليه أن الخبير أوضح أن الفصل 7 من العقد الأولي يشير الى ان السعر المتفق عليه هو 10% إلا أنه عند دراسته للكشوف الحسابية تبين أن البنك اعتمد معدل فائدة 12% دون احتساب الرسوم ابتداءا من 2010/7/1 ورفعه الى 14% ابتداءا من 2011/7/1 ، و لتحديد المديونية قام الخبير باعادة احتساب الفوائد بمعدل الفائدة المتفق عليه 10% من تاريخ 2010/7/1 الى 2019/11/5 أخذا بعين الاعتبار المادة 503 من مدونة التجارة، مؤكدا أن آخر عملية دائنة قامت بها المدعى عليها في حسابها الجاري كانت بتاريخ 2018/11/5 ، وبذلك يكون تاريخ قفل الحساب سنة بعد تاريخ هذه العملية أي 2019/11/5 ، ليلخص في الأخير الى أن الرصيد المدين المحصور بالتاريخ أعلاه هو 1649795.22 درهم وهو المبلغ الذي قضى به الحكم كدين بذمة الطرف المستأنف عليه، وأنه بعد قفل الحساب فإن ما يستحقه البنك هي الفوائد القانونية دون الفوائد البنكية لعدم وجود اتفاق على استمرار احتسابها بعد قفل الحساب وهو ما قضى به الحكم المستأنف عن صواب بخلاف ما أثاره الطاعن ، ولأن المحكمة مصدرة الحكم عند تعليلها أشارت الى الحكم بالفوائد القانونية لكنها لم تشر الى ذلك في المنطوق وهو ما يبقى مجرد اغفال وجب تداركه أمام هذه المحكمة ، ولأن الحكم بالفوائد القانونية هو بمثابة تعويض عن التأخير في الأداء لذا فان طلب الغرامة عن الأخير يبقى غير مبرر لأنه لايمكن التعويض عن نفس الضرر مرتين.

وحيث إنه يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و غيابيا في حق المستأنف عليهما :

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضـــوع : بتأييد الحكم المســـتأنف مع تعديله وذلك بالحكم الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وجعل الصـــائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3813**
بتاريخ :**2024/07/11**
ملف رقم : **2023/8222/3647**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2024/07/11**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارة.
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة ******** ش.م. في شخص السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة.
الكائن مقرها الاجتماع
تنوب عنها الشركة المدنية المهنية للمحاماة بسمات والعراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين *شركة **********TRANS******** STE ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
* السيد ********.
الكائن
بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/10/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******** بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/07/28 تستأنف بمقتضاه جزئيا الحكم عدد 2803 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/03/21 في الملف عدد 2022/8209/9683 القاضي بأداء المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما لفائدة المدعية مبلغ الاكرية الحالة عن عقود القرض عدد 75801380 وعدد 90353810 وعدد 75870640 ما مجموعه مبلغ 147.743,20 درهم مع تحميلهما الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في حق المدعى عليه الكفيل في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المدعية شركة ******** تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أبرمت مع شركة ******** ******** ******** عقد قرض تحت عدد 75801380 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 170.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض وحول عقد قرض تحت عدد 75870640 ، شركة ******** أبرمت مع شركة ******** ******** ******** عقد قرض تحت عدد 75870640 مؤرخ في 2020/11/16 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 160.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الثالث من الشروط الخاصة لعقد القرض المرفق طيه، و حول عقد قرض تحت عدد 90353810 ، ان شركة ******** أبرمت مع شركة ******** ******** ******** عقد قرض تحت عدد 90353810 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 370.000,00 درهم كما يتجلى ذلك من الفصل الرابع من الشروط الخاصة لعقد القرض ونص الفصل 12 من عقود القرض على انه في حالة عدم أداء قسط واحد من أقساط القرض حل اجله فان العقود ستفسخ بقوة القانون والدين بأكمله سيصبح حالا وحول الدين المستحق لفائدة العارض فان شركة ******** ******** اخلت بالتزاماتها التعاقدية وتوقفت عن أداء أقساط القروض وتخلد بذمتها ما مجموعه 764.313,52 درهم وحول الكفالات الشخصية فانه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة

شركة ******** ******** قبل السيد ******** منح العارضة كفالات شخصية بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد أو التجزئة وذلك بمقتضى عقود الكفالة الآتي بيانها : كفالة شخصية بمقتضى الفصل 14 من عقد القرض تحت عدد 90353810، وحول ثبوت الدين، فانه ثابت بمقتضى عقود القرض المبرمة بين الطرفين الذين يعدون تعهدا معترفا به، وحول المطل والتعويضان جميع المحاولات الحبية قصد الحصول على أداء هذا الدين وكذا الإنذارين الشبه قضائيين الموجهين للمدعى عليها والكفيل لم تسفرا عن أية نتيجة ايجابية، وان صمود المدعى عليها وامتناعها التعسفي عن الأداء الحق بالعارضة أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وكذا ما تكبدته العارضة من جراء ذلك من خسائر وتفويت الفرص الأرباح، وأن العارضة تقدر التعويض عن هذه الأضرار بكل اعتدال في مبلغ 11.000,00 درهم ، وحول النفاذ المعجل انه يتعين شمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين بعقود القرض عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية، وحول الاختصاص النوعي فانه من بين اختصاصات المحاكم التجارية حسب الفصل 5 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، انها مختصة في النزاعات القائمة بين التجار، وان المدعية والمدعى عليهما يكتسبان صفة تاجر، وحول الاختصاص المكاني، فان الفصل 25 من الشروط العامة لعقود القرض وكذا الفقرة الأخيرة من عقدي الكفالة نص على أن اختصاص المكاني يعود لمحاكم الدار البيضاء مما يجعل هذه المحكمة هي المختصة، ملتمسة الحكم عليهما بأدائهما معا وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ******** المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 764.313,52 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم و الحكم عليهما بأدائهما وعلى وجه التضامن فيما بينهما لفائدة شركة ******** مبلغ 11.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة وتحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن فيما بينهما وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في مواجهة – السيد ********.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف فساده الجزئي وعدم كفاية الدين المحكوم به وخرقه للفصلين 230 و 260 من ق.ل.ع، ذلك ان تعليل الحكم المستأنف هو تعليل خاطئ لمخالفته بنود العقد التي تنص على انه في حالة توقف المكترية عن تسديد الأقساط فان العقد يفسخ بقوة القانون، وهذا ما تم في النازلة وجراء هذا يصبح الدين حالا برمته إلى نهاية العقد وتكون مستحقة بكاملها للعارضة، وباقتصاره على الحكم بالأقساط التي حلت قبل الفسخ يكون الحكم المستأنف مشوبا بفساد التعليل ولم يراع إرادة الطرفين المعبر عنها صراحة في العقد المنشئ للالتزام وجاء نتيجة لهذا مخالفا

للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر ان العقد شريعة المتعاقدين ومن التزم بشيء لزمه.

ومن جهة أخرى، فان شروط عقود قرض والتأجير المبرمة بين الطرفين تفيد انه في حالة توقف المستأجرة عن أداء واجبات التأجير عند حلول اجلها يترتب عليها فسخ العقد بقوة القانون وحلول جميع المستحقات حتى التي لم تحل بعد تصبح حالة الأجل، وقد نص عقد القرض على أن فسخ العقدة بخطأ المكتري يجعل المكري محقا في مطالبة المكتري إضافة إلى الأقساط الحال الغير المؤداة قيمة الأقساط المتبقية من العقد إلى غاية تاريخ نهايته، علما ان العقد شريعة الطرفين ومطابق للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي خرق أيضا من طرف الحكم الابتدائي وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، وان استحقاق العارضة حتى الأقساط المتبقية يكون مستمد بدوره من الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي يلتمس قاعدة من التزم بشيء لزمه لاسيما ان الآلات المكراة لم يتم التمكن من استرجاعها إلى غاية يومه.

وأكثر من ذلك، فان الحكم المتخذ جانب الصواب ما دام انه حتى بالنسبة لقيمة الاكرية الحالة قبل الفسخ، فانه لم يتم احتساب الا قيمة اصل الكراء الشهري دون فوائد التاخير الشهرية المحتسبة عنها والمستحقة بقوة بنود العقد الرابط بين الطرفين.كذلك الشأن بالنسبة لرسم الخدمات الجماعية ومصاريف الاسترجاع التي تم انقاصها بدون موجب حق خرقا لبنود العقد والفصل 230 ق.ل.ع.وما دام ان المستأنف عليها لم تقم بذلك وبالتالي أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في عقود القرض والتأجير فانه يبقى من حق المستأنفة شركة ******** أداء الخدمات الجماعية لفائدة الإدارة المعنية وبالرجوع على المستأنف عليها من اجل استخلاص ما أدته عنها من رسوم محلية والمطالبة بها قضائيا وتكون مستحقة بقوة القانون.

وحول مجانبة الحكم المستأنف جزئيا المتخذ للصواب المستمد من انعدام التعليل الموازي لانعدامه، فانه بخصوص عدم إدلاء العارضة بما يفيد سلوك مسطرة الفسخ قبل اللجوء الى تقديم دعوى الأداء، فقد قامت بتفعيل مسطرة الفسخ التي أسس عليها الحكم المستأنف جزئيا تعليله، مما يجعل الحكم المستأنف فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

والأكثر من ذلك فإنه كان الأولى بالمحكمة ان تطلب تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها، وذلك تماشيا مع مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك تكون الطاعنة قد سبق لها ان باشرت إجراءات دعوى معاينة فسخ العقد واسترجاع سيارة بسبب اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية، وفي هذا الصدد استصدرت عن المحكمة المدنية بالدار البيضاء الأوامر التالية : أمر عدد 1359 بتاريخ 2022/04/06 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والامر باسترجاع الناقلة من نوع MITSUBISHI المسجلة تحت عدد WW740969، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75870640 استفادت من خلاله هذه الأخيرة

بقرض بمبلغ 160.000,00 درهم وكذلك أمر عدد 2653 بتاريخ 2022/06/13 قضى بمعاينة إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والأمر باسترجاع الناقلة من نوع VOLVO المسجلة تحت عدد WW749254، الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 90353810 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 370.000,00 درهم وأيضا أمر عدد 1360 بتاريخ 2022/04/06 قضى بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية وان العقد فسخ بقوة القانون والأمر باسترجاع الناقلة من نوع MITSUBISHI المسجلة تحت عدد WW655132 الممولة بمقتضى العقد السلف عدد 75801380 استفادت من خلاله هذه الأخيرة بقرض بمبلغ 170.000,00 درهم، وفي جميع الأحوال فان الدين ثابت بالنسبة لجميع القروض بمقتضى كشوف حسابية ثابتة لا بالنسبة للديون الحالة ولا بالنسبة للرأسمال المتبقي اللذين أصبحا حالين بمجرد إخلال المستأنف عليها بالتزامها بأداء الأقساط الشهرية في اجلها ولا مجال للمنازعة في شأنها والمدلى بها رفقة مقال العارضة خلال المرحلة الابتدائية، مما تبقى ما اعتبرته المحكمة في الحكم المطعون فيه لا أساس له من الصحة.

كما ان الكشوف الحسابية تتوفر على الحجية القانونية وهي وثيقة مثبتة للمديونية مستخرجة من نظام معلوماتي مسجل للجميع العمليات الدائنة والمدينة خاضعة لمقتضيات القانونية وتلك المتعلقة بمؤسسات الائتمان، علما ان الكشوف المنجزة من طرف مؤسسة الائتمان مستخرجة من دفاترها وسجلاتها الممسوكة لديها بكيفية منتظمة، ويتوصل عادة بإعلامات دورية تبين رصيده لدى البنك والأقساط المقتطعة والتي لم يسبق الطعن فيها في الوقت المناسب وهو 30 يوم من تاريخ توصله بها، وبناء عليه، وفي غياب وسائل قانونية وجيهة تثبت عكس ما ورد بالكشوف الحسابية، ومادام ان الطاعنة أثبتت وعن صواب ادعاءاتها بحجج دامغة وواضحة. وحول خرق الحكم المستأنف لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وفساد تعليله الموازي لانعدامه، فان ما أثارته المحكمة لا يرتكز على أي أساس لا من حيث القانون أو من حيث الواقع، وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 103.12 يتبين ان كشوف الحسابات اعتبرها القانون وسيلة اثبات بين المؤسسة وعملائها كيفما كانت صفتهم في المنازعات القائمة بينهم إلى ان يثبت العكس أي ان المستأنف عليه مادام لم يدل بما يفيد دحض وتفنيد هذه الكشوف فإن طلبات الطاعنة وجيهة ويتعين أخدها بعين الاعتبار.فضلا عن ذلك، فان الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات التي يتضمنها في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية، والحال ان المديونية جاءت ثابتة بمقتضى عقد قرض وعقود كفالة وسند الدين الذي هو كشف حساب جاري للمدينة الأصلية يتوفر على كافة الشروط المنصوص عليها في الفصل 118 من الظهير رقم 178-05-11 الصادر بتاريخ 2006/2/14 والموازي للفصل 106 من

الظهير الصادر بتاريخ 1993/7/6 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انها تتوفر ايضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و496 من مدونة التجارة وهو نفس الاتجاه الذي أكده اجتهاد محكمة النقض المجلس الاعلى (سابقا).

وحول إعمال مقتضيات الفصل 146 من ق.م.م لتوفر شروط التصدي، فان شروط التصدي متوفرة في نازلة الحال لكون المسطرة لم يجر فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي يجدر بالمحكمة إثارته زد على ذلك فالدعوى الحالية جاهزة للبت فيها، وتطبيقا لقاعدة ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، ملتمسة إلغاء وإبطال الحكم المستأنف جزئيا والحكم وفق طلبات الطاعنة وبالرفع من اصل الدين من المقدار المحكوم به وهو 147.743,20 درهم إلى المقدار المطلوب في المقال الافتتاحي وهو 764.313,52 درهم وبأداء المستأنف عليهما على وجه التضامن فيما بينهما لفائدة الطاعنة المبلغ الأصلي الذي يصل إلى 15.000,00 درهم كتعويض عن المماطلة التعسفية وشموله بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الحكم وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل لتوفر شروط الفقرة الأولى من الفصل 347 من ق.م.م التي تحيل على الفصل 147 من نفس القانون وترك الصوائر على عاتق المستأنف عليها. وأرفقت المقال بنسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف ونسخة من الأمر عدد 1359 ونسخة من الأمر عدد 2653 ونسخة من الأمر عدد 1360.

وبتاريخ 2023/10/19 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير فريد غياتي والذي خلص في تقريره أن المديونية العالقة بذمة شركة ********TRANS هي 743.047,32 درهم.

وبجلسة 2024/03/14 أدلت شركة ******** بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة التمست من خلالها المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد فريد غياتي فيما حدده من الدين العالق بذمة شركة ******** TRANS أي مبلغ 743.047,32 درهم وفيما عدا ذلك الحكم وفق ما ورد في محرراتها السابقة.

وبتاريخ 2024/03/21 أصدرت هذه المحكمة قرارا تمهيديا بإرجاع المهمة إلى الخبير السيد فريد غياتي للتقيد بمقتضيات القرار التمهيدي الذي اودع تقريره محددا مبلغ المديونية في مبلغ 78.369,32 درهم.

وبجلسة 2024/07/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها أن تقرير الخبير فريد غياتي غير موضوعي ولا يمكن التأسيس عليه، على اعتبار أن خصم الخبير لمبلغ 664.678 درهم من مديونية الطاعنة لا يدخل في نقط اختصاصه لا سيما أن المحكمة حصرت مهمة الخبير فقط في تحديد قيمة الناقلات وليس خصمها من مبلغ الدين رغم أنها لم تسترجع هذه الناقلة لغاية اليوم، الأمر الذي يكون معه الخبير قد خرق مقتضيات الفصل 59 من ق.م.م. لنقط خارج عن إطار مهمته المتعلقة بتحديد مديونية المستأنف عليها اتجاه الطاعنة.

وان تطرق الخبير المنتدب لهذه النقطة دون ان تكون محل مهمته ويخصم على إثرها ما اسماه بقيمة الناقلات بعد البيع من مبلغ المديونية يشكل خرقا سافرا لمقتضيات الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية مما يجعل تقرير الخبرة مستوجبا للإبطال والاستبعاد من ملف نازلة الحال.

وبالرجوع إلى ملحق تكميلي لتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد فريد غياتي يتضح من خلاله انه عمد على تحديد قيمة احتمالية للسيارة التي تم تمويلها بمقتضى عقد القرض وخصم هذه المبلغ من المديونية المتخلدة بذمة المستأنف عليهما، والحال ان الناقلات موضوع النزاع لئن تم اصدار ثلاثة أوامر للطاعنة قصد استرجاعها منذ تاريخ 2022/04/06 بالنسبة لناقلتين MITSUBISHI و2022/06/13 بالنسبة ل VOLVO فإنه لم تتمكن من تنفيذ هذا الأمر واسترجاع الناقلات الممولة ومعرفة وضعيتها وحالتها وكذا قيمتها السوقية الحالية وذلك إلى حدود يومه، مما يكون الخبير المنتدب بنى استنتاجه على التخمين وهو ما لا يجوز.

وأن الخبير المنتدب علاوة على مجانبته للصواب فيما يتعلق بالمديونية التي حددها بخصوص هذا القرض، فإن تقييم هذه الناقلة غير المسترجعة وخصم مبلغ كقيمة تقديرية لا يدخل في اختصاصه ولا في المهمة المسندة إليه بل والأكثر من ذلك فإنه لا يمكن تحديد قيمتها دون اطلاعه على السيارة ومعرفة حالتها هذا في حالة إذا كانت لازالت موجودة أصلا، وبالتالي اعتبار ثمن البيع وخصمه من المديونية المحددة من طرفه. كما ان المهمة المسندة له لم تطلب منه بعد تقييم السيارة غير المسترجعة التي هي ملك للطاعنة خصمها من مبلغ المديونية مما يكون معه بقيامه بذلك قد تجاوز حدود مهمته.

فضلا عن ذلك، فإن تحديد ثمن بيع السيارة لا يمكن ان يتم الا بعد الاطلاع على السيارة المعنية ومعرفة حالتها، وهو الشيء الذي لم يقم به الخبير المنتدب مع العلم انها غير مسترجعة أصلا.

علاوة على ذلك، فإن الخبير المنتدب لم يتفحص السيارة المذكورة حتى يتسنى له تحديد ثمنها المضمن في تقريره والذي خصمه من المديونية الشيء الذي يجعل هذا الثمن غير منطقي ولا يمكن قبوله ولا خصمه من المديونية، عموما فإن السيد الخبير تجاوز حدود صلاحياته بخصمه قيمة السيارات من مبلغ المديونية وهو لا يتوفر على المعطيات الكافية، وأن الطاعنة لغاية يومه لم تسترجع السيارة موضوع القرض المذكور، علما ان مديونية المستأنف عليهما بخصوص هذه القروض تصل الى مبلغ ما مجموعه 743,047,32 درهم، ملتمسة الحكم باستبعاد الملحق التكميلي لتقرير الخبرة المنجز من قبل الخبير السيد فريد غياتي لبطلانه وعدم ارتكاز مستنتجاته على أي أساس والأمر بالمصادقة على تقريره المودع بتاريخ 2024/02/28 الذي حدد الدين العالق بذمة شركة ********TRANS في مبلغ 743.047,32 درهم وفيما عدا ذلك الحكم وفق ما ورد في المحررات السابقة للبنك وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2024/07/04 حضر الأستاذ نصري عن الأستاذة بسمات وأدلى بمذكرة بعد الخبرة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2024/07/11.

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها وفق ما سطر أعلاه.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته للصواب جزئيا فيما قضى به من عدم استحقاقها للأقساط الغير الحالة.

وحيث أدلت الطاعنة خلال هذه المرحلة بأمر صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 1360 بتاريخ 2022/04/06 في الملف رقم 2022/8104/1173 وأمر عدد 1359 ملف عدد 2022/8104/1172 وبأوامر قضائية قضت بفسخ العقد الرابط بين الطرفين واسترجاع الناقلات موضوع الدعوى وما دام أن العقد قد تم فسخه فان جميع الأقساط قد أصبحت حالة، إلا أن الأقساط الحالة لسقوط مزية الأجل تعطى على شكل تعويض بعد خصم ثمن بيع الناقلات عند استرجاعها ومن هذا المنطلق أمرت المحكمة بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد المديونية مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط غير المؤداة وأيضا الأقساط الحالة نتيجة سقوط الأجل مع تحديد قيمة بيع السيارات حسب قيمتها بتاريخ البيع أو قيمتها بتاريخ الاسترجاع.

وحيث خلص الخبير في تقريره إلى أن ثمن بيع السيارات بتاريخ الاسترجاع هو 664.678 درهم وبما أن المديونية العالقة في ذمة المستأنف عليها هي 743.047,32 درهم وبعد خصم قيمة السيارات فان باقي الدين هو 78.369,32 درهم، وبما أن الحكم المستأنف قضى للطاعنة بمبلغ قدره 147.743,20 درهم وبما أنه لا يضار أحد باستئنافه فانه لا يسع المحكمة إلا التصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3954
بتاريخ: 2024/07/17
ملف رقم: 2024/8222/3037

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2024/07/17** وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *****.**

الكائن :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنف من جهة

و بين : *******بالرباط القنيطرة – في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقره :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/07/10 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم **السـيد** *******بواسـطة دفاعه ذ/ **عبد النور السـلامي** بمقال اسـتئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2024/05/16 يسـتأنف بمقتضـاه الحكم الصـادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2024/01/29 تحت عدد 363 في الملف رقم 2023/8210/4093 و القاضـي **في الشـكل** : بقبول الدعوى **و في الموضـوع** : بأداء السـيد *******لفائدة *******للرباط القنيطرة أصـل الدين بمبلغ 158988.93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم الأداء وتحميله الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه ورفض باقي الطلب.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2024/07/10 حضر نائب المستأنف فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2024/07/17

في الشكل:

حيث تبين من خلال المقال الإسـتئنافي أن المسـتأنف أقام اسـتئنافه الحالي دون بيان أوجه الإستئناف وفق ما يقتضيه الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية ، مما يكون معه الإستئناف غير مستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا و يتعين عدم قبوله شكلا و إبقاء الصائر على رافعه .

لـهذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة والمقررة كاتب الضبط